

مجلة الفقه والقانون

من أجمل تواصل ثاصل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / العدد 59 : شتنبر 2017

✓ من مواعيده العدد 59 : شتنبر 2017 :

- أهمية المسائل المتعلقة بالمستفتى وبيان أحكامها.
- أحكام فقه التصدق بالدم شرعا واقعا وعيقاته.
- الرضا وأثره في إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية.
- الالتزام بضمان الضرر الناتج عن عيوب المنتوجات.
- الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي.
- التقويم التربوي في الدرس الفقهي بالجامعة .
- وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين .

The screenshot shows the website for 'Majalah Al-Fiqh wal-Qanun'. The header features the magazine's name in large, stylized Arabic characters. Below it, a sub-header reads 'من أجمل تواصل ثاصل بين الباحثين في الشرع والقانون'. A search bar is at the top right. The main menu includes links like 'الصفحة الرئيسية', 'المدير المسؤول', 'الافتتاحية', 'أهداف المجلة', 'أطقم المجلة', 'اقرارات المجلة', 'المدير المسؤول', 'شروع المجلة', 'مقالات قانونية', 'مقالات مقارنة', 'مقالات بالفرنسية', 'دوريات علمية', 'كتابات جامعية', 'المشاركون بالمجلة', 'أعضاء المجلة', and 'ائتمان المجلة'. The central content area displays several articles with small portraits of their authors and brief descriptions in French.

العدد التاسع والخمسون : شتنبر 2017

قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word.).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنيت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة المهام بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرنی: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسري بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الرازي.
- الدكتور إحيا الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد التاسع والخمسون : لشهر شتّىبر 2017

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 59 لشهر شتّىبر 2017 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك.....04

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. المستفي - أحكامه وآدابه : الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد عزب ، أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة - المملكة العربية السعودية.....07

3. فقه صدقة الدم شرعاً وواقعاً : الأستاذ الدكتور محمد الحراق ، عضو المجلس العلمي المحلي للعرائش، أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ، المملكة المغربية.....31

4. الرضا وأثره في إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية عن التدخل العلاجي - دراسة في ظل القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الجديدة : الدكتور ياسر عبد الحميد محمد الافتياحات ، أستاذ مساعد (متفرغ) في كلية القانون ، جامعة الغرب ، دولة الإمارات العربية المتحدة.....49

5. الالتزام بضمان الضرر الناتج عن عيوب المنتوجات (الجزء الأول) : الدكتور حسانى علي ، جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر.....72

6. الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي : الدكتور نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، أستاذ بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين.....87

7. تحلي مقصد العدل في نظرية التعسّف في استعمال الحق : فوزي غلاب ، دكتوراه في العلوم الإسلامية في أصول الفقه ، جامعة الزيتونة - تونس.....114

8. التقويم التربوي في الدرس الفقهي بالجامعة المغربية : المصطفى فرحان باحث في الدراسات الإسلامية بصف الدكتوراه ، وحدة التراث والتهيئة الجمالية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب سايس فاس المملكة المغربية.....132

9. أي دور لدراسة شخصية الحدث في تفريذ التدابير الاصلاحية ؟ (قراءة في مقتضيات المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية المغربي) : محمد بوشعالة باحث بصف الدكتوراه ، مختبر الدراسات في الطفل والأسرة والتوثيق ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المملكة المغربية..... 160

✓ **نَقَارِير :**

10. تقرير عن أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق في موضوع : وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين ، تقدم بها الطالب الباحث أنس سعدون : من إعداد الطالب إبراهيم شويعر باحث في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بطنجة - المملكة المغربية 182

زنـيـبـ المـقاـلـاتـ يـخـضـعـ لـاعـبـارـاتـ فـنـيـةـ

كـلـ المـقاـلـاتـ المـنشـوـرـةـ نـعـبـرـ عـنـ آـرـاءـ كـانـبـيـهـاـ وـلـأـنـعـبـرـ بـالـضـرـورـةـ عـنـ رـأـيـ مـجـلـةـ الفـقـهـ وـالـقـانـونـ

كلمة العدد التاسع والخمسين لشهر شتنبر 2017



بِقَلْمَنْدِيرِ مَجْلِسِ الْفُقَيْهِ وَالْقَانُونِ

الدكتور: صلاح الدين دكداك

الحمد لله الذي أبرز الحقائق بجوهر اللهمات ، وزين الأجناس بزينة كواكب الإشارات من العبارات ، والصلوة والسلام على العلم اطفرد الذي أطلعه الله على السر المقصون ، فأخير بما خفي عن العيون والجنان مما كان وما يكون، وبعد ،

بمناسبة عبد الأضحى اطبارك تقدم إيلكم إدارة مجلة الفقه والقانون الدولية بأخلص التهاني والتبريك وأصدق الأماني سائلة العلي القدير أن يبعده عن الأمة الإسلامية جموعاً بالأمن والرخاء والسلام وتوحيد الصفوف.

لقد أكرمنا العلي القدير بدين الإسلام الذي جاء رحمة للحامين فالحمد لله كل الحمد على هذا الدين العظيم الذي يخرج العباد من ظلمات الجهل إلى أنوار العلم واليقين ، لكن امتناعه لأحوال الأمة الإسلامية سيلاحظ بأنه لازال هناك بعض الفرقه والشذوذ بين صفوفنا وهو ما يزيد من ضعفنا ونحن نعلم امهه أخرجت للناس !!! في الوقت الذي أصبح فيه العصر يفرض ضرورة التلاطف والتعاون من أجل بعث الحضارة الإسلامية من جديد ، والقيام ب مهمه الخلافة في الأرض وعمارتها على أكمل وجه بكل ما ينفع البشرية ويقربها من خالقها ويوصلها إلى بر النجاة ، ولن يتأتي ذلك إلا باتباع طريق البحث العلمي فهو القليل بتوسيع الصدف وفتحها وتحقيق ما عجز عنده المأمورات العربية .
امسلمة .

إنني وأنا أتصفح وأنواعي مع زوار ورواد ومساهمي مجله الفقه والقانون المباركه اكتشفت بأن الحدود الجغرافية نلاشت ولم يبق لها أثر على الإطلاق ، ففي هذا اطنب اطبارك تبدو ملامح الوحدة والتقارب والمحبة وبذلك التواصل والاطلاع على بحوث المغربي والجزائري والتونسي والليبي وأمور بياني واليمني والبحريني والإماراتي والقطري ، والسعودي والمصري وعده بحوث من مختلف أنحاء العالم.

استخربت لأول وهلة سحر هذا البحث العلمي الذي يستطيع أن يوحد صفوف الباحثين المسلمين وبقرب بينهم ، لكنني سرعان ما خرجت من حالة الاستخراب هذه لأن البحث العلمي الجاد الرصين يقرب إلى الله عز وجل فليف لا يقرب بين الأسفاء ؟ !!!! .

جعلنا العلي القدير أمّه واحدة نبذ أسباب الفرقه والشئان ، متماسكة مثل الجسد الواحد إذا اشتكت منها عضو نداعى له سائر الجسد بالسهر والمعمى ، مثل البناء امتصوص بشد بعضه ببعض ، تشجع البحث العلمي وتفجر أهميته في حياة الأمم مصدراً لقول نبينا ﷺ عليه أزكي الصلة والسلام : " من سلك طريقاً بلئوس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة ".

وما ذلك على الله بعزيز إليه اطأب وهو على كل شيء قادر ، وأثر كلّم ثتصفحون العدد التاسع والخمسين لشهر شتنبر 2017 من مجلة الفقه والقانون وكل عام والأمة الإسلامية بألف خير .

مع تحيات المدير المسؤول :
الدكتور صلاح الدين دكاك

www.majalah.new.ma

دراسات وأبحاث بالعربية :

المستفتى : أحكامه وأدابه



الأستاذ الدكتور : أحمد بن محمد عزب

أستاذ الفقه وأصوله - بقسم الشريعة

والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم

الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز - جدة

المستخلص : يستطلع هذا البحث جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بالمستفتى، وتظهر أهميته في أمور، منها: بيان الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالمستفتى والتي يحتاج إليها المستفتى. وثانيها: بيان ما يتعلق باختيار المفتين وما هو الواجب في حق المكلف. وثالثها: بيان خطأ تتبع الرخص بين المذاهب.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وبحث يندرج تحته جملة من المسائل المتعلقة بالمستفتى، ثم الخاتمة، والفهرس لمصادر ومراجع الدراسة.

وتحدث في التمهيد باختصار عن تعريف المستفتى لغة واصطلاحاً.

وتحدث في خاتمة البحث عن أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، ووضعت فهرساً خاصاً لمصادر ومراجع البحث.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، شرف العلم وأهله، ورفع من قدرهم ومكانتهم، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرج الله به العباد من الظلمات إلى النور، ويعلّمهم الكتاب والحكم ويزكيهم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن من المسائل المهمة المتعلقة بعلم أصول الفقه مسألة "المستفي"، حيث تحدث علماء الأصول -رحمهم الله تعالى- عنها وبينوا ما يتعلّق بها من ضوابط وأحكام متعددة.

وفي هذا البحث أردت بيان أهمية موضوع المستفي وجملة من الأحكام والأداب المتعلقة به، وذلك نظراً لأهمية الموضوع، ووجود الخلاف في جملة من المسائل المتعلقة بالمستفتين وما هو الواجب في حق المكلّف في مسألة اختيار المفتين وما الذي يفعله عند اختلافهم وخصوصاً مع وجود الخلاف الفقهي في جملة من المسائل التي يكثر السؤال عنها في وقتنا الحاضر.

وهذا العمل جهد بشري، بذلت فيه المستطاع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله عز وجل الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله وحده أسلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عملاً متقبلاً نافعاً.

ولله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه على ما يسرّ وأعan، فمنه الفضل والمنة ولله عز وجل الحمد والشكر، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :

- 1- أهمية المسائل المتعلقة بالمستفي وضرورة بيان أحكامها.
- 2- بيان بعض الضوابط المتعلقة ببعض المسائل الخلافية المتعلقة بالمستفي.
- 3- بيان خطأ تبع الرخص بين المذاهب.

• المنهج المتبّع في البحث :

- 1- تحدثت عن أهم وأبرز المسائل المتعلقة بالمستفي، ونظراً لتشعب الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة به فقد تحدثت عمّارأيته في وجهة نظري ذا أهمية كبيرة في وقتنا، وإلا فالموضوع واسع ومتشعب.
- 2- أذكر المسألة ثم أذكر آراء العلماء -رحمهم الله تعالى- واختلافهم في المسألة مع ذكر أبرز أدلةهم باختصار مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.
- 3- عزو الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

- 4- عزو الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربع فإذا

ووجده اكتفيت بذلك، وإن لم أثر عليه بحث في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

6- الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، وذلك بذكر اسم العلم وتاريخ الولادة والوفاة وبعض مصنفاته وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالـة للمراجع للتوسيع، أما الخلفاء الأربعـة - رضي الله عنـهم - والأئمة الأربعـة - رحمـهم الله - فقد تركـت الترجمـة لهم وذلك نظـراً لشهرـتهم.

• خطة البحث :

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد وبحث ثم الخاتمة :

- المقدمة ، وتشمل (أهمية الموضوع ،منهج البحث ، خطة البحث).

- التمهيد، ويشمل :

- تعريف المستفتـي لغـة واصطـلاحـاً.

- المـبحث : أحـكام مـتعلـقة بـالمـسـتفـتي :

الـمـسـأـلةـ الأولى : حـكمـ الاستـفـتـاءـ فيـ حقـ المسـتـفـتيـ.

الـمـسـأـلةـ الثانيةـ : اختـيارـ المـفـتـينـ.

الـمـسـأـلةـ الثالثـةـ : اختـلافـ المـفـتـينـ.

الـمـسـأـلةـ الرابـعةـ : إـذـاـ لمـ يـجـدـ مـفـتـياـ.

الـمـسـأـلةـ الخامـسةـ : التـزـامـ المسـتـفـتيـ بـمـذـهـبـ.

الـمـسـأـلةـ السادـسـةـ : المسـتـفـتيـ وـتـبـعـ الرـخـصـ.

الـمـسـأـلةـ السابـعـةـ : متـىـ تـلـزـمـ الفتـيـاـ المسـتـفـتيـ.

- الخاتمة.

- قائـمةـ المـصـادـرـ.

التمهيد : - تعريف المستفتى :

المستفتى : اسم فاعل من "استفتى"، أي طلب الفتيا وسئلها، فهو من وقعت له واقعة فاستفتى العالم عن حكمها، أو أراد معرفة حكم معين ليتفقه في الدين. فالسؤال إما أن يقع من عالم "مجتهد" أو غير عالم "مقلد"، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالم فنهه أربعة أقسام :

1- سؤال العالم لمثله لا لتقليله إذ هو مجتهد، ولكن لتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، أو تذكر ما اخشى عليه النسيان، أو تنبئه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

2- سؤال المتعلم لمثله، كما مذكرته بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع، أو ترنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو الاستهداء بعقله إلى فهم ما ألقاله العالم.

3- سؤال العالم للمتعلم، وذلك لتبنيه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، أو تبنيه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

4- سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم⁽¹⁾.

والقسم الرابع هو المستفتى، وسؤاله هو الاستفتاء، وقد عرف المستفتى بأنه : من ليس معه آلة الاجتهاد⁽²⁾. أو أنه من لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء أكان عامياً، أو عالماً بطرف صالح من علوم الاجتهاد⁽³⁾.

❖ المسألة الأولى - حكم الاستفتاء في حق المستفتى :

المقصود هنا هو بيان الحكم الشرعي في مشروعية الاستفتاء وليس المقصود بيان حكم الاستفتاء من حيث المشروعية، فمشروعية الاستفتاء لا تعني جوازه لكل أحد وعلى جميع الأحوال بل هناك أحوال متعددة يتفاوت الحكم الشرعي في مشروعية الاستفتاء لها، وتفصيل ذلك كالتالي :

❖ الوجوب :

يكون الاستفتاء واجباً في حق بعض المكلفين بشرطين :

- الشرط الأول : ألا يصل إلى درجة الاجتهاد وهو يشمل صنفين من المكلفين :

أ- العامي الصرف : وهذا على رأي الجمهور ، لأنه ليس أهلاً لمعرفة الحكم بطلب دليله واستنباطه منه بل طريقه لمعرفة ذلك سؤال أهل الذكر واستفتاء أهل العلم.

وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله⁽⁴⁾ الإجماع على ذلك، ولأن العامي لو كلف البحث عن الدليل والنظر في

(1) المواقفات في أصول الشريعة للشاطي (656/4).

(2) انظر: المسودة لآل تميمية (517)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (1082/2).

(3) انظر: الإحکام للأمدي (234/4)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (306/2)؛ التقرير والتحبير (460/3).

(4) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، أحد أعلام الأندلس، كان متبحراً في الفقه والعربيّة والحديث والتاريخ، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، وغيرها، توفي سنة 463هـ وقيل غير ذلك. [انظر: "وفيات الأعيان" 6/64؛ "الديباج المذهب" 2/367؛ "شدرات الذهب" 4/314].

المسائل لأفضى إلى تعطل المعايش والصناعات وخراب الدنيا ... الخ.⁽¹⁾

وهذا لا ينبغي أن يخالف فيه أحد ، إلا انه قد جاء عن بعض معتزلة بغداد أنه يجب على العامي معرفة الحكم بطريقة وعلته وأن رجوعه إلى العالم إنما هو تنبيهه على أصولها وعن الجبائي أنه يجوز له الاستفتاء في المسائل الاجتهادية دون القطعية، ومع هذا فقد قال أبو الحسين البصري المعتزلي بعد ذكره لهذين القولين (والصحيح جواز تقليده فيما - أي في المسائل الاجتهادية وغيرها من الفروع والدليل إجماع الأمة قبل حدوث المخالف)⁽²⁾.

ب- العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة دون أن يصل إلى حد الاجتهد ، فحكمه حكم العامي الصرف وهذا اختيار جمع من أهل العلم رحمة الله تعالى⁽³⁾.

وقل قوم : لا يجوز له التقليد ، بل يعرف الحكم بطريقة لأن له صلاحية ذلك بخلاف العامي⁽⁴⁾. وأجيب عنهم : بأن المدار على الصلاحية الكاملة لا في الجملة⁽⁵⁾.

ويجيء هنا خلاف المعتزلة السابق أيضاً⁽⁶⁾.

- الشرط الثاني لوجوب الاستفتاء على من ذكر : أن تكون المسألة مما لزمه معرفة حكمه والعمل به، كالقادر الذي أراد الحج وجب عليه الاستفتاء لمعرفة كيفيةه، وكالمالك للنصاب في المال الذي حل عليه الحول وجب عليه معرفة كيفية إخراج الزكاة ومقدارها، ومن باشر التجارة وجب عليه معرفة أحكام البيع والشراء ما يتصل منها بتجارته، وهكذا.

أما ما زاد على قدر الواجب عليه معرفته فهو فرض كفاية، موصل إلى طلب العلم الذي حض عليه الشرعا.

❖ التحرير :

يحرم الاستفتاء على المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى حكم معين في مسألة ما، وهذا لأن الواجب في حقه معرفة الحكم بطريقة والمصير إلى ما يؤدي إليه ظنه لا ظن غيره وهذا الحكم فيما إذا اجتهد في الواقع بلا خلاف.⁽⁷⁾ وأما استفتاؤه قبل اجتهاده فسيأتي بيانه.

❖ الإباحة :

وبياح الاستفتاء (أي الجواز مطلقاً من غير تحريم ولا إيجاب) في الحالات الآتية :

أ- غير المجتهد فيما لا يلزم معرفته ولا تعين عليه العمل به من أحكام الشعور، كالفقيه لا يجد مالاً يسأل عن أحكام

(1) المحصول للرازي (83/6)؛ الإحکام للأمدي (228/4)؛ المواقف للشاطبي (611/4)؛ نهاية السول للإسنوی (587/4)؛ الإبهاج للسيكي (3)؛ البحر المحيط للزرکشي (332/8)، المستصفى للغزالی (627/2).

(2) المعتمد لأبي الحسين البصري (932/2).

(3) انظر: الإحکام للأمدي (234/4)، شرح المضد (306/2)، الإبهاج للسيكي (269/3).

(4) انظر: جمع الجوامع للسيكي (393/2) بشرح المحلي ، البحر المحيط للزرکشي (332/8).

(5) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (393/2).

(6) انظر: البحر المحيط للزرکشي (332/8).

(7) انظر: المحصول للرازي (83/6)؛ الإحکام للأمدي (210/4)؛ بيان المختصر للأصبhani (3)؛ نهاية السول للإسنوی (587/4)؛ التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج (439/3).

التجارة والشركات ونحوها من باب طلب العلم ، كما قال ابن حمدان⁽¹⁾: (إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأله فلا بأس، وكذلك إن كان من ينفعه في ذلك، ويقدر وقوع ذلك ويفرغ عليه).⁽²⁾

ب- المجتهد يسأل مجتهداً آخر، لا لمعرفة الحكم وتقليله فيه، بل لتحقيق ما حصل أو رفع إشكال عنّ له أو تذكر ما خشي عليه النسيان⁽³⁾.

والخلاصة في حكم الاستفتاء :

أن المستفي أحد ثلاثة من المكلفين :

أ- العامي الصرف : فهذا يجب عليه الاستفتاء ويتبعه إن كانت الحادثة التي يريد معرفة حكمها مما لزمه العمل به ، ليقوم بها على الوجه المشروع ، وهذا الذي فرضه الله عليه بقوله سبحانه : ((فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)).⁽⁴⁾

أما إن لم يجب عليه معرفة حكم الحادثة، فلا يجب عليه الاستفتاء فيها، بل غاية ما فيها إياحتها.

ب- العالم الذي حصل طرفاً من العلوم المعتبرة، لكنه دون حد الاجتهاد ، فالراجح فيه - على ما تقدم أن حكمه حكم العامي الصرف فيما يجب عليه الاستفتاء فيه وما يستحب أو يباح له.

ولم يخالف في هذين الصنفين إلا معتزلة بغداد والجبائي وحجّوا بأنهم مسبوقون بالإجماع وبدلائل أخرى.

ج- المجتهد : فإن اجتهد في الواقعة حرم عليه استفتاء غيره فيها بالاتفاق إلا إن كان سؤاله مجتهداً آخر ، مذكرة أو رفعاً لما أشكل عليه ، ونحو هذا ، وتقديم أن تسميتها استفتاء والحال هذه تسمية لغوية فحسب.

❖ المسالة الثانية- اختيار المفتى :

تقديم أن العامي يجب في حقه سؤال أهل العلم فيما لم يعلم حكم الله عز وجل فيه من المسائل، وإذا وجب عليه ذلك فعليه أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بدينه وأمانته. وقد قال ابن سيرين -رحمه الله-⁽⁵⁾: ((إن هذا العلم دين ، فانظر عنمن تأخذ دينك)).⁽⁶⁾

وصح مثله عن الإمام مالك رحمه الله.⁽⁷⁾

(1) هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي الأديب، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، نهاية المبتدئين في أصول الدين، صفة الفتوى والمفتى والمستفي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 695هـ [انظر: ذيل طبقات الحنابلة 2/331؛ شذرات الذهب 5/428].

(2) صفة الفتوى لابن حمدان (30).

(3) انظر: المواقف للشاطبي (4/656).

(4) سورة النحل من الآية رقم (43)؛ وسورة الأنبياء من الآية رقم الأنبياء (7).

(5) هو محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام في التفسير والحديث والفقه، كان عالماً بالقضاء، توفي رحمه الله سنة 110هـ [انظر: "تذكرة الحفاظ" 1/77؛ "شذرات الذهب" 1/138].

(6) الفقيه والمتفقه (2/191).

(7) المصدر السابق (2/195).

وقال يزيد بن هارون⁽¹⁾ رحمه الله : (إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل).⁽²⁾

فإذا علم المستفي حال المفتى من كونه عالماً عادلاً استفته وأخذ الحكم عنه، أما إذا أراد أن يستفي من لم يعرفه فقد ذهب الجمهور في هذه المسألة إلى أنه يكفيه غلبة ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد والورع وذلك إذا رأه منتصباً للفتوى بشهاد الخلق وبرى اجتماع المسلمين على سؤاله . وما يراه من سمات الدين والستر عليه وليس بمجرد اشتغاله بالعلوم أو ظهور سمات الدين عليه فقط.⁽³⁾

وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط معرفة علم من يفتيه وعدالته، ولكن حدث الخلاف في الطريق إلى معرفة ذلك إلى علة أقوال :

أ- تواتر الخبر بعلم المفتى وأهليته للإفتاء وهو قول الاسفرايني، ورد بأن التواتر إنما يفيد العلم في المحسوسات وهذا ليس منها.⁽⁴⁾

ب- أنه يكفيه استفاضة الخبر بين الناس باجتهاد المفتى وأهليته للفتوى وهو الذي رجحه النووي⁽⁵⁾ ونقله عن الشافعية⁽⁶⁾. ورد بأن الشهرة بين العامة لا ثقة بها وقد يكون أصلها التلبيس.⁽⁷⁾

ج- يكفيه خبر عدلين بأنه مفت⁽⁸⁾ ، وهو منقول عن القاضي الباقياني⁽⁹⁾.

د- يكفيه خبر الواحد العدل بفقه المفتى وأمانته، لأن هذا طريقه الإخبار، وهو قول الشيرازي.⁽¹⁰⁾ والموفق ابن قدامة⁽¹¹⁾، وذكره معناه ابن عقيل.⁽¹²⁾

قال النووي : وهو محمل على من عنده معرفة يميز بها الملتبس من غيره ولا يعتمد على أخبار العامة لكثره تطرق التلبيس إليهم في ذلك.⁽¹³⁾

(1) هو يزيد بن هارون الواسطي السلمي، أحد الأئمة، كان حافظاً متقدماً، توفي رحمه الله سنة 206هـ [انظر: "ذكرة الحفاظ" 1/317؛ "شذرات الذهب" 2/16].

(2) الفقيه والمتفقه (195/2).

(3) انظر: التقرير والتحبير (3/461)؛ أدب المفتى والمستفي لابن الصلاح (158).

(4) انظر: التقرير والتحبير (3/461)؛ أدب المفتى والمستفي لابن الصلاح (158).

(5) هو جي بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام أبو زكريا، من مصنفاته: "رياض الصالحين"؛ شرح صحيح مسلم: "الأذكار" وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة 676هـ [انظر: "طبقات الشافعية للسبكي" 8/395؛ "شذرات الذهب" 5/354؛ "الفتح المبين" 2/81].

(6) انظر: المجموع لل النووي (1/87)؛ التقرير والتحبير (3/461).

(7) انظر: البرهان للجويني (2/877)؛ أدب المفتى والمستفي (158).

(8) انظر: البرهان للجويني (2/877)؛ التقرير والتحبير (3/461)؛ شرح الكوكب لابن النجار (4/542).

(9) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقياني، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي رحمه الله سنة 403. [انظر: "الديجاج المذهب" 2/228؛ "وفيات الأعيان" 3/400].

(10) انظر: شرح اللمع للشيرازي (2/1037).

(11) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، وله مصنفات عديدة منها: "المغني؛ الكافي؛ المقنع" وغيرها. [انظر: "ذيل طبقات الحنابلة" 2/133؛ "شذرات الذهب" 5/88].

(12) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (4/542).

(13) انظر: أدب المفتى والمستفي (159)؛ المجموع لل النووي (1/87).

هـ - يشترط امتحان الفتى بتلقيق مسائل متفرقة ومراجعته فيها، فإن أصاب غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد وإلا تركه، ونسب إلى القاضي الباقلانى في تقريره.⁽¹⁾

ورد بأنه لا وجه له، والأعراب كانوا يستفتون الصحابة وما كانوا مختبرين لهم، ثم إنه من أين للعامي معرفة كونه مصيباً في جوابه، على أنه لو كان خطأ عند مجتهد لا يلزم نفي كونه مجتهداً فاشتراطه بعيد.⁽²⁾

وـ يقول لفتئيه : اجتهد أنت فأقلدك فان أجابه قلله، وهو قول ابن برهان⁽³⁾ في الوجيز قال: هذا أصح المذاهب.⁽⁴⁾

زـ يكفيه قول المجتهد: أنا مفت أو مجتهد، ويتبعله ويستفتيه، وهو قول ابن فورك⁽⁵⁾ والغزالى في المنخول⁽⁶⁾، زاد الجويني : إذا كان عدلاً، واختاره في البرهان⁽⁷⁾ قال ابن أمير الحاج⁽⁸⁾ : ((ولعل الأقرب انه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد إنما يعتبر إذا علمت عدالته ، ولم ينفع معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك)).⁽⁹⁾

والظاهر من هذه الأقوال -والله أعلم- التقارب فيما بينها، لأنها تؤدي إلى أن المستفتى متى ما غالب على ظنه أن من يستفتنه من المجتهدين المعروفين بالدين والعدالة والعلم سواء أعرف ذلك من خلال اجتماع المسلمين حوله وسؤاله، أو إشارة أهل العلم إليه، أو سماعه ذلك من الناس، أو أخبره عدل بذلك، أو أخبره هو عن نفسه، فإنه في هذه الأحوال يكفيه ذلك، ولا يلزم شرط معين حتى يختار من يقتنه.

- هذا اذا كان الفتى المجتهد واحداً ، فمتى علم اجتهاده وأهليته للإفتاء استفتاه إما إذا تعدد المجتهدون وصلاح جميعهم للإفتاء، فمن يستفتى منهم ، هذه مسألة أخرى ، اختلف فيها أهل العلم .

فإن سألهم واتفقت فتاويم على قول واحد عمل به ، لكن إن اختلفت عليه الفتاوى أو كان لم يسألهم بعد ، فما الذي يلزمهم؟

هل يتخير فيأخذ بما شاء أو يجتهد ويعمل بالأرجح لديه؟ وما قولان لأهل العلم وبسطهما والكلام فيهما في المسألة الآتية.

وهناك مسألة أخرى وهي تعدد المفتين أمام المستفتى وهو لم يسأل بعد، وكان كل واحد منهم أهلاً للإفتاء، اختلف أهل العلم في المسألة :

(1) انظر: البرهان للجويني (2/ 877)؛ التقرير والتحبير (3/ 462).

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعى الأصولى المحدث، يضرب به المثل في تبحره فى الأصول والفروع، من مصنفاته: "البسيط؛ الوسيط؛ الوجيز" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 518هـ [انظر: طبقات الشافعية للسبكي 6/30؛ وفيات الأعيان 1/82].

(4) انظر: البحر المحيط للزرκثي (8/ 362).

(5) انظر: البرهان للجويني (2/ 877).

(6) انظر: البحر المحيط للزرκثي (8/ 362).

(7) انظر: البرهان للجويني (2/ 877).

(8) هو محمد بن علي بن سليمان الحنفى، المعروف بابن أمير الحاج، كان فاضلاً دينًا قوي النفس، من مصنفاته: "شرح تحرير ابن الهمام" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 879هـ [انظر: معجم المؤلفين 1/ 274؛ شذرات الذهب 7/ 328].

(9) التقرير والتحبير له (3/ 462).

القول الأول : عليه أن يجتهد في معرفة الأعلم منهم والأوثق ويخصه بالاستفتاء وهذا غير شاق عليه لأنه يتوصل إلى السماع من الثقات.⁽¹⁾

القول الثاني : أنه لا يجب عليه التحرى، بل يتخير ويسأل من شاء منهم ، كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل لأن المستفي في زمن الصحابة كان يسأل فاضلهم ومفضولهم ولم ينكر الصحابة ذلك فكان إجماعاً منهم على ذلك⁽²⁾. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.⁽³⁾ وهذا هو الراجح في هذه المسألة - والله أعلم -.

فاما إن استفهام واحتلهم عليه فتاواهم فهنه مسألة أخرى محلها في المسألة التالية.

❖ المسألة الثالثة - اختلاف المفتين :

الواجب في حق المستفي هو سؤال أهل العلم والتوجه إليهم لمعرفة حكم الله عز وجل في المسألة الواقعية، وقد سبق الحديث عن مسألة اختيار المفتين، وكذلك الحديث في حال تعدد المفتين ولم يسأل أحدهم بعد فهو خير في سؤال أحدهم، والمسألة المراد بحثها هنا هي في حال اختلاف المفتين في الحكم في المسألة الواحدة للمستفي، أي اختلافهم مثلاً بين من يقول بالحظر أو الإباحة، أو الوجوب والتحرير، وغير ذلك.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الواجب على المستفي في هذه الحالة أن يجتهد في أعيان المفتين ويتحرج إتباع الأوثق والأعلم منهم، ومنهم من ذهب إلى أن المستفي مخير بين آرائهم فيتبع منهم ما يشاء وبذلك تبرأ ذمته، وتفصيل هذه الأقوال على النحو الآتي :

- القول الأول : ذهب فريق من العلماء إلى أن المستفي ملتزم بأن يجتهد في معرفة من هو أوثقهم وأفقهم، فيقوم بالترجح بين أعيان المفتين ومن ثم يأخذ بقول من ترجح منهم لديه، مع تفاوت بينهم فيما يحصل به الترجح على النحو الآتي :

1- أن يأخذ بقول الأعلم والأوثق والأرجح في نظره والأفضل ، لأن ذلك طريقة قوة ظنه وهو ممكن للمستفي غير متذر له ، ويعرف هذا بالإخبار وإذعان المفضول للفضائل وتقديمه على نفسه ونحو ذلك وهذا الذي اختاره أبو الحسين البصري⁽⁴⁾، والموفق ابن قدامة⁽⁵⁾ وابن الصلاح⁽⁶⁾ والشاطبي⁽⁷⁾ والرازي⁽⁸⁾ وغيرهم.

وعللوا ذلك بان كلاً من المجتهدين مستند إلى دليل، فإذا بات احدهما بلا مرجع إتباع للهوى، إذ صارا في حق المستفي كالدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما وجب على المجتهد الترجح، وجب كذلك على المستفي الترجح بينهم. فلا ينبغي مخالفه الظن الحاصل للمستفي بواسطة الترجح بينهم بمجرد التشهي، وهو الذي رجحه ابن

(1) انظر: أدب المفتى والمستفي لابن الصلاح (160)؛ البحر المحيط للزرκشي (365/8)؛ شرح اللمع (2) (1038).

(2) انظر: البرهان للجويني (2) (878)؛ أدب المفتى والمستفي (160)؛ العدة للقاضي أبي يعلي (4) (1226/4).

(3) انظر: العدة للقاضي أبي يعلي (4) (1226/4)؛ التمهيد لأبي الخطاب (4) (404/4).

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين (2) (939).

(5) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (2) (453).

(6) انظر: أدب المفتى والمستفي له (165).

(7) انظر: المواقف للشاطبي (4) (500).

(8) انظر: المحصول للرازي (6) (83).

القيم⁽¹⁾ أيضاً وابن بدران⁽²⁾. وعارضهم النووي في ذلك بأن العامي ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، ويحصل ذلك بإتباعه أيّاً منهم دون ترجيح.⁽³⁾

وترجح أحد المفتين على الآخر له صور وهي :

أ- أن يتساوا في الدين، ويتفاضلوا في العلم: فمنهم من خيره، والأقرب أخنه بقول الأعلم لمزيته.⁽⁴⁾

ب- أن يتساوا في العلم ويتفاضلوا في الدين : قيل هم سواء، وقيل يقدم الأدين لأن الثقة به أقوى وجزم به الإسنوي.⁽⁵⁾

ج- أن يكون أحدهما أعلم والآخر أدين : قيل هما سواء⁽⁶⁾، وقيل يؤخذ بقول الأدين،⁽⁷⁾ وقيل بقول الأعلم لأنه أقرب للصواب إذ العلم مستفاد من علمه لا من ديانته.⁽⁸⁾

د- أن يتساوا في العلم والدين. فهذا على افتراض وقوعه ، فقيل :

- يسقط عنه التكليف لأننا جعلنا له أن يفعل ما يشاء.⁽⁹⁾

- وقيل يؤخذ بأشد القولين أو الأقوال ، كأن يؤخذ بالحظر دون الاباحة ، و قال به العز بن عبد السلام⁽¹⁰⁾ لأنه أحivot⁽¹¹⁾ وينسب إلى الظاهري⁽¹²⁾، وإلى القاضي عبد الجبار⁽¹³⁾ محتاجين بأن الحق ثقيل، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ((الحق ثقيل مري، والباطل خفيف، ورب شهوة تورث حزناً طويلاً))⁽¹⁴⁾.

- وقيل بل يؤخذ بأيسر القولين أو الأقوال، لقوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))⁽¹⁵⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه))⁽¹⁶⁾.

(1) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (264/4).

(2) انظر: المدخل لابن بدران (205).

(3) انظر: المجموع لل النووي (87/1).

(4) انظر: المحصول للرازي (82/6)؛ نهاية السول للإسنوي (4/612)؛ نفائس الأصول للقرافي (9/3949).

(5) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (405/4)؛ نهاية السول للإسنوي (4/612).

(6) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (405/4).

(7) انظر: المحصول للرازي (82/6)؛ نهاية السول للإسنوي (4/612).

(8) انظر: المحصول للرازي (82/6)؛ نهاية السول للإسنوي (4/612)؛ التمهيد لأبي الخطاب (405/4)؛ البرهان للجويني (2/879).

(9) انظر: المحصول للرازي (81/6).

(10) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، من مصنفاته: "القواعد الكبرى؛ "مجاز القرآن" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 660هـ [انظر: "فوات الوفيات" 1/594؛ "شنرات الذهب" 5/301].

(11) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام (170).

(12) انظر: البحر المحيط للزركي (8/367).

(13) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (405/4).

(14) الفقيه والمتفقه للخطيب (2/428).

(15) سورة البقرة من الآية رقم (185).

(16) رواه البخاري: كتاب الإيمان، "حديث رقم 39".

- وقيل : إن كان حقاً لله أخذ فيه بالأيسر، وإن كان حقاً للعباد أخذ فيه بالأثقل.⁽¹⁾

- وقيل بل يكون مخيراً فيعمل بما شاء من الأقوال لأن إتباع أحدها ليس بأولى من إتباع الآخر.⁽²⁾

2- القول الثاني لمن قال باجتهاد المستفتى عند تعارض الفتوى أمامه :

أن يسأل المفتين عن الأدلة إن اتسع عقله لذاك، ويأخذ بما ترجح له، وإن لم يتسع عقله أخذ بقول المعتبر عنده، حكاه الخطيب عن أبي عبد الله الزبيري.⁽³⁾

3- أن يسأل مفتياً آخر ، فمن وافق منهم أو منهما عمل به ، ويعتبر هذا ترجيحاً من المرجحات⁽⁴⁾ ولم يرتضى هذا إمام الحرمين في البرهان⁽⁵⁾.

ب- القول الثاني في مسألة اختلاف المفتين، وهو التخيير مطلقاً أي أن المستفتى يعمل بما شاء من الأقوال دون إلزام له بترجيح، لأنه ليس من أهل الاجتهاد والواجب عليه تقليد عالم ثقة وقد حصل ذلك بإتباعه أيّاً منهما، ولأنه مخير قبل الفتيا في سؤال من شاء منهم فيبقى الحال على التخيير بعد الاستفتاء فكذلك بعدها، وهذا هو قول الجمهور: اختاره الشيرازي⁽⁶⁾ وابن الصباغ⁽⁷⁾ والقاضي أبو يعلي⁽⁸⁾ وأبو الخطاب⁽⁹⁾ والخطيب البغدادي⁽¹⁰⁾ والأمدي⁽¹¹⁾ والنwoي⁽¹²⁾.

قال ابن الهمام رحمه الله : ((وعلى هذا فإذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليهما، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ)).⁽¹³⁾

ويندرج تحت هذا القول ما سبق ذكره من آراء في مسألة الأخذ بالأشد أو الأخف أو الأيسر.

وخلاصة القول في المسألة أن العلماء ذهبوا إلى رأيين فيها :

- الرأي الأول : أن المستفتى يلزمه أن يجتهد ويتحرج في أعيان المفتين، وعليه أن يتبع من يرجح لديه، على الخلاف في المرجحات التي ترجع إلى الدين والعلم والورع أو تقواية فتواه بفتواه آخر أو انتشاره وذيع صيته.

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (367/8): إرشاد الفحول للشوكاني (452).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (405/4).

(3) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (432/2).

(4) انظر: أدب المفتي والمستفتى (165)؛ المجموع للنwoي (56).

(5) انظر: البرهان للجويني (2/884).

(6) انظر: شرح اللمع للشيرازي (1038).

(7) انظر: أدب المفتي والمستفتى (165).

(8) انظر: لعدة للقاضي أبي يعلي (4/1227).

(9) انظر: لتمهيد لأبي الخطاب (405/4).

(10) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (432/2).

(11) انظر: الإحكام للأمدي (4/242).

(12) انظر: المجموع للنwoي (56)؛ روضة الطالبين (11/105).

(13) فتح القدير لأبن الهمام (7/238).

- الرأي الثاني : أن المستفتى مخير في إتباع من شاء من المفتين، فيعمل بما يشاء من أقوالهم دون حاجة إلى النظر والاجتهاد لأنه ليس أهلاً للاجتهاد ولأن حق المستفتى هو التقليد وقد حصل له ذلك بإتباع فتيا من شاء من المفتين.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بالتحري والاجتهاد بين أعيان المفتين، وإتباع الأوثق منهم، وهو حاصل بسماعه لأفضلية أحدهم وانتشار ذكره وتقدير العلماء له وثنائهم على أقواله وترجيحاته، أو غير ذلك من القرائن التي تدل على أفضليته على غيره.

❖ المسألة الرابعة- إذا لم يجد المستفتى مفتيا :

الحديث في هذه المسألة عما إذا وقعت للمستفتى مسألة وأراد معرفة الحكم الشرعي لها فلم يجد المستفتى من يفتئيه في محله أو بلده فقد قال العلماء يجب عليه الرحيل إلى حيث يجد المفتى ، قال ابن حزم رحمه الله⁽¹⁾ : ((فإن لم يجدوا في مجلسهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم وإن كانوا بالصين)).⁽²⁾

وقد روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأرته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.⁽³⁾

- أما إن عدم مفتياً في بلده أو بقربه، وعجز عن السفر إلى مفت في موضع بعيد، فهذا للعلماء فيه قولان :

- القول الأول : أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو الأشد أو يتخير؟⁽⁴⁾.

- القول الثاني : أن له حكم ما قبل الشيع من إباحة وحضر ووقف على خلاف فيه.⁽⁵⁾ وهذا القول رجمه واحتاره وجزم به كل من : ابن الصلاح⁽⁶⁾ وابن حمدان⁽⁷⁾ وابن مفلح⁽⁸⁾ والنوي⁽⁹⁾ والشاطبي⁽¹⁰⁾.

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

1_ كما أن المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة - على الراجح - فالقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى.

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، من مصنفاته: "المحل": الإحكام لأصول الأحكام؛ الفصل في الملل والنحل" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 456هـ [انظر: "تذكرة الحفاظ" 3/1146؛ "الفتح المبين" 1/23].

(2) الإحكام لأبن حزم (5/122).

(3) آخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم 88."1، 45.

(4) انظر: إعلام الموقعين (4/219).

(5) انظر: إعلام الموقعين (4/219)؛ المسودة لآل تيمية (550)؛ شرح الكوكب لابن النجار (4/553).

(6) انظر: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (105).

(7) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (27).

(8) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (4/553).

(9) انظر: المجموع للنوي (1/91).

(10) انظر: المواقف للشاطبي (4/637).

2- أن هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ شرط التكليف العلم بالملكلف به وهذا غير عالم به.

3- أنه لو كان مكلفاً لكان تكليفاً بما لا يطاق، إذ هو - حينئذ - تكليف بما لا يعلمه ولا سبيل له إلى الوصول إليه⁽¹⁾.

وسواء في هذا الحكم (سقوط التكليف) من جهل الحكم الشرعي أصلاً فهو كمن لم يرد عليه تكليف البتة، أم جهل صفة الحكم الشرعي دون أصله كالعلم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة ، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وأحكامها⁽²⁾. ويشهد لهذا القول حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها)) فقال صلة بن زفر لحذيفة : فما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدركون ما صلاة ولا صيام ولا نسك لا صدقة ؟ فأعرض عن حذيفة ، فردها عليه ثلاثة ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تتجيهم من النار ، تنجهم من النار)).⁽³⁾

أما ابن القيم فقد مال إلى ترجيح قول آخر، ونصه : ((والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو إهمام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة)).⁽⁴⁾

وقد يقول البعض إن مثل هذا لا يتصور وخصوصاً في عصرنا الحاضر وقد تيسر سبل الاتصال بالملفتين وتنوعت وتعددت فيسهل الاستفتاء ومعرفة الحكم، ولكن - والله أعلم - أن مثل هذا قد يتصور وخصوصاً في بعض البلاد التي بها أقليات مسلمة لا تستطيع التواصل مع العلماء وليس عندهم من يفتتهم ويعلّمهم وبين لهم الحكم الشرعي في أمور كثيرة، وهنا يأتي الدور على العلماء وطلبة العلم في محاولة السعي إلى نشر وتوسيعة المسلمين بأمور دينهم في بلاد تفتقد العلماء، وكذلك الحرص على التركيز على فئة منهم ليتولوا هم المهمة بعد ذلك في نشر العلم والإفتاء من حوالهم.

❖ المسألة الخامسة- التزام المستفي بذهب :

أصل هذه المسألة هو هل للعامي مذهب أم لا؟ وسبب الخلاف فيها هل يجب على العامي أن يلتزم بذهب معين يستفي به ويأخذ برأيه وعزائه، أم يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر في أحد المسائل؟. وقد اختلف العلماء في مسألة هل للعامي مذهب أم لا على قولين :

(1) انظر: المواقف للشاطي (4/637).

(2) المصدر السابق.

(3) آخرجه ابن ماجة، باب ذهب القرآن والعلم، رقم "4049" ، 2/1344؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم "8460" ، 4/1520.

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (4/168).

- القول الأول : أن للعامي مذهب لأنه يعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء به فإن كان شافعياً أو مالكياً - مثلاً - لم يجز له أن يستفتني حنبلياً وهكذا.

وقد رد هذا القول ابن القيم - رحمه الله - إذ يقول : ((إن القائل أنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأماماً مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى)).⁽¹⁾

- القول الثاني : أنه لا مذهب للعامي ، بل مذهب مفتيه ، وهذا اختيار الآمدي⁽²⁾ وابن الحاجب⁽³⁾ وابن تيمية⁽⁴⁾ وابن القيم⁽⁵⁾ وابن الهمام⁽⁶⁾.

إذا نزلت بالمسلم نازلة استفتى من اعتقد أنه يفتئي بشرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد تقليد شخص معين ولا التزام مذهب عالم بعينه غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه وينظر به.⁽⁷⁾

بل ولا يصح منه التمذهب لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة ويكون له نوع نظر واستدلال ، وقد أجمع الصحابة على ذلك في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل مسألة ولم ينقل عن أحدهم الحجر على العامة في ذلك ، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتغير الإتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى.⁽⁸⁾

أما إتباع شخص لمذهب بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له ، وليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم فيفعل المأمور ويترك المหظور.⁽⁹⁾

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بالتمذهب ، بل هي بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من أن يلزمو الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال يلزمته أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربع ، فالواجب الذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيمة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن

(1) إعلام الموقعين (4/202).

(2) انظر: الإحکام له (4/242).

(3) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (2/309).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (20/208).

(5) انظر: إعلام الموقعين (4/262).

(6) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (3/468).

(7) التقرير والتحبير 3/468 ؛ فتاوى شيخ الإسلام (20/208).

(8) انظر: الإحکام للأمدي (4/242).

(9) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/208).

اختلفت كفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان.⁽¹⁾

وبناءً على ذلك فإن العامي يستفتى من يشاء من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم - رحهم الله تعالى - وهو الراجح في المسألة - والله أعلم -.

والمسألة الأخرى هنا إذا حصل أن التزم العامي مذهبًا وهو خلاف الراجح هل يجوز له الانتقال إلى غيره في آحاد المسائل، على ثلاثة أقوال :

- القول الأول : لا يجوز له الانتقال إلى غير مذهب، ويلزمه الأخذ برأيه وعزائمه، وهذا القول يتأكّد على قول من أئمّة التمذّب.

قالوا : ثلّا يفضي به ذلك إلى تبع الرخص من المذاهب، أما ما ذكر من إجماع الصحابة على عدم إنكارهم على العامة عدم التمذّب فراجع إلى أن المذاهب لم تمهد بعد ولا تقررت، بخلاف عصر الأئمة الأربعه فمن بعدهم ولذا لزم التمذّب.⁽²⁾ ولأن التزام العامي بهذا المذهب أو ذاك ملزم له، كما لو التزم به في حادثة معينة لم يجزله تركه إلى غيره.⁽³⁾

- القول الثاني : يجوز له الانتقال إلى غير مذهب، ولا يلزمه الأخذ برأيه وعزائمه وهذا مذهب النافين للالتزام بمذهب بعينه ففيهم هنا من باب أولى، خاصة وإن التزم العامي بمذهب غير ملزم له، بل ولا يصح، وقد تقدم استدلالهم. واحترازًا منهم عن الإفضاء إلى تبع الرخص فقد اشترطوا لهذا الجواز عدم تبع الرخص مطلقا⁽⁴⁾ قال العلائي : ((والذي صرّح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهب إما إذا لم يكن ذلك على وجه تبع الرخص)).⁽⁵⁾

- القول الثالث : التفصيل وهذا القول ذهب إليه بعض القائلين بالجواز، لا على الإطلاق، لكن بشروط وقيود وضعوها، وهذا بيانها مع قائلها :

أ- العز بن عبد السلام : يرى جواز الانتقال في آحاد المسائل واستدل بالإجماع على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع إمام معين بل هو مخير، فمتى قلد إماماً معيناً وجب بقاء ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه والإجماع لا يرفع إلا بمثله في القوّة⁽⁶⁾ قال : ((حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب فإنما نقول به فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو أحد أربعة مما خالف الإجماع أو القواعد أو النص الذي لا يتحمل التأويل أو القياس الجلي)).⁽⁷⁾ قال القرافي : وبهذا الضابط يخرج كثير من فروع المذاهب فلا يجوز أن يتبع فيها قائلها إلا أهل مذهب.⁽⁸⁾

(1) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (262/4).

(2) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (71)، شرح العضد على ابن الحاجب (309/2)، التقرير والتحبير (3/468).

(3) انظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (9/3963).

(4) انظر: المسودة لآل تيمية (518).

(5) التقرير والتحبير (3/468).

(6) انظر: فتاوى العز بن عبد السلام (122) : نفائس الأصول للقرافي (9/3963).

(7) نفائس الأصول للقرافي (9/3964) : التقرير والتحبير (3/470) : إرشاد الفحول (452).

(8) نفائس الأصول للقرافي (9/3964).

ب- القرافي : قيد الجواز بأن لا يترتب على الانتقال ما يمنعه كل من صاحب المذهب الأول وصاحب المذهب المنتقل إليه، كمن قلد الشافعي رحمة الله في عدم الدليل في الموضوع، ومالك رحمة الله في عدم النقض باللمس بلا شهوة ثم صلى بطلت صلاتة.⁽¹⁾

وتعقب بأن الجمع المذكور ليس بضائر فان مالكاً رحمة الله مثلاً لم يقل إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل، ولم يقل الشافعي أن من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل، قال ابن أمير الحاج: لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف.⁽²⁾

ج- الروياني⁽³⁾ : قيد الجواز بثلاثة شروط :

1- أن لا يجمع بينها على صورة تناقض الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولية ولا شهود.

2- أن يعتقد الفضل فيمن ينتقل إلى تقليله بوصول أخباره إليه.

3- ألا يتبع رخص المذاهب.⁽⁴⁾

د- القدوروي الحنفي⁽⁵⁾ : أجازه إذا غالب على ظنه أن مذهب غير إمامه أقوى في تلك المسألة من مذهب إمامه، وإلا لم يجز.⁽⁶⁾

ه- ابن دقيق العيد⁽⁷⁾ : قيد الجواز بثلاثة شروط :

1- عدم الجمع بينها في صورة تناقض الإجماع.

2- أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع.

3- أن ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد كونه متلاعاً بالدين متساهلاً فيه.⁽⁸⁾

و- الآمدي : أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد غيره فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع.⁽⁹⁾

(1) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (233).

(2) التقرير والتحبير (470/3).

(3) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، له مصنفات في الأصول وغيرها، من مصنفاته: "البحر؛ الحلية؛ الكافي" وغيرها، توفي رحمة الله سنة 502هـ [انظر: طبقات الشافعية الكبرى 7/197؛ وفيات الأعيان 2/369].

(4) انظر: التقرير والتحبير (470/3).

(5) هو أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، [انظر: الطبقات السننية للتميمي 2/19].

(6) انظر: المسودة لآل تميمية (513)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (452).

(7) هو محمد بن علي بن وهب، تقى الدين القشيري، كان عالماً زاهداً عارفاً بالمذهب المالكي والشافعى، من مصنفاته الكثيرة: "الإمام؛ شرح العمدة" وغيرها، توفي رحمة الله سنة 702هـ [انظر: شذرات الذهب 6/5؛ الدرر الكامنة 4/210].

(8) انظر: التقرير والتحبير (470/3)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (452).

(9) انظر: الأحكام للأمدي (4/243).

قال ابن الهمام : وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب إتباعه فيما لم يعمل به شرعاً.⁽¹⁾

وحاصل هذه الأقوال يرجع إلى وجوب التحرز من الواقع في تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب وسيأتي بيانه في المسألة القادمة – بإذن الله .

❖ المسألة السادسة – المستفي وتبغ الرخص :

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فإذا التزم العامي مذهبًا معيناً فهل يجوز له مخالفته مذهبه في بعض المسائل، ومن هنا ينشأ الخلاف في حكم تتبعه للرخص، وبيان الحكم في تتبع الرخص على النحو الآتي :

- القول الأول : جواز ذلك، إذ لا مانع شرعى أن يسلك الإنسان الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع منع وتحريم، وهذا شرط مبني على القول بجواز الانتقال عن المذهب في بعض المسائل بشرط عدم العمل بها وفق المذهب ولو مرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف على أمته، وهو القائل : ((بعثت بالحنينية السمحنة السهلة)).⁽²⁾

ومن أخذ بهذا القول ونصره : ابن الهمام⁽³⁾، ورد دعوى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، بالمنع ، إذ في تفسير متبع الرخص عن أحمد رواياتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد⁽⁴⁾.

وقال القرافي رحمه الله : ((قال بعض العلماء لا يجوز إتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فإن أراد ما هو على خلاف تلك الأمور الأربع التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم (أراد النص والإجماع والقواعد والقياس الجلي) ⁽⁵⁾، وإن أراد ما فيه توسيعة على المكلف وإن لم يكن على خلاف ذلك فلم قل إنه منوع، بل قوله عليه الصلاة السلام " بعثت بالحنينية السمحنة السهلة" يقتضي جواز ذلك ، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم ترد لقصد إلزام العباد المشاق بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم)).⁽⁶⁾

- القول الثاني : المنع منه مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.⁽⁷⁾

روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحيى القبطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً ، وقال عمر: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع وإيتان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو قل بزلة كل

(1) التقرير والتحبير (3/468).

(2) آخرجه أحمد، رقم "22345" [2266/5]: وحسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري 1/117).

(3) انظر: التقرير والتحبير (3/469)؛ فتح القدير (7/237).

(4) انظر: "المصادر السابقة"

(5) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للقرافي (135).

(6) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (9/3965).

(7) انظر في ذلك: المسودة لآل تيمية (518): فتاوى النووي (235): المواقف للشاطبي (4/510): شرح المحلي على جمع الجواب (2/400): شرح الكوكب المنير

(4/452): إرشاد الفحول للشوكاني (452)، فتاوى العزابن عبدالسلام (122).

عالم اجتمع فيك الشر كله.⁽¹⁾

قال القاضي بعد ذكره كلام الإمام أحمد رحمه الله: إذا مُحمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحكم عنه واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه أقل بفرضه وهو التقليد، فاما إن كان عامياً فقد في ذلك لم يفسق لأنه قد من يسوغ اجتهاده.⁽²⁾

وعلل المنع من ذلك بأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من المسلمين فإن الذي يقول بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره⁽³⁾ ولأن تتبع ذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكاليف.⁽⁴⁾

وأما الواقع التي أجاز فيها السلف وأفتوا بتتبع الرخص، فأجابوا عنها بأنها نوادر وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثرة الفجور، فليس إلا إجماع العوام عن الإقدام على الرخص البة.⁽⁵⁾

وفاعله يفسق بذلك⁽⁶⁾، كما نقل عن أبي إسحاق المروزي ورواية عن أحمد وتأويل القاضي أبو يعلي لها بحملها على غير متأول أو مقلد قال ابن مفلح⁽⁷⁾: فيه نظر.⁽⁸⁾

وروي عدم فسقه عن أحمد في رواية، وعن أبي هريرة⁽⁹⁾. قال البناي: وعدم الفسق لا يستلزم الجواز.⁽¹⁰⁾ وعن العز: إن كان الفعل الذي فعله مما اشتهر تحريره شرعاً أثم وإلا فلا.⁽¹¹⁾

وقد رد الشاطئي رحمه الله كلام القرافي رحمه الله السابق ذكره في المحيزين بقوله: ((إن الحنفية السمحاء، إنما أتي فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها ثم تتبع الرخص ميل مع الأهواء والشرع جاء بالنهي عنه)).⁽¹²⁾

ثم عدد - رحمه الله - من مفاسد تتبع الرخص منها:

- 1- الانسلال من الدين بترك إتباع الدليل إلى إتباع الخلاف.
- 2- الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار شيئاً لا ينضبط.

(1) انظر: المسودة لآل تميمية (518).

(2) انظر: المصدر السابق.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (4577).

(4) انظر: المجموع للنبوبي (55).

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي (381/8).

(6) انظر: شرح الكوكب لابن النجار (4578)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (452).

(7) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب مصنفات نافعة كثيرة، ومنها: "الفروع: الآداب الشرعية: شرح المقنع" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 763هـ [انظر: "الدرر الكامنة" 5/30؛ "شندرات الذهب" 6/199].

(8) انظر: شرح الكوب لابن النجار (4579).

(9) انظر: شرح الكوب لابن النجار (4579/4)؛ وجمع الجوامع للسبكي (400/2)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (452).

(10) في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (401/2).

(11) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (453).

(12) المواقف للشاطئي (510/4).

3- انحرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف .

4- إضاؤه إلى القول بتلقيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.⁽¹⁾

والراجح في المسالة – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تبع الرخص لأنه يؤدي إلى التلقيق بين المذاهب، وإلى الميل مع الأهواء والشهوات.

❖ المسالة السابعة – متى تلزم الفتيا المستفتى :

من الفروق بين الفتيا والحكم كما ذكر ذلك أهل العلم أن الفتيا إخبار مخصوص بالحكم لا إلزام به، أما حكم القاضي فهو ملزم للمكلف، والحديث في هذه المسألة فيما إذا استفتى العامي في مسألة متى تصير هذه الفتيا لازمة في حقه، ويأثم بخالفتها وترك العمل بها؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

- القول الأول : تلزم الفتيا المستفتى بمجرد الإفتاء، ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه⁽²⁾ وهو بعيد، وإنما انتقى الفرق بينها وبين الحكم.

- القول الثاني : تلزمه إذا وقع في نفس المستفتى صحتها، وهو اختيار أبي المظفر السمعاني⁽³⁾، قال ابن الصلاح: ولم أجده هذا لغيره.⁽⁴⁾

وقال شارح التحرير : ((وما ذكره السمعاني موافق لما في شرح الزاهي على مختصر القدوري : وعن أحمد العياضي العبرة بما يعتقد المستفتى ، فكل ما اعتقده من مذهب حلّ له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه)).⁽⁵⁾

- القول الثالث : تلزم إن شرع بالعمل فيها، كالكافارات، وهو يقوى عند من يقول: إن الشروع فيما يلزم ملزم. وحكى الأمدي وابن الحاجب الإجماع على ذلك وأنه متى شرع العامي في العمل بالفتيا لزمته وليس له الرجوع عنها.⁽⁶⁾

- القول الرابع : لا تلزم الفتيا المستفتى إلا بالتزامه ، كالنذر⁽⁷⁾، قال ابن مفلح: هذا الأشهر.⁽⁸⁾

- القول الخامس : لا تلزمه إلا بالتزامه وظن أنه حق، فلا بد من هذين الأمرين معاً وهذا اختياره ابن حمدان في

(1) انظر: المواقف للشاطي (513/4).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (373/8)؛ جمع الجوامع للسبكي (400/2).

(3) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، الشهير بابن السمعاني، الفقيه الأصولي، كان إماماً جليلاً عالماً ورعاً، من مصنفاته: "القواعد؛ البرهان؛ المختصر" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 489هـ [انظر: طبقات الشافعية"5/335؛ "شنرات الذهب"3/393].

(4) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (116)؛ المسودة لآل تيمية (524)؛ جمع الجوامع للسبكي (4000/2).

(5) التقرير والتحبير (471/3).

(6) انظر: الإحکام للأمدي (242/4)؛ بيان المختصر للأصبهاني (365/3).

(7) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان (81)؛ أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح (116)؛ المسودة لآل تيمية (524)؛ جمع الجوامع للسبكي (400/2)؛ البحر المحيط للزركشي (372/8).

(8) انظر: التقرير والتحبير (471/3)؛ شرح الكوكب لابن التجار (4/580).

- القول السادس : التفصيل، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، التزمه أم لم يلتزمه عمل به أو لم يعمل به ، سواء وقع في نفسه صحته أم لا، لأن فرضه التقليد وقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتياً آخر فمتى اتفقا أو ترجح أحدهما عنده أو حكم به حاكم لزمه العمل به، وإن اختلفا ولم يستبن له رجحان أحدهما رجع إلى المسألة الخلافية المتقدمة وهي مسألة اختلاف المفتين. وهذا القول اختاره ابن الصلاح قال: وهو الذي تقتضيه القواعد.⁽²⁾

الخاتمة :

في ختام هذا البحث أسائل المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يتقبله في العمل الصالح.

ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي :

- 1- على المستفتى أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه ودينه وأمانته.
 - 2- عند اختلاف المفتين ينبغي على المستفتى أن يتحرى ويجهد بين أعيان المفتين وإتباع الأوثق منهم.
 - 3- ينبغي على المستفتى أن يجهد في البحث عمن يفتئه إذا وقعت له مسألة لم يعرف الحكم الشرعي لها.
 - 4- الحذر من تتبع الرخص لأنه قد يؤدي إلى التلقيق بين المذاهب وإلى الميل مع الأهواء والشهوات.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

(1) انظر: المسودة لآل تميمية (524): شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/580).

(2) أدب المفتي والمستفتى لابن الصلاح (166).

✓ قائمة المصادر والمراجع :

- الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد ، تحقيق: سید الجميلی، بیروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1406ھ.
- أدب المفتی والمستفی، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت643ھ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بیروت : عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407ھ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250ھ)، تحقيق: محمد سعيد البدر، بیروت : مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، 1414ھ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت463ھ)، القاهرة، مطبعة السعادة، 1328ھ.
- الأشباه والنظائر، السیوطی، جلال الدين عبدالرحمن (ت911ھ)، تحقيق: علاء السعید، مکتبة المکرمة: مکتبة نزار مصطفی الباز.
- الإصابة في تمیز الصحابة، العسقلانی، أحمد بن علي بن حجر (ت852ھ)، القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1328ھ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قیم الجوزیة، أبو عبدالله محمد بن أبي بکر (ت751ھ)، ترتیب: محمد عبدالسلام إبراهیم، بیروت : دار الكتب العلمية، بیروت، الطبعة الثانية، 1414ھ.
- البحر الخیط، الزركشی، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت794ھ)، تحقيق : لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبی، الطبعة الأولى، 1414ھ.
- بدائع الفوائد، ابن قیم الجوزیة، أبو عبدالله محمد بن أبي بکر بن أیوب (ت751ھ)، تحقيق: بشیر محمد عیون، دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى، 1415ھ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبیدی، محمد بن مرتضی، بیروت : دار مکتبة الحیاة.
- تذكرة الحفاظ، الذهبی، أبو عبدالله شمس الدین محمد بن احمد (ت748ھ)، دار إحياء التراث العربي.
- التعیریفات، الجرجانی، علي بن محمد بن علي (ت816ھ)، تحقيق: إبراهیم الأبیاري، بیروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1413ھ.
- التقریر والتحبیر شرح تحریر ابن الہمام، ابن امیر الحاج (ت879ھ)، بیروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417ھ.
- تیسیر التحریر شرح تحریر ابن الہمام، امیر بادشاہ، محمد امین، بیروت: دار الفكر.

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد مowافى، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1416هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفىء، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت 430هـ)، مصر: مطبعة السعادة، 1351هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة : دار التراث، 1394هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، 1372هـ.
- رسالة في أصول الفقه، العكبرى، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن (428هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الرسالة، الشافعى، محمد بن إدريس (ت 150هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذى، الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.
- سنن الدارمى، الدارمى، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحفيظ ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، القاهرة: مطبعة القدسى، 1350هـ.
- شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت 756هـ)، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ.

-مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والخمسون ، شتير 2017 / ردمد 0615 - 2336
- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، تحقيق: عبدالجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.
 - الصحاح، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العالم للملايين، الطبعة الثانية، 1399هـ.
 - صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، بيروت: دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
 - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
 - صفة الفتوى والفتوى والمستفتى، ابن حمدان، أبو عبدالله أحمد الحراني (ت 695هـ)، تعليق وتحريج: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1397هـ.
 - طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى (ت 771هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو - محمود الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1383هـ.
 - الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، بيروت: عالم الكتب.
 - الفقيه والمتفقه، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 462هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1417هـ.
 - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
 - لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، 1410هـ.
 - المستدرک على الصحيحين، الحاکم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ.
 - المستصفى، للغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم.
 - مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
 - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي.
 - المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبى، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ)، شرح وتحريج: عبدالله دراز - محمد عبدالله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.

- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)، ترتيب: محمد حسن عقيل موسى، جلة: دار الأندلس، الطبعة الأولى، 1411هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقى بن أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلkan، أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد، القاهرة : مطبعة السعادة، 1367هـ.

فقه صدقة الدم شرعاً وواقعاً



الأستاذ الدكتور محمد الحراق

عضو المجلس العلمي المحلي للعرائش

أستاذ زائر بكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

Email : abouyasser06@gmail.com

مقدمة :

الحمد لله ذي الفوائل الجليلة، والصلوة والسلام على خير البرية، وعلى آله وأصحابه أولي المنازل العلية، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فمع الإيمان المطلق بوفاء الإسلام بمقتضيات الحياة في كل عصر وداخل كل مصر، إلا أنه لا يمكن إثبات ذلك إلا بوضع كل القضايا تحت مجهر الشرع، بالسعى الحثيث إلى صياغة مؤلفات بصيغة جديدة تسابر نمط العصر في دقة قضایاه وتشعبها وشمولاها وسرعة تطورها، وهي صياغة لا يمكن أن ينبري لها المشاغبون أو اللاعبون أثواب زور العلم، بل الباحثون المتخصصون في العلوم المثلية؛ المدركون للنظرة الشمولية لأحكام الشريعة، فينطلقون للتأصيل والتفصيل، لتأصيل الواقع على وفق تشريعاته، وتفصيل النظريات العامة للإسلام وكلياته لتأخذ مكانها موضع التزيل والتطبيق.

وهذا العمل معوانٌ على اجتثاث جذور الأذورار عن الدين، ورميه بضيق العطن وانغلاق الأفق، والتهافت على مغريات الشر ومثبتات الخير، وسدّ منافذ الاختراق المتجلية في الانبهار بالتيارات المادية المشوشة، التي سقطت كثير من الشباب المسلم في وهم مطارداتها العقدية والفكيرية ظلّاً أن هذه التيارات من عوامل القوة ومقومات النهوض ما يؤهلها للتفوق على الشريعة، وربح الرهان في حلبة السباق الفكري، وحملتها من المعرفة ما يجعلهم يزيحون تأثير الفقهاء والعلماء من المجتمع.

بيد أن ما في أيدي العلماء من كنوز المعرفة وجليل العلوم ما يجعلهم يكسرن شوكة الباطل، ولديهم من الفهم الثاقب ما يؤهلهم للنظر في القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة، وأدوارهم في قيادة الأمة رائدة، وليسوا بعزل عنها منزوين في المساجد والمحاريب، فهموم الناس وتطلعاتهم، ونوازل أقضيتها حاضرة عندهم، إذ هم أول حاملي هم الأمة، وأمانتها وصمامها منها، وفي حديث أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال : "النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَدُ ، وأنا أمنة لاصحابي ، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدُون ، وأصحابي أمنة لأمتني ، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتني ما يُوعَدُون " ⁽¹⁾.

وهذا من شأنه أن يحدث معاذلة دقيقة مفادها أنهم متى ما تأخرروا تقدم غيرهم من ليس أهلاً لسد مكانتهم، ولا بد للناس من قادة يرشدونهم ويوجهونهم، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقِّع عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فسُئلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" ⁽²⁾.

وما من شك في أن عمل الخير الذي نحن بصدده الحديث عنه يعد بحق مشتركا إنسانيا، ذلكم أن مفهوم الخير أصوله معروفة عند كل البشر، وتطبيقاته مشاعة في كل الحضارات الإنسانية البائدة والسائلة، وصنائع المعروف مألوفة في كل تجارب الأمم قدتها وحديثها.

ولا أشتبط إن قلت إن عمل الخير نسبت حوله في كل الأمم كثير من القيم التبالية؛ كالشهامة والنبل والإيثار والكرم والبذل والعطاء والجود والصدقة وغيرها من أنواع المبررات والمكرمات.

ولئن كان هذا الموروث الإنساني يتفق في كلياته بين بني البشر باعتبار أن "الإنسان" هو محوره الأساس في المبادرة نحوه، والتتمثل به والدعوة إليه، والاستفادة منه مادياً ومعنوياً، غير أن مقاصد هذا المعروف وتفاصيل عمل هذا الخير تختلف بحسب كل حضارة.

والحق أن للإسلام فلسنته التي تميز نظرته نحو عمل الخير، ومن أبين شواهد ذلك؛ قوة الحوافر الدافعة نحو فعله، والبواعت المغربية بالتلبس به؛ دعوة إليه، واستمراراً فيه، وتسابقاً نحو تحقيقه، وإنجاز متطلباته؛ منها ابتغاء مرضاة الله تعالى وإرادة وجهه الكريم، ومدحه للحسنين والثناء على المنافقين، والوعد بتحصيل البركة والإخلاف في الدنيا، ونيل ثواب الأخرى.

وهذه القوى المحفزة تتساوق مع طبيعة النفس البشرية، وتناسب مع عادة الذات الإنسانية، فيكونها بحاجة إلى من يحفز مكامن الخير والصلاح فيها، ويستحدث دوافع التحصيل بها، وبقدر ما يجد الإنسان من يحيطه على الخير ومقتضياته، ويستثير همته نحو سبله ومسبياته، يكون إقباله على فعل الخيرات وعمل الصالحات، وهي حقيقة أكد عليها الوحي الإلهي العظيم، وحث عليها الخطاب النبوى الكريم.

(1) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لاصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، برقم: 2531.

(2) البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم: 100، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم: 2673.

● أهمية البحث :

لعل مما لا يخفى على باحث أن مسألة صدقة الدم كصورة من صور العمل التطوعي، وعمل من أعمال الخير، قد كتب فيها المتخصصون ، ورمى فيها كل بقوسه، تحت مسمى التبرع بالدم، غير أن ثمة أسئلة لا تزال قائمة، وإشكالات علمية وعملية تحتاج إلى إجابات وافية من لدن الدارسين تصديلاً وتزييلاً.

ومهما يكن من أمر فإن موضوع العمل التطوعي عموماً؛ دراسة وبحثه، وعملاً وتزييلاً مما تلج إليه الدعوى، بحيث أصبح مطلباً ملحاً من متطلبات الحياة المعاصرة، والمساهمة في بناء لبناته وتشييد صرحه هي أية بيضاء يمكن أن تسهم بقوة في العمل على ترسیخ ثقافة العلم الخيري وتنمية الوعي بالعمل التطوعي في أوساط المجتمع.

ولعل مما ينبغي أن تتوجه له جهود العاملين في هذا الميدان تجاوز الجانب النظري العلمي والانطلاق نحو الجانب التطبيقي العملي، لأن الأول قد أشبع بحثاً، وهذا ليس تقليلاً من الجهد العلمية المبذولة من قبل ومن بعد، غير أن المعاناة الحقيقة اليوم في الأعمال التطوعية هي في جانب التطبيق، ومن ثم ينبغي التوجّه نحو الجانب العملي وإعطاء حقه، باقتراح أفكار مناسبة وبيان تصورات نافعة.

وهذا البحث وإن كانت الميزة العلمية حاضرة فيه بقوة، إلا أنه القاريء سيلمس من خلاله بيان الصورة الحقيقة لواقع صدقة الدم في أوساط المسلمين عموماً والمغاربة خصوصاً، ومحاولة اقتراح جملة من الأفكار من شأنها أن تعود بفوائد وترجع بعوائد على العملية.

وقد يتسائل البعض عن سر عنونة البحث بصدقة الدم، و اختيار لفظ التصدق بدل التبرع، والجواب من وجوه :

أحدها : لربط هذه العملية بالمفاهيم الشرعية، وفي هذا من المزايا ما لا يخفى؛ من ذلك تحريض الناس على هذا الفعل، وحظهم عليه لقوة الحوافز الشرعية الداعية نحو عمل الخير؛ لأن الدين قوة دافعة نحو المكرمات كما ألمنا إليه.

ثانيها : لربطها بالثوابات الدنيوية والأخرافية، والعوائد المادية والمعنوية، وهو متفرع عن الأول؛ لأننا حين نؤطرها من خلال المنظومة الشرعية، فإننا تلقائياً نربطها بالأجر، لقيام الأوامر الشرعية عليها.

ثالثها : لتوجيه الناس إلى تصفية القصد من كل شائبة، حتى تصير هبته لدمه لا شيء فيها من رباء أو غيره، بل يوجه هذا القصد إلى عمل الخير، ونفع الناس، وإغاثتهم.

رابعها : لإعادة النظر في سعة مفهوم الصدقة، وأنها ليست محصورة في الإنفاق بالمال، أو مقصورة على صنف معين أو لون مخصوص لا تتعداه، بل هي من الشمول الذي يستوعب أنواعاً يصعب عدها ويصعب حصرها.

هذا، وقد أحسنت إحدى الجمعيات الوطنية المشتغلة في هذا المضمار حين استحضرت هذا المعنى وركزت على لفظ "المبة" فاختارت اسم : "الجمعية المغربية لواهبي الدم".

● دواعي البحث :

هذا البحث نتاج مجموعة من اللقاءات العلمية والملتقيات الوطنية التي دعيت إليها، وشاركت فيها بأفكار نافعة، فعملت على جمع ذلك، وربما – إن أسعفتني الأيام – سأضيف إليه مباحث أخرى ليخرج في هيئة أخرى.

وهذا الجمع كان له داع قوي يتمثل في حجم الخصاوص الحاصل في هذا الموضوع، إذ لم يفرد حسب علمي – ببحث مستقل عدا فتاوى متفرقة، وما هو مثبت في بطون كتب الفقه، ولذلك سيجد الباحث أنني حاولت أن أجمع شعشه، من مصادر متنوعة ومراجع مختلفة، لأضعه بين يديه ليتتفق به، ويصلح خطأه، ويضم إلية ما تجود به بنات أفكاره.

● فرضيات البحث :

أسئلة هذا الموضوع كثيرة، وفرضياته متعددة، منها :

على المستوى الشرعي، وفي ظل ما يعيشه الخطاب الديني من تجاذبات تتعلق بتجديده وإعادة النظر في آلياته، كيف يمكننا تجديد الحديث عن التصدق بالدم، وإعادة بناء أدلة أفضليته بناءً يحصل به الإقناع؟.

ثم ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالدم والتي تكثر حولها الاستفسارات من مثل: إعطائه لغير المسلم، وبيعه ، ومدى إمكانية نشره للمحرمية؟.

وعلى المستوى الواقعي، ما معيقات عملية التصدق بالدم؟، وما هي الأزمات التي تحول دون الانتفاع بالجهود المبذولة في هذا المجال؟.

وكيف يمكننا ابتداءً تبيين ملامح ترسیخ ثقافة التصدق بالدم، و السبل الكفيلة بذلك؟، وانتهاءً الترقى بعملية التصدق بالدم من العشوائية والارتجال إلى التنظيم والإحكام؟.

المبحث الأول : صدقة الدم في الشريعة تأصيلا :

المطلب الأول : أدلة فضيلة صدقة الدم :

الناظر في نصوص الوحيين، والمستنبط للدلائلهما، يدرك بجلاء أن أدلة فضيلة صدقة الدم من الكثرة والوفرة بالدرجة التي يتعدز معها الإحاطة والإياع، لكنني سأجتزئ منها بعض ما ينهض للدلالة على المراد مما لم يشر إليه أكثر الباحثين في هذا الموضوع.

أولاً : صدقة الدم سبب في حفظ كلية النفس من جانبي الوجود والعدم :

ونقصد بحفظها من جانب الوجود تحقيق ما يضمن هذا الوجود، بقاءً واستمراراً، وهذا الحفظ من المتيقن شرعاً أنه من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، يدلنا على ذلك ما شرعته من الأحكام، وستّه من التشريعات التي تعنى بها، وتحتفى بكل عمل من شأنه أن يجلب لها المصالح، وما وضعته من مبادئ تحكم الحفاظ عليها.

فمن ذلك الترخيص في الخظورات بشرائط معلومة عند أهل العلم، وإباحة التصرفات الموجبة للانتفاع بكل المنافع التي من شأنها أن تُقيِّم النفس وتحافظ عليها كالملاك، والشارب، والملابس، والناح⁽¹⁾.

ومنها حمايتها من كل الغواييل، وقد عَبَر القرآن عن هذه الحماية بلفظ "الإحياء"، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]، أي: استنقذ النفس من الهلکة، وحفظها من هلاك أشرفٍ عليه، وقد أمعن إلى هذا المعنى الإمام أبو حيان حين قال: (لأن الإحياء حقيقة هو لله تعالى، وإنما المعنى: ومن استسقاها ولم يتلفها، ومثل هذا الجاز قول مُحاجِّ إبراهيم: أنا أحivi، سمى الترك إحياء)⁽²⁾، وأجمل الشوكاني ذلك، فقال: (الإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلکة فهو مجاز، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل. والمراد بهذا التشبيه في جانب القتل تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينجر عنده أهل الجرأة والجسارة، وفي جانب الإحياء الترغيب إلى العفو عن الجنة واستنقاذ المتورطين في الهمکات)⁽³⁾.

أما من جانب العدم فمعنى به حماية الذات الإنسانية –كلاً وجزءاً– من الهلاك؛ بإتلاف البندين وإزهاق الروح، وكما عدّت الشريعة إحياء النفس من أعظم القربات، اعتبرت قتلها بغير حق من أشنع المنكرات، فهي جريمة كبيرة تُعرض مُرتکبها إلى غضب الله وسخطه، وجريمة خطيرة ليست فقط في حق من أزهقت نفسه وذويه، بل مفسلة موجهة للإنسانية كلها، يشهد لذلك قوله تعالى في قصة آبئتي آدم وقد قتل أحدهما أخيه بغير حق: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]. وإذا كان إحياء النفس الواحدة بهذه المنزلة، فإن صدقة الدم من أظهر مصاديق الإحياء؛ لأن موضوعها سبب الحياة، وجاء من الإنسان، والإنسان أغلى من المال، فكان المتصلق بالدم يوجد بجزء منه لغيره بصدق محبة وجليل إيثار.

ثانياً : صدقة الدم من النفع المتعدي :

جرى العلماء قدیماً وحديثاً على تقسيم العمل الصالح إلى قسمين شهيرين: أولهما: العمل القاصر، وهو ما كان نفعه مقصوراً على صاحبه، وثانيهما: العمل المتعدي، وهو ما كان نفعه لصاحبها ويتعداه لغيره، وعلى وفق ذلك صاغ الفقهاء قاعدةً فقهيةً مفادها: (الخير المُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْخَيْرِ الْقَاصِرِ)⁽⁴⁾، قال ابن الحاج: (ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه)⁽⁵⁾.

وهذا مبني على أن من فقه الأولويات في ترجيح العمل أن يكون أكثر نفعاً من غيره⁽⁶⁾، وعلى قدر تعلي نفعه يعظم أجراه وتتجزأ مثوبته؛ لأن الثواب يتناسب مع شيوخ الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه. ومن أمثلة ذلك اعتبار طلب العلم أفضل من صلاة النافلة⁽⁷⁾؛ لأن طلب العلم يتعدي نفعه إلى كثير من الناس، وصلاة النافلة لا يتعدي نفعها صاحبها، وبناءً عليه قرر الفقهاء أنه لا يعطى التفرغ للعبادة من الزكاة، لأن المصلحة في عبادته قاصرةٌ عليه، ولأن العبادة لا تحتاج إلى تفرغ، كما أنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، بخلاف المترغ للعلم فإن نفعه متعدد ولأن التفرغ للعلم مأمور به.

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 2/80.

(2) البحر المحيط، أبو حيان، 4/238.

(3) فتح القدير، الشوكاني، 2/40.

(4) الذخيرة، القرافي، 4/190.

(5) المدخل، ابن الحاج، 1/89.

(6) في فقه الأولويات، القضاوي، ص: 104.

(7) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 2/421، والقواعد الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي، 2/769.

ومنها : فرض الكفاية له مزية على فرض العين؛ لأنّ القائم بفرض الكفاية أسقط الخرج عن الأمة⁽¹⁾. ومن حكم تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين على الصيام أن تلك الثلاثة يتعدى أثرها المكفر إلى غيره، والصيام مختص به، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه، والصيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثلاثة.

ووفق هذا النظر السديد قدم الإمام مالك في الكفارات النفع المتعدى على القاصر، فقدم الإطعام ثم العتق ثم الصيام.

وما من شك في أن صدقة الدم عمل متعد ونفع لا يقتصر على صاحبه فقط، بل يستفيد منه المتصدق عليه ابتداءً، فيكون بذلك عظيم الثواب. فإنه يجب ديانةً.

ثالثاً : التصدق بالدم تصدق بما لا يمكن تعويضه :

ما هو يقيني عند المستغلين بالطب أن الدم لا يعوده في وقته إلا الدم، وهو عند الحاجة إليه أعز من كل عزيز، فمهما أعطي المريض حال الاحتياج للدم من العطایا والهبات، فإن أنفعها عنده هذا السائل الموهوب.

والمريض وهو في هذه الحال - حل الاحتياج إليه - ليسعي إليه بحرص شديد، قد يستغث من أجله، لأنه مفجوع فيه، وقد مدح الله تعالى الذين يغيثون اللهافي، وينقذون المفجوعين، وجعل ذلك من أبواب الخير التي ينبغي أن يتنافس فيها المكلفوون، فقال صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ أَبْنَادَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ تَنْتَصَدُقُ بِهَا؟، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّحْمِيدُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَالْتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدْلِلُ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشَدَّةٍ سَاقِيَكَ مَعَ الْلَّهَفَانِ الْمُسْتَغْيِثِ، وَتَحْمِلُ بِشَدَّةٍ ذِرَاعِيَكَ مَعَ الْضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)⁽²⁾.

ويكن أن نؤصل له بقياس الأولى أيضاً، ذلكم أنه إذا كانت عيادة المريض والسؤال عنه حق من حقوقه، وسنة من سنن الإسلام التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ)⁽³⁾، فمن باب أولى المسارعة إلى إنقاذ حياته، والتعجيل بإسعافه، ولا شيء يفي بذلك إلا الوفاء بصدقة الدم لحاجته إليها.

ولا ريب في أن أصحاب المروءة لا يتخلفون عن إعانته ذوي الحاجات؛ فيتطوعون بإلحاح وقضاء حوائجهم طلباً للأجر والثوابات، ولا مثوبة أعظم من أن يغاث يوم اللقاء الأعظم، يقول صلى الله عليه وسلم : (مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)⁽⁴⁾، فهو عطاء يقابله عطاء، وفي الحديث الآخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)⁽⁵⁾.

(1) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو، 470/9.

(2) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب في صدقة التطوع، فصل ذكر الخصال التي تقوم لمعدن المال مقام الصدقة لياذلها، برقم: 3377.

(3) سنن الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم: 969، وقال: حديث حسن غريب.

(4) مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، برقم: 2580.

(5) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699.

رابعاً : صدقة الدم تعاون على البر :

صدقية الدم تدخل في عموم النصوص الشرعية الحاثة على التعاون على البر، الذي يُعدُّ غاية سامية في الدين، وقيمة إنسانية عظيمة، ندب إليها الله تعالى في جملة وافرة من الآيات الكريمة، على رأسها تصريحاً قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى) [المائدة: 2]، وهي آية تفيد عموم بذل المعروف وعمل الخير للناس كافة المسلمين وغير المسلمين.

وإذا كان التعاون على البر باب عظيم يدخل فيه ما لا يحصى من الأعمال، فلاشك إذن في أن صدقة الدم جزء لا يتجزأ منه، إذ إن من تمثالتها حصول الاجتماع بالتعاطف بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يتحققه التواد والتراحم المنشود من خلال البيان النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمْمَى) ⁽¹⁾.

وما يعين على تمثل هذا المعنى الإنساني العظيم حسن إدراك أن الإحسان يقابل الإحسان؛ فمن أحسن إلى إنسني أحسن الله إليه، والجزاء من جنس العمل، وكما تفعل يفعل بك، وفي حديث بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ) ⁽²⁾.

وإلى جانب كونه واجباً دينياً، يعد التعاون على الخير ضرورة اجتماعية؛ لأنبقاء الإنسان وحفظ نوعه وكمال وجوده لا يكون إلا بهذا النوع من التعاون، إذ به يشعر الفرد بالقوّة وينزع شعور العجز عن نفسه؛ ليواجه الأخطار المحدقة من حوله، وذلك لوجود أصل المعاونة في الفطرة التي فطر عليها الإنسان، وتعدّ وجود أصل الاستقلال بالنفس، ومن ثم لا تستقيم له حياة، ولا يدوم بقاء إلا بمعاونته لغيره، ومعاونته غيره له.

خامساً : صدقة الدم زكاة عن البدن :

إن الحقيقة الناصعة هي أن الإنسان صنعة الله تعالى، فبدنه نعمة من ربه الذي أوجده وأعده وأمده، فالتصدق بالدم تصدق بنعمة يشتراك فيها البشر كلهم؛ لأنها سر الحياة، ومحرك الأبدان؛ لأجل ذلك عُدت صدقة الدم بمثابة زكاة عن نعمة عافية البدن ، وقد أبان النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى في حديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ) ⁽³⁾.

يقول ابن تيمية : (ففي هذا الحديث أنه أوجب الصدقة على كل مسلم، وجعلها حسن مراتب على البدن : الأولى الصدقة بماله، فإن لم يجد اكتسب المال فنفع وتصدق. وفيه دليل وجوب الكسب ؟ فإن لم يستطع فيُعينُ المحتاج ببدنه، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يفعل، فيكُفُّ عن الشر. فالأوليان تقع بمال إما موجود أو مكسوب والأخرى تقع ببدن إما بيد وإما بلسان) ⁽⁴⁾.

(1) البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: 6011، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699، واللفظ له.

(2) الطبراني في الأوسط، برقم: 187، (63/1).

(3) البخاري، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، برقم: 1445، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم: 1008.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 373/18.

سادساً : صدقة الدم تضحية وإيثار :

فهي من باب الإيثار الذي هو تقديم الخلق على النفس رغبة في الحظوظ الدينية دون أن يعود ذلك بضرر عليها، مما لا ينجم عنها دين، ولا يقطع عليها طريقها، ولا يفسد عليها وقتاً⁽¹⁾.

وهو ما أمر به القرآن : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الحشر: 9.

فالناظر في حال المتصدق يجد أن إيثاره بالدم هو تقديم للغير على النفس رجاء نيل الحظ الأخرى بما لا يرجع على النفس بالإضرار؛ لأن الدم المتصدق به دائم التجدد والتغيير، بل إن وصاية الأطباء في هذا المجال بضرورة تحديد الدم مرة بعد مرة آكدة.

سابعاً : صدقة الدم صدقة سر :

ذلكم أن المتصدق به يقوم بإعطاء شيء ثمين إلى شخص قد لا يعرفه، فيعين بذلك على إنقاذ حياة أناس من لا تربطه بهم صلة رحم أو قرابة أو دين أو لغة وأي شيء، ومن غير أن يتضرر منهم جزاء ولا شكورا، فلا شك إذن - و الحالة هذه - أن تكون صدقته هذه صدقة سر أجرها عند الله تعالى بغير حساب، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُمْ مِمَّ يُرِبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)⁽²⁾.

وهي بثابة حصن حصن من غضب الرب ومصارع السوء، فقد قال رسول الله عليه وسلم: (إِنَّ صَدَقَةَ السُّرُّ تُطْفِئُ غَصَبَ الرَّبِّ، وَإِنَّ صَنَاعَةَ الْمَعْرُوفِ تَقْيِي مَصَارِعَ السُّوءِ)⁽³⁾.

ثامناً : صدقة الدم صدقة بالمتيسر :

خلق الله تعالى الأناسيَّ ورفع بعضَهم فوق بعض درجات، وقسمَ بينهم الأرزاق، وما ينجز بينهم في العطاء، فمنهم الموهوب من الخيرات والموضع عليه في الطيبات، ومنهم المضيق عليه، وهذا التفاوتُ في الرِّزق يحصل به التسخير الذي تقوم به دورة الحياة، قال الله تعالى : (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) [الزخرف : 32]

ومن ثم فليس الناس كلُّهم من ذوي الغنى واليسار حتى يتوجهوا بها إلى الصدقات والأعطيات، وليس كل من مُنْحَ منهم ألم العطاء، فقد يدخلون بأموالهم لما لهم من تعلق بها؛ لأنها عصب حياتهم وأساس معاشهم، وقد ذكر القرآن ملي شح الإنسان بماله، فقال: (وَإِنَّهُ لِحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [العاديات : 8].

بيد إنَّهم كلُّهم يملكون هذا النوع من العطاء، لاشتراكهم في هذه النعمة التي لا تقوم حياة إنسان إلا بها؛ لأجل ذلك كان التصدق بالدم تصدق بأمر متيسر، لم تَجُرِ فطْرَهُمْ على التعلق به، خاصة إذا أيقنا بأن الدم عضو متجدد لا ينضب من الإنسان إلا بمرض نادر أو موت قاهر.

(1) مدارج السالكين، ابن القيم، 2/283.

(2) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله: (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ...)، برقم: 1410.

(3) الطبراني في الأوسط، برقم: 993، (1/289).

المطلب الثاني: مسائل فقهية متعلقة بصدقه الدم:

1- صدقه الدم على غير المسلم:

أولى الدين الإسلامي النفس الإنسانية عناء بالغة، ووضع حقها المقدس في الحياة في سلم أولوياته، فلا غرور أذن أن نجد في نصوصه ما يدعونا إلى بِرِّ الناس، وجويل معاملتهم، والإحسان إليهم على اختلاف معتقداتهم ودياناتهم، من ذلك قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُنْسِطُوا إِلَيْهِمْ) [المتحنة: 8].

وهي آية تدل بمنطقها على مشروعية مَبَرَّة الكفار غير المخربين، وصلة من لم يجاهر منهم بقتل المؤمنين، وإخراجهم من ديارهم⁽¹⁾.

ويكن أن يستدل في هذا المقام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبٌ أَجْرٌ)⁽²⁾.

وهذا الاستدلال من جانبين:

أ- أنه عموم لم يُحَصَّ منه أحد دون أحد، وشاهد العموم لفظ "كل" الذي هو من الألفاظ، والقاعدة المترورة أصوليا عند أهل الصنعة، أن النص الشرعي إذا ورد فيه لفظ عام، ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثبات الحكم لجميع أفراده قطعاً، وفي الحديث الآخر ما يعنى العموم، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)⁽³⁾.

ب- قياس الأولى، وهذا بالنظر إلى سبب وروده، حيث يروي أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ يَكْلُبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الذِّي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَى، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبٌ أَجْرٌ).

ولا يختلف اثنان في أن الإنسان خير من الحيوان، ومُكرَّمٌ ومُفضَّلٌ عليه نقالاً وعقلاً، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: 70]، فالتكريم بأن جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حرارة مشيه وفي بشرته، والتفضيل بتمكينه من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته، وكفى بذلك تفضيلاً على البقية⁽⁴⁾.

فإذا كان الإحسان إلى الحيوان متوجباً، إنقاذاً لحياته، ورفعاً للحرج عنه، فمن باب أولى جنس الإنسان.

ففي ضوء هذا الذي سقناه لا مانع من أن يتصدق المسلم على غير المسلم ب قطرات من دمه علاجاً لمرضه ودفعاً لسعمه.

وإذا كان الأصل المقرر عند علماء الشريعة قاطبة أنه لا يجوز التصدق على الكافر المحارب بأي نوع من أنواع الصدقه، بيد أنه يفترض بنا أن نفهم أن البر المنوع في حق غير المخربين، قد تختص منه حالات تقدر بقدرها وينظر فيها إلى مآلاتها؛ لأن من المخربين من يستحسن التصدق عليهم لاعتبارات معينة؛ إما رجاء إسلامهم وتأليفاً لقلوبهم،

(1) الكشاف، الزمخشري، 516/4.

(2) البخاري، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، برقم: 2363، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى اليائماً المحترمة وإطعامها، برقم: 2244.

(3) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: 1955.

(4) التحرير والتنوير، الطاهرين بن عاشور، 15/165-166.

أو أسرى حرب ترافق حالة أسرهم، أو لإغاثة من يأذن لهم من أسرى المسلمين، أو لتجويد صورة المسلمين عندهم، أو غير ذلك من الملاطات المعتبرة شرعاً، وهذا باب واسع يصعب عليه ويعسر حصر حالاته.

2- صدقة الدم ونشر الحرمية :

ما يشكل على كثير من الذين يتعاطون هذا النوع من البر، أن يقال هل للتصدق بالدم أثر في نشر الحرمية بين الجنسين؟

والذي نجده به ولا نتردد في ذلك أن صدقة الدم لا تنشر الحرمية بين الجنسين، والدليل على ذلك منه المنقول و منه المعقول.

أما المنقول؛ فلأن الشرع حصر الموجب لنشر الحرمية في الرضاع داخل الحولين نصاً، على اختلاف بين المذاهب في قوله، ونقل الدم من شخص لأخر لا يسمى رضاعاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

وأما المعقول؛ فلأن الدم ليس غذاءً كال لبن بل هو دواء، لذلك فإن الرضاع الحرم هو ما كان داخل الحولين، فلو رضع زوجٌ من ثدي زوجته لبني لم تحرم عليه بهذا الاعتبار، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (لَا يُحِرِّمُ مِنْ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثُّدُّي، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) ⁽¹⁾، وفي حديث أصرح منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ) ⁽²⁾، قال الحافظ ابن حجر : (فيه تعلييل الباعث على إمعان النَّظَرِ وَالْفِكْرِ؛ لأنَّ الرَّضَاعَةَ تُثِّبُ النَّسْبَ، وَتَجْعَلُ الرَّضِيعَ حُرْمَةً، وَقَوْلُهُ (مِنْ الْمَجَاعَةِ) أَيْ : الرَّضَاعَةُ الَّتِي تَبْثُبُ بِهَا الْحُرْمَةُ، وَتَحْلُّ بِهَا الْخُلُوَّةُ هِيَ حِيثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ طَفْلًا لَسْدَ الْلَّبَنِ جَوْعَتَهُ؛ لَأَنَّ مَعْدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا الْلَّبَنُ، وَيَنْبَتُ بِذَلِكَ لَحْمَهُ، فَيَصِيرُ كَجْزِئِهِ مِنَ الْمَرْضَعَةِ، فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا) ⁽³⁾.

ولا شك في أن مكونات الدم ليست هي مكونات اللبن من الناحية الطبية، وقياساً من قاس الدم على اللبن في إنشاء الحرمية بين الجنسين قياس فاسد لا يصلح، مبني على أن الاتحاد في الأصل يوجب الاتحاد في الفرع، لكون أصل اللبن من الدم فيأخذ حكمه، وهذا مرده إلى إغفال الفروق بينهما، فالبن وإن كان أصله من الدم، غير أنه تحول إلى مادة أخرى، فصارا مادتين مختلفتين لكل منهما عناصرها وخصوصياتها، فتغيررتا في الحكم، ومثل هذا الماء الذي يشربه الإنسان يكون ظاهراً، فإذا دخل جسم الإنسان وتغير بالاستحالة صار بولاً نجساً، فختلف حكمهما طهارة ونجاسة لما اختلفت عناصرهما.

ومن براهن اختلافهما تنوع مخارجهما، فإذا كان الدم يخرج من العروق في أي مكان من الجسم، فإن اللبن يخرج لا يخرج إلا من المخرج المعد له وهو الثدي.

3- بيع الدم :

أجمع العلماء على منع بيع الدم، وحرمة أخذ العوض عليه، وهذه مسألة لم يخالف فيها أحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر : (وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيعِ الدَّمِ) ⁽⁴⁾، وقال القرطبي : (اجْعَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيعِ الْخَمْرِ وَالدَّمِ) ⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذى، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، برقم: 1152، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) البخارى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم: 2647، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من الماجاعة، برقم: 1455.

(3) فتح البارى، ابن حجر، 148/9.

(4) التمهيد، ابن عبد البر، 144/4.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 289/6.

وقد ذكرها جمع من العلماء الذين جعوا إجماعات علماء الأمة، وأحصوا مواطن اتفاقهم، منهم ابن المنذر في "الإقناع"، وابن القطان الفاسي في "الإقناع في مسائل الإجماع"⁽¹⁾.

وأول ما يُعتَلُّ به في هذا المقام الآيات الدالة على حرمة الدم عموماً، كقول الله تعالى: (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [المائدة: 3]، وهذه الآية ونظائرها بصيغ مختلفة يُستفاد منها التحرير الصريح.

فيما ثبتت حرمتها، مُنْعِثْنَه؛ لأن كل ما حرم نفعاً، فأولى أن يحرم عوضاً، وتفسير ذلك أن الله تعالى حرم على المسلم أن يملأ بعض الأشياء لذاتها، وتبعداً لذلك حرم عليه أن يملأ ثناها، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)⁽²⁾، وصيغة "قاتل الله" دعاء باللعنة والإبعاد من رحمة الله على وجه الخصوص، وبه جزم ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كل شيء في القرآن قُتِلَ فَهُوَ لُعِنَ)⁽³⁾، والتهديد بالعقاب صيغة مفيدة للتحرير عند الأصوليين.

وأصرَّ منه قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)⁽⁴⁾، قال ابن رجب: (وهذه الكلمة عامة جامدة تطرَّد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به)⁽⁵⁾.

ويستدل أيضاً بالسنة المشرفة، من ذلك ما رواه أبو جحيفة قال: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ)⁽⁶⁾، وقد قيل في بيانه أنه على ظاهره، المراد تحرير بيع الدم كما حرم بيع الميته والخنزير⁽⁷⁾.

ومن جانب العقول، فلأنه من النجاسات، وبيع النجاسات لا يجوز؛ لأنها ليست محلاً للانتفاع بها، ولأن المالية غير معتبرة فيها، وذلك لأن المال ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، وبين جاسته علل كثير من العلماء حرمتها، يقول البغوي: (بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس)⁽⁸⁾.

والدم المتصدق به دم مسفوح، ولا خلاف في نجاسته⁽⁹⁾، حيث أجمع العلماء على أن الدم المسفوح حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد حُمل المطلق في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [آل عمران: 173]، على المقيد في قوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [آل عمران: 145]، يقول اللخمي: (والدم على ضربين: نجس، و مختلف فيه، هل هو نجس أو ظاهر، فالأخير دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا كان خروجه في حال الحياة أو في حال الذبح؛ لأنَّه مسفوح)⁽¹⁰⁾.

وإذا كان الأمر كذلك صار ثمنه نجسـةـ ومن شروط جواز الثمن أن يكون ظاهراً، قال ابن جزي: (وأما الثمن والمثمنون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي أن يكون ظاهراً متتفقاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه فقولنا ظاهراً تحرزاً من النجس فإنه لا يجوز بيعه)⁽¹¹⁾.

(1) الإقناع، ابن المنذر، 1/247، والإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 2/228.

(2) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام، برقم: 2236، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحرير بيع الخمر، والميته، والخنزير، والأصنام، برقم: 1581.

(3) الجامع لحكام القرآن، القرطبي، 19/286.

(4) أبو داود، كتاب الإجراء، باب في ثمن الخمر والميته، برقم: 3488.

(5) جامع العلوم والحكم، ابن حجر، 2/448.

(6) البخاري، كتاب اللباس، باب الواشمة، برقم: 5945.

(7) فتح الباري، ابن حجر، 4/427.

(8) شرح السنة، البغوي، 8/25.

(9) البحر المحيط، أبو حيان 2/113.

(10) التبصرة، اللخمي، 1/110.

(11) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: 163.

ومن لطيف ما يستدل به أيضاً أن الدم جزء من الإنسان، فالإنسان كلُّه، والدم جزءٌ منه، فإذا حرم الكل دخل الجزء في التحرير، برهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةُ أَنَا خَصِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بَيْتَمْ غَدَرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)⁽¹⁾، فقد حرم الله تعالى بيع الحر، فافتضى ذلك تحرير بيع أي جزء منه؛ لأن القاعدة عند الأصوليين أن النهي إذا أطلق عم جميع أفراده ناهيك عن أن الدم لا يدخل تحت ملكية العاقد؛ لأنه لم يوجده، وهو من مقومات حياته، فلو جاز له بيعه لأدى إلى فعل ذلك من قبل كثرين من لا يفكِّر بالعواقب⁽²⁾.

وببيان ذلك أن دم الإنسان حق خالص لله تعالى لا خيرة للمكلف فيه بحال، والدليل عليه أن الله تعالى لم يجعل ذلك إلى اختيارهم ولا من كسبهم وتسبيبهم⁽³⁾، ومن ثم لم يجز له التصرف فيه إلا بإذن شرعي، فإذا كان الإنسان لا يحيز لغيره أن يتصرف فيما يملك من حقوقه إلا بإذن خاص منه، فكذلك حقوق الله تعالى لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن شرعي.

المبحث الثاني : صدقة الدم في الواقع تنزيلا :

الذي ينظر إلى الواقع عمليات "التصدق بالدم" يلحظ عزوفاً ظالماً نحو التصدق بالدم، لأجل ذلك نجد المركز الوطني لتحاقن الدم دائماً ما يبدي تخوفه من أن تفشل الحملات التي يطلقها، مما يجعل التساؤل عن أسباب هذا العزوف وبوعظه من الأهمية بمكان، ولا نستطيع أن نقترح حلولاً ممكنة للترقي بهذه العملية إلا بعد الكشف عما يعطليها، ومن ثم سأجعل هذا المبحث في مطليين، الاول لسرد أزمات التصدق بالدم، والثاني، لذكر جملة من المقترفات المناسبة.

المطلب الأول : أزمات التصدق بالدم :

لا مناص من القول أن الواقع التصدق بالدم يعيش أزمة شديدة، يشهد لها النتائج والإحصائيات المسجلة بمراكز الدم والمستشفيات، وهذه الأزمة حسب ما ظهر لي - ناتجة عن جملة من المعابر يمكن إجمالها في أربعة :

1- خلل في التدين :

إن أسمى ما دعت إليه الملة الخاتمة صياغة إنسان يحقق مراد الله تعالى من وراء خلافته في الأرض؛ لقيم الدين الصحيح ويُجَلِّي أثره المتمثل في إصلاح القوم الذين خططوا به، وانتشالهم من حضيض الانحطاط إلى أوج السمو إن خاصاً فخراً وإن عاماً فعام على نحو مراد الله من الدين ومن الأمة المخاطبة به على حسب حكمته تعالى⁽⁴⁾.

ومن أبلغ ما يتحقق هذا المراد تكوين العطاء في شخصية هذا الإنسان؛ لذلك نجد القرآن يذم صفات من مثل الكنود، والبخل، والقرفة، والأناية، وحب الذات، والأثرة؛ لأنها صفات تحول دون تحصيل هذا التميز في الشخصية الإنسانية.

فلا شك إذن في أن عمل الخير عند المسلمين تحكمه هذه الخلفية الدينية، وهي خلفية لا تقف عند حد التنويه بعمل الخير والدعوة إليه دعوة حثيثة، بقدر ما ترقى به لتجعله عملاً خالصاً، ينبغي أن يكون الله وحده، دون إشراك أحد فيه معه، وبعيداً عن الرياء الخبط للعمل المذهب للأجر.

(1) البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، برقم: 2227.

(2) المسائل الطبية المستجدة، محمد النتشة، 2/388.

(3) المواقفات، الشاطبي، 3/102.

(4) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور، ص: 9.

ومن ثم فإن حجم التطوع في المجتمع المسلم رهين باستيعاب الدين ومتطلبه؛ وإدراك معاني الأخلاق والقيم والفضائل والتحقق بها؛ لأن التوازي بين النظر والعمل، وبين الاعتقاد والسلوك في الدين واجب، ولأن الأخلاق علم عملي وليس عملاً نظرياً، ومن ثم كان لوم أولائك الذين (يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) في الكتاب الكريم ظاهر. فلا غرو إذن في أن أي خلل يحصل في هذين النظرين قد يحدث قصوراً في المجتمع تجاه أي قضية من القضايا، وإذا اعتمدنا ما سبق لاح لنا أن التدين باعث قوي على الانطلاق نحو القيام بالأعمال الخيرية.

بيد أنه مع هذا الذي ذكرنا يجب أن نلملم إلى أن النسب عالية لعمليات التطوع ببلاد الغرب، بل نرى منهم يبذل الجهد في تنمية المجتمعات الفقيرة ويسعى إلى تقديم العون والمساعدة، وهذا قد يُشكّل على ما ذكرناه، ويوجهنا نحو التساؤل عن علاقة العمل الخيري بالتدین؟ وربط ذلك بالإقبال الكبير للغربيين على العمل الخيري.

في البداية يجب التوكيد على أن مجرد الإقرار بكون الغرب أكثر إقبالاً على العمل الخيري من المجتمعات العربية والمسلمة أمر غير مُسلم، بل يحتاج إلى دراسات علمية دقيقة وإحصاءات متنظمة، بيد أن النظر الأولي يكشف عن هذه الصورة التي تُفهم من خلال التبصر بالد الواقع التي تسوق الغرب إلى العمل الخيري، والمتمثلة في دافعين قويين؛ أولاً: الأمل في تحصيل منفعة، والثاني: الخشية من الوقوع تحت طائلة القانون، وليس وراء هذين الدافعين دافع ثالث.

ومعناه أن المنبرى لهذا العمل من غير المسلمين لا يسوقه إلا تحقيق لنها ومتعة من وراء ذلك، قد تكون مادية كالأنشطة الخيرية التي يقوم بها القساوسة وغيرهم، وقد تكون معنوية كالأنسان والراحة النفسية التي يجدها عند مباشرته له.

بينما يعتبر أساس الإيمان بالحياة الآخرة في الاتجاه الإسلامي للأخلاق من أهم الأسس التي يشيد عليها البناء الأخلاقي وفي عملية الالتزام به، فبدونه تفقد الأخلاق قدميتها وتأثيرها القوي في الإنسان، وليس هذا أساساً للسلوك الأخلاقي فقط، بل إنه أساس للحياة إذ لا معنى للحياة - في الحقيقة - دون وجود هذا الأساس ودون الاعتماد عليه⁽¹⁾.

2- انعدام الثقة :

وهي أزمة تكشف عن حجم كبير من التخوف لدى الواهبين لدمائهم مبني على قناعتهم بمتاجرة الجهات المشرفة على العمليات بها، وجهلهم بمصيرها؛ لأن ضمانات كون هذا الدم المتصلق به سيستفيد منه المرضى دون أن يتلاعب به ضئيلة، ولذا فإن كثيراً من المتنعين عن التصدق بالدم يزعمون بأن كميات الدم المحصل عليها تتم المتاجرة بها، وهذا يؤدي بهم إلى عدم استئمان عليها أحداً.

وهذا لا شك في أنه ادعاء خاطئ بُني على سوء ظن، ذلكم أن أكياس الدم المحصل عليها أثناء حملات التصدق بالدم هي من أجل توفير مخزون من الفضائل التي يحتاجها المرضى طول السنة، أما المقابل الذي يدفعه المحتاجون لأكياس الدم فإنه لا يعكس الاتجار بها، بقدر ما أنه تغطية تكاليف الفحوصات التي يمر بها هذا الدم قبل أن يعطى للمحتاجين إليه.

(1) الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، مقداد بالجن، ص: 121.

3 - عجز عن الإقناع :

من أهم معيقات تطور عملية التصدق بالدم عجز المشرفين عليها عن الإقناع، حيث نجد خلاً ظاهراً في التواصل مع المواطنين، ولا أخال إلا أن الإقناع مركزي في عمل الخير؛ لأن قوة الإقناع من شأنها أن تحل الأزمة السالفة، وهي أزمة الثقة؛ ذلكم أن من لديه مهارة الإقناع بإمكانه أن يكسب ثقة الآخرين ما يجعلهم يقبلون وجهة نظره، فينقلب الإحجام إقداماً، وتتجدد نسب النجاح المتوقعة، فلا قيمة لأي فكر مهمما كان راقياً إن لم نستطع الإقناع به.

وبحسب نظري فإن هذا العجز مرده إلى سببين :

أولهما : اعتماد الخطاب النبوي في التحسيس :

إذ نلقي أن غالباً من انتصروا للترويج للحملات التصدق بالدم يقعون في وهم هذا الخطأ، فيخاطبون الناس خطاباً أعلى من مدركاتهم، والحال أنهم مطالبون بتحديثهم بما يفهمون، ومخاطبتهما على قدر عقولهم، ما يتحقق به الإدراك والاستيعاب، ليكون منطلقهم نحو العمل والتطبيق.

وثانيهما : قصور في وسائل الإقناع :

حيث إنها لا تكفي لتحصيل الإقناع الموجب لتمثل العمل، فالاقتصار على وسائل محدودة من مثل الملصقات أو الإعلانات ليس كافياً في هذا المقام، والداعية له بين فئات من المجتمع وطبقات مخصوصة من شأنه أن يقلل من فرص نجاحه.

4 - ضعف الوعي :

وجود وعي كافٍ من لوازيم نجاح نشر ثقافة التصدق بالدم، وللإنصاف فهي أزمة من جانبين :

من جانب المشرفين :

تتمثل في عدم القدرة -حد الآن- على بناء تصور سليم واستراتيجية محكمة تُحسن وتيرة العملية، وترفع من نسب المتصدقين، وتقلل من فرص حصول نقص حاد في أرصدة الدم في المستشفيات.

فالذي ينظر إلى واقع العمليات المنظمة للتصدق بالدم يجد أنها مجرد حملات تحسيسية مؤقتة تُجمع فيها الأكىاس، ولم ترق بعد إلى درجة حملات دقيقة منتظمة تضع أولويات، وتسطر أهدافاً تعمل على تحقيقها، وهذا ما انعكس سلباً على المواطنين، إذ صاروا مجرد واهيين بشكل عشوائي أو عن طريق الصدفة، ولم تصنع الحملات المنظمة إنساناً متبرعاً متشبعاً بثقافة التصدق يخصل لنفسه مواعيد سنوية لذلك.

من جانب المواطنين :

وهي أزمة ناتجة عن انخفاض نسبة التحضر وضعف الثقافة الصحية، مما يتبع عنه إحجام الكثيرين عن التصدق بدمائهم بدافع الخوف، من ذلك الخوف من النتائج السلبية على الصحة المترتبة على إعطاء الدم؛ كنقل

مرض معد، نظراً لكون الأطباء المباشرين للعملية قليلي الخبرة، ويستعملون أدوات غير معقمة، وهذا وهم سائد لا سند له في الواقع؛ لأن الأدوات المستخدمة أثناء العملية لا يتعدى استعمالها مرة واحدة فقط.

وهناك الخوف من تأثيره على قوى الإنسان بعد فقدانه لكمية من الدم قد يصير معها غير قادر على العيش بشكل طبيعي، وهذا خطأ علمي لأن إخراج الدم من شأنه تنشيط خلايا النخاع العظمي وتحفيزها على تكوين كميات جديدة من الدم مما يحسن قدرة الدماغ والقلب والنخاع.

أضف إلى ذلك أن وجود ثقافة في المجتمع لا تلقي بالاً للعمل الخيري عموماً، وتقليل من قيمة التصدق بالدم على وجه الخصوص من أهم موانع زيادة نسب المتصدقين؛ بسبب أن مفهوم العمل الخيري يرتبط في أذهان الكثيرين بكونه عملاً غير ملزم، ومجهوداً بلا قيمة؛ لأنـه بلا فائدة مرجوـة منهـ، فهو بلا مقابل أو أجـر ماديـ.

المطلب الثاني : حلول مقترنة للرقـي بالتصدق بالدم :

لا شك في أنـ من أهمـ مباحثـ الدراسـات العلمـية ما يجـود بهـ ذهنـ الكـاتـب بـسوقـ جـملـةـ منـ الأـفـكارـ والمـقـترـنـاتـ التيـ منـ شـأنـهاـ أنـ تـسـاعـدـ عـلـىـ بـنـاءـ جـديـدـ لـلـقضـيـةـ المـتـاـولـةـ.

وهذا المطلب يأتي في هذا السياق كـلـيـنةـ قـصـدـتـ مـنـهـاـ المـسـاـهـمـةـ فيـ التـرـقـيـ بـعـمـلـيـةـ التـصـدـقـ بـالـدـمـ خـصـوـصـاـ وـالـعـمـلـ التـطـوعـيـ عـمـومـاـ، وأـجـمـلـ ذـلـكـ فيـ الآـتـيـ :

○ تصفية القصد، والتركيز على كونها أمانة ملقاة على عاتق الكل، والبعد عن توجيه الاتهامات بالتقسيـرـ لهـذهـ الجـهةـ أوـ تـلـكـ، والـنـظـرـ فيـ القـضـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـشـكـلـةـ جـمـعـمـيـةـ يـتـحـمـلـ الـكـلـ مـسـؤـلـيـتـهـ، وـيـسـطـعـ الـكـلـ المـسـاـهـمـةـ فيـ حلـهـاـ، وـأـنـ التـشـارـكـ فـيـهـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـحـلـهـاـ أوـ يـقـلـلـ مـنـ مـضـاعـفـاتـهـ، وـمـنـ ثـمـ نـضـمـنـ وـضـعـ الـعـمـلـ التـطـوعـيـ كـأـزـمـةـ فيـ صـلـبـ اـهـتـمـامـنـاـ، وـتـصـبـعـ دـاخـلـ دـائـرـةـ الـفـاقـاشـ لـاـ خـارـجـهـ، وـبـذـلـكـ نـتـجـهـ أـوـلـىـ خـطـوـاتـ السـلـيمـةـ نـحـوـ تـمـكـينـهـ فيـ حـيـاتـنـاـ الـعـامـةـ.

○ جـمـعـ الـأـفـكـارـ وـالـمـقـترـنـاتـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـمـحاـولةـ بـلـورـتـهـ، وـإـضـافـةـ رـؤـىـ جـديـدـةـ إـلـيـهـ، مـاـ يـنـتـجـ عـنـ إـنـضـاجـ الـمـفـاهـيمـ، وـتـطـوـيرـ الـعـمـلـ، وـإـحـدـاثـ تـصـورـاتـ جـديـدـةـ، وـخـطـطـ مـبـتـكـرـةـ تـحـلـ مـحـلـ مـاـ كـانـ سـائـداـ، وـهـذـاـ قـدـ يـكـونـ عـامـلاـ مـسـاعـداـ يـعـينـ عـلـىـ تـغـيـرـ نـظـرـةـ الـجـمـعـمـ إـلـىـ الـعـمـلـ التـطـوعـيـ.

○ عملـ كـافـةـ الـمـتـدـلـلـينـ فـيـ التـنـشـئـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـمـؤـثـرـينـ فـيـهـاـ عـلـىـ التـأـسـيسـ لـلـتـرـبـيـةـ السـلـيمـةـ الـتـيـ يـرـاعـيـ فـيـهـاـ غـرـسـ قـيمـ التـضـحـيـةـ وـالـإـيثـارـ وـرـوحـ الـعـمـلـ الجـمـاعـيـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـةـ مـنـ مـراـحلـ الطـفـولـةـ الـمـبـكـرـةـ، وـأـنـ يـضـمـنـ هـذـاـ التـوـجـهـ فـيـ الـبـرـامـجـ الـدـرـاسـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ بـتـركـيزـ بـعـضـ الـمـقـرـرـاتـ الـدـرـاسـيـةـ عـلـىـ مـفـاهـيمـ الـعـمـلـ الـاجـتمـاعـيـ الـتـطـوعـيـ وـأـهـمـيـتـهـ وـدـورـهـ التـنـمـويـ؛ـ لـأـنـ مـفـهـومـ الـعـمـلـ التـطـوعـيـ يـظـلـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الدـعـمـ مـنـ بـيـئـاتـ مـخـلـفـةـ بـيـئـةـ الـجـمـعـمـ الـعـامـةـ، وـبـيـئـةـ الـأـسـرـيـةـ، وـبـيـئـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ، وـبـيـئـةـ الـدـينـيـةـ، وـبـيـئـةـ الـإـعـلـامـيـةـ وـغـيرـهـ، وـهـذـاـ أـثـرـ فـيـ إـزـالـةـ شـوـائبـ الـأـنـماـطـ الـقـاـفـيـةـ السـائـدـةـ فـيـ الـجـمـعـمـ وـمـقـلـلـةـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـعـمـلـ.

○ اقتـرـانـ التـوـجـهـ النـظـريـ الـحـاثـ عـلـىـ الـعـمـلـ التـطـوعـيـ بـالـبـرـامـجـ الـتـطـبـيقـيـةـ؛ـ وـدـفـعـ النـاشـئـةـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ الـجـمـاعـيـةـ فـيـ أيـ مـجـالـ مـنـ مـجـالـاتـ الـعـمـلـ التـطـوعـيـ وـمـيـادـيـنـهـ الـمـخـلـفـةـ؛ـ بـتـأـطـيرـ بـرـامـجـ لـلـتـدـرـيـبـ تـؤـهـلـهـمـ وـتـدـرـبـهـمـ قـبـلـ قـيـامـهـمـ بـالـأـعـمـالـ التـطـوعـيـةـ،ـ مـاـ يـبـثـ هـذـهـ الـقـيـمـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـةـ،ـ وـيـحـصـلـ التـشـبـعـ بـهـاـ،ـ وـتـرـقـيـ مـنـ مـجـرـدـ سـلـوكـاتـ

منفصلة إلى اهتمامات، ونقط حياة وجزء لا يتجزأ من برناجهم، وربما ينافحون عنها، تماماً كما ينافحون عن أعرافهم وعاداتهم.

○ ضرورة استحضار المشرفين على هذا العمل حجم التحديات، ومدى استيعابهم بهذا المجال لها، مما يستدعي إعادة النظر في كثير من المكلفين بهذه العملية، وتبني الجمعيات المهتمة بهذا الشأن مبدأ وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

○ تكثيف البرامج المتعلقة بالتصدق بالدم وتشجيعها ودعمها والمساهمة في نشرها بكل الوسائل لتمس أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، مع العمل على تنوع الأنشطة واللجوء إلى أنماط جديدة منها كالدورات التكوينية والمحاضر التدريبية وأوراش العمل والزيارات الميدانية واللقاءات المفتوحة.

○ مد جسور التواصل بين الجهات المشرفة على العملية سواء منها المراكز الوطنية وجمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية وبين المواطنين لزرع الثقة، وتحقيق القرب الفعلي من مختلف مكونات المجتمع.

خاتمة :

وأخيراً وبعد تحليل عناصر الموضوع، والتنقل بين مباحثه فإني أخوص مسائله كالتالي :

- استيعاب الشريعة لكل متطلبات الحياة بحيث لا يمكن أن يفوتها شيء إلا وله فيها أصل، ولها فيه حكم.

- للتصدق بالدم أدلة كثيرة تُبيّن أفضليته، وهي أدلة مستمدّة من أصول الشريعة وروحها ومقاصدها، وهي كافية بأن يحصل بها الإقناع.

- صدقة الدم على غير المسلم مشروعة، وقد تصير من قبيل المستحب.

- صدقة الدم لا تنشر الخرمية، ولا أثر لها البنة في تحريم أحد الجنسين على الآخر كما هو حال الرضاع.

- بيع الدم لا يجوز لأدلة مضمونة في البحث.

- معيقات عملية التصدق بالدم كثيرة جماعها أربعة :

1. خلل في التدين.
2. انعدام الثقة.
3. عجز عن الإقناع.
4. ضعف الوعي.

من السبل الكفيلة التي تتَّبِعُ بها ملامح ترسیخ ثقافة التصدق بالدم :

1. الإحساس بحجم المسؤولية.
2. اشتراك سائر المتدخلين في التنشئة الاجتماعية (الأسرة-المدرسة- الإعلام).
3. المزج بين النظري والتطبيقي في العمل التطوعي.
4. اختيار الأشخاص المناسبين للقيام بهذه المهام.
5. تكثيف البرامج وتنويعها ونشرها.
6. مد جسور التواصل بين الجهات المشرفة والمواطنين.

● مسرد المصادر والمراجع :

- الإتجاه الأخلاقي في الإسلام دراسة مقارنة، مقداد يلجن، نشر مكتبة الخالجي، ط1، 1392 هـ - 1973.
- الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، أبو حاتم البستي (ت354هـ)، ترتيب: علي بن بلبان (ت739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، نشر الشركة الوطنية للتوزيع، تونس، ط1، 1984م.
- الإنقاذ في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- الإنقاذ، أبو بكر ابن المنذر (ت319هـ)، تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414 هـ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: صدقى محمد جمیل، نشر دار الفكر، بيروت، ط1، 1420 هـ.
- التبصرة، أبو الحسن باللخمي (ت478 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد، الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، نشر الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1984 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387 هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422 هـ - 2001 م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
- الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق : محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بليلي، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن الترمذى (الجامع الكبير)، المؤلف : محمد بن عيسى الترمذى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998 م.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت، ط2، 1403 هـ - 1983 م.
- صحيح مسلم (المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحاج القشيري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ط1، 1408هـ (د.ن).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، نشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ 1996م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ - 1991م.
- القوانيين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ - 2013م.
- الكشاف عن حقائق غواصي التنزيل، أبو القاسم محمود الزمخشري (ت 538هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- جموع الفتاوى، أبو العباس ابن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط1، 1416هـ 1995م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ - 1996م.
- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبية على بعض البدع والعوائد، محمد ابن الحاج (ت 737هـ)، نشر دار التراث، (د.ت).
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد حجازي النتشة، نشر مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا، ط1، 1422هـ 2001م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة. (د.ت).
- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
- المواقف، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.

الرضا وأثره في إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية عن التدخل العلاجي

دراسة في ظل القانون الاتحادي للدولة الإمارات العربية المتحدة

رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الجديدة



د. ياسر عبد الحميد محمد الافتتحات

أستاذ مساعد (متفرغ) في كلية القانون

جامعة الغرب، دولة الإمارات العربية المتحدة

Email : dryassir.aliftaihat@gmail.com

اقترن عمل الطبيب منذ القدم بنظرة غالب عليها الطابع الأخلاقي أكثر من الطابع القانوني، وظللت النظرة إلى الطبيب على أنه شخص كرس وقته لعلاج المرضى والتخفيف من آلامهم. هذه النظرة بقيت في أذهان غالبية طبقات المجتمع إلى وقتنا الحاضر هي الصورة الغالبة على ممارسي هذه المهنة، وإن لم يخلُ الأمر من وجود نصوص قانونية قدية تعاقب الطبيب الجاهل، والمتجاوز لحدود عمله¹.

إلا أنّ تنوع فروع الطب، فرض على الطبيب وفريقه الطبي، القيام بعمليات لا حصر لها، منها ما لا علاقة له بالعلاج، كعمليات التجميل غير الضرورية وتغيير الجنس، ومع تنوع فروع الطب فإن الحديث عن المسؤولية المدنية للطبيب تجاه مرضاه أصبح أمراً غريباً على الرغم من سو هذه المهنة ونظرة المجتمع لمن يمارسها بنوع من الإجلال، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء الاتحادي في دولة الإمارات من النظر في شكوى يقدمها مريض أو من ينوب عنه، يتهم فيها طبيبه الذي منحه الثقة يوماً ما، ليطالبه بالمثل أمام القضاء. ويمكن أن نفهم شعور الطبيب والألم الذي

¹ انظر المادة 215 والتي تلها من قانون حمورابي 1793- 1750 قبل الميلاد.

يصيبه والذي لم يكن يتصور يوماً ما أن يترك عيادته أو عمله في المستشفى، ليتوجه إلى القضاء ليدافع عن نفسه، بسبب هذه الشكوى، وهو الذي كان يسعى لتخفيف آلام المريض المشتكى، بل ويسعى لشفائه.

وأمام هذا الواقع لا يمكننا منح ممارسي مهنة الطب الحصانة المطلقة في عدم السماح بالشكوى ضدهم، كما لا يمكن أن نضعهم في وضع غامض، لأنّ أصعب شعور يراود ممارسي هذه المهنة أن يكون من يسعون إلى علاجه سبباً في جعلهم موضع الريبة والشك المؤدي لتشوّههم أمام القضاء، مما سينعكس سلباً على أدائهم المهني، فلا بد أن تُحدد لهم المعايير التي يلزمهم تحقيقها لتجنب مساءلتهم، ما داموا يمارسون عملهم في نطاق ما سمح به القانون الذي يعد مصدر شرعية ممارسته هذه المهنة، وباعتبار أن التطبيق مهنة كفلها الدستور لضمان الصحة العامة، وبذلك تتحقق القاعدة الفقهية (الواجب لا يتقييد بشرط السلامة)¹.

لقد أفرز التطور الحديث في مجال التقنيات الطبية المستخدمة في علاج المرضى مفاهيم جديدة للعلاج والرعاية الطبية، وهي مفاهيم لم تكن موجودة من قبل، فلم يكن في الماضي القريب أحد يفكر في اللجوء إلى مستشفى خاص أو عام، لإجراء عملية تجميل، لتغيير أنف أو شد وجه أو تأثير رحم فتاة لتحمل بويضة مخصبة بدلاً من زوجته الخ من العمليات التي أصبحت رائجة في عالم الطب واحتضن بها أطباء أصبحوا ينافسون مشاهير هوليود على النحوية².

فالتحديات تنصب جلها بتحديد المعيار المعتمد لشرعية ممارستها، فقد عكست مدى تقبلها تبعاً لثقافة المجتمع ومدى ارتباطه بالجانب الديني والأخلاقي، وبسبب غياب رأي واضح لفقهاء الدين أو حتى بلوحة رأي واضح للفهایم المجتمع المرتبطة بالأخلاق وعدم تقادم قوانين تعالج هذه المسائل بصورة معتمدة، كل ذلك أبرز فجوة كبيرة بين التطور الطبي المتتسارع في ممارسة هذه الأعمال واقعياً وبين الرأي الديني والأخلاقي، وهو ما أدى إلى خلق معايير - تملأ هذه الفجوة - مختلفة في نفس المجتمع تعتمد لها فئاته المختلفة بكلفة مشاربها، حيث تجد فئات المجتمع المتدينة والتي اعتبرت العمليات غير العلاجية في غالبيتها محظوظة كعمليات التجميل، لأنها صورة من صور تغيير خلق الله فحرمتها على نفسها دون أن تعرف ما يبيحه الشرع وما يحرمه، أمّا فئات المجتمع الأقرب للعلمانية فقد اعتبرت ممارسة العمليات غير العلاجية حقاً مشروعاً إن أتى الرضا من الشخص الذي يرغب بإجرائها، فما دام هذا الرجل قادرًا على دفع نفقات العملية، فلماذا لا تجرى له؟! الامر الذي عكس صورة للطلب التجاري غير الصورة المعهودة في أذهان البشر عموماً والتي نظرت إلى الطبيب على أنه المنقذ في لحظة عصيبة لشخص تعرض لحادث أو أصيب بمرض فتاك، فإذا بآنامل الطبيب تغير المعادلة وترجع مريضًا كان قاب قوسين أو أدنى من الموت؛ ولأن هذه الصورة هي التي بنت عليها دساتير الدول مفهوم (الحق بالصحة) الذي تلزم الدولة بكفالته لمواطنيها، وذلك لأنّ معيارها هو معيار موضوعي متمثل بإعادة الإنسان للحالة التي كان عليها أو التخفيف منها لكي يستطيع ممارسة نشاطاته الحيوية مرة أخرى، لكن الصورة المستحدثة للأعمال الطبية غالب عليها الطابع الشخصي، فهذه الممارسات الطبية لم تكن مطلقاً في ذهن

1 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، ص: 471-472.

2 ينظر مقال منشور بعنوان: العلاج .. تجارة رائجة بين أطماع الداخل وإغراءات الخارج بصحيفة البيان بتاريخ 30 مايو 2015. هذا المقال يعكس واقعاً مريضاً في منه الطب في دول عدّة مثل الأردن ومصر والعراق، وبين مدى التقصير الموجود لدى مؤسسات الصحة في العالم العربي على العموم.

التشريعات الدستورية وهي تقنن مواد خاصة بكفالة الصحة العامة وضمانها للجميع، فصورة الممارسات الطبية ذات المعيار الشخصي أبرزت فجوة دستورية في وجوب إعادة النظر بالضوابط المعتمدة لكافلة الدولة للأعمال الطبية المستحدثة مثل عمليات التجميل بكافة أنواعها وإن تتکفل بزراعة الأعضاء لكل من يحتاجها أو تتکفل بإيجاد امرأة تؤجر رحمها لأبوين حُرما الابوة وتتکفل بالنفقات¹.

فالإشكالية، التي تبرز بشكل أساسياً أن صدور قانون بشأن المسؤولية المدنية للطبيب في 2016 ، والذي ألغى قانون المسؤولية الطبية لسنة 2008، توقيع الكثير من الباحثين أن يكون أكثر صرامة تجاه الطبيب، لا سيما أن حجم الممارسات الطبية في إمارة دبي والشارقة² ارتفع وأصبح القليل منها هي الأعمال الطبية العلاجية، ليبرز باطراد ممارسة الأعمال الطبية المستحدثة: مثل عمليات التجميل غير الضرورية والإخصاب وزراعة الأعضاء، لكنها لم تحظ بقواعد قانونية خاصة بل كانت كلها تمارس ضمن ضوابط ومفاهيم الممارسة الكلاسيكية النمطية التي تتمثل بوجود علاقة عقدية بين الطبيب والمريض³. وسنحاول إلقاء الضوء على مفهوم رضا المريض في القانون والقضاء الفرنسي أنموذجًا، لعكس مدى الزامية مواكبة التشريع للواقع وغير ذلك سيؤدي لكبر الفجوة بين الواقع والقانون؛ والمتبوع للقانون الاتحادي الجديد والمسمى (بالقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية) يجد أنه يعول على رضا المريض بصورة أساسية لإضفاء المشروعية على العمل الطبي، فعلى أي شيء ارتكز في ذلك؟ ومن هم الأشخاص المخولين بإعطاء الرضا؟ هذا ما سنحاول بيانه تباعاً في :

1 تطورت عمليات التجميل في كثير من الدول كالعراق ومصر ولبنان على سبيل المثال بالشكل الذي جعلها مهنة بلا قيود، فقد بين مختصين بالصحة وجود 450 مركزاً للتجميل في العراق، المrxصة منها 25 مركزاً فقط، والأغلبية لا تندو كوهنا شركات "نصب" لاستنزاف الأموال، داعين إلى ضرورة سن قانون لمنعها، إلى جانب نشر الوعي بخطورتها. للمزيد حول ذلك :

دريد سلمان، الصحة تحذر من عشوائية مراكز التجميل .. وطبيب يعلق: شركات نصب استباحت المهنة، مقالة منشورة في السومرية نيوز بالعدد الاربعاء 17 مي 2015.

2 مواطنون ومتخصصون أقبلوا على شفط دهون وتجميل الأنف وتقشير الجلد 15 ألف رجل طلبوا عمليات تجميل العام الماضي، الإمارات اليوم، 31 سبتمبر 2013

موقع الكتروني الزيارة بتاريخ 18/08/2017

<http://www.emaratalyoun.com/local-section/health/2013-09-21-1.608409>

3 مفهوم العقد في مجتمع ما يعبر عن ظروف هذا المجتمع وأحواله وأهدافه؛ وهذه الظروف في تطور مستمر تحت تأثير العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بل والتغيرات الفكرية. وانطلاقاً من ذلك فإن العقد يصور حالة المجتمع في مرحلة معينة، ويتطور بتطوره، بل ويساهم مساهمة فعالة في ازدهاره وتقدمه. وبعد العقد أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتناول نشاط الإنسان باعتباره عضواً بالمجتمع إلى جانب علم الاجتماع وعلم السياسة والاقتصاد. لكن يختلف العقد عن هذه العلوم في كونه يعتمد عليها في استخلاص ما ينشره من حقائق تكون أساساً للقواعد القانونية، التي يجري العمل على مقتضاهما حيث إن هذه العلوم تهتم بتسجيل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعرف على أسبابها في حين أن العقد يهتم بتنظيم العلاقات بين الأفراد على هدى هذه الظواهر في نظرية ليست سوى وقائع اجتماعية تبرره الطريق فيما يتکفل به من تنظيم، ولهذا فإن العقد يعد أهم صور الالتزامات في العصر الحاضر للمزيد حول فلسفة العقد أنظر:

المطلب الأول : الرضا حجر الأساس لنشوء العقد الطبي :

اعتبر قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الجديد، الرضا حجر الأساس لصحة العلاقة ما بين المريض والطبيب، فهو الذي يسمح بإضفاء الشرعية على العمل الطبي، فيتمكن اعتباره حقاً شخصياً يسمح به صاحبه بالتدخل على جسده¹، لكن، أيكون المريض دوماً على قدر واعٍ بأبعاد العمل الطبي الذي سيجري على جسده؟ فطبيعة العمل الطبي وحالة المريض العضوية والنفسيّة لها تأثير على الرضا (الفرع الأول)، الذي لو فهم الغاية من العمل الطبي وأثره على جسده، فإنه يلزم أن يعبر عن رضاه بصورة واعية للفعل والنتيجة على السواء (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تأثير العقد الطبي على ماهية الرضا.

للرضا وضع خاص في عقد العمل الطبي، وهو وضع مختلف عن الرضا في بقية العقود، وذلك لأن القليل من الأشخاص الذين يخضعون للعلاج الطبي يتحملون أن يعطوا رضاهم عن دراية بالسبب، فمن الصعوبة الجزم بأن المريض على الخصوص؛ عندما يشخص له الطبيب حالته الصحية، يكون قد قدم رضا حقيقياً متوفراً الشروط، وبالخصوص عندما ندرك صعوبة وتعقد المعلومات التقنية والطبية التي تقدم نظرياً للمريض والتي من الممكن ألا يدرك ابعادها إلا طبيب مختص².

لكن ذلك لا يعني عدم ضرورة وجود الرضا، وهو الذي بيّنه الأستاذ Nouchi ، بأنه يجب أن يكون شخصياً، وملزماً، وحرراً، واضحاً، ومعطى بواسطة الكتابة.³

والقانون الاتحادي الجديد لم يغفل عن ذكر الرضا للترخيص بالعمل الطبي العلاجي إذ بيّن في المادة 5 منه : بأنه يحظر على الطبيب ما يأتي :

1 في العقد الطبي يكون الشخص في الوقت نفسه موضوع امام حقيقته الشخصية وأمام حقيقته الاجتماعية. انظر للتفصيل في هذا المفهوم حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص: 31 وما بعدها.

2 الزم قانون 4 اذار 2002 الصادر في فرنسا، الطبيب بإعلام المريض بوجوب اخذ رضاه، فجعل ذلك إلزاماً بعد أن كان يعالج ذلك ضمن قانون اخلاقيات الطبيب.

3Nouchi F., Le Monde, mercredi 30 mars 1989, p. 18.

وقد أكد القضاء الفرنسي على هذا الأمر مراراً ومن قرن تقريباً، ففي قرار المحكمة (Seine) قضت، بتاريخ 16 اذار 1935، بأن الرضا يجب أن يكون واضحاً وحرراً.

Tribunal.Civ.Seine.16 mai 1935, DP.1936, 2.9. Sur l'absence de consentement : Paris, 11 mai 1937, D.H, 1937 , 340.

وانظر أيضاً من القرارات الحديثة :

CE, Ass ,26 octobre .2001, Revue française de droit administratif 2002, p.146 ; Tribunal Administratif Lille, ord. réf. , 25 août 2002, n° 184853 ; Garay A, Consentement aux actes médicaux et droits du patient, Gaz. Pal., n° 1, 1er janvier 1999

1- معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا يتعذر فيها الحصول على الموافقة..... . فمن أهم ما يمكننا بيانه في هذه المادة هي خصائص الرضا وطرق التعبير عنها. وبذلك يشتمل الرضا على ثلاثة أمور يجب أن تتوافر للقول بوجوهه وهي :

أولاً : حرية الرضا :

فالمادة 5 من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الجديد، اعتبرتأخذ رضا المريض مطلباً أساسياً من أجل ممارسة العمل الطبي، فهذه المادة تبين الرضا أكان بقصد العلاج أم بقصد إجراء عمليات تجميل غير ضرورية، حيث اعتبرت الرضا هو أساس مشروعية العملية الجراحية التجميلية وشتان بين الأمرين¹.

فإن كان الرضا في العمل الطبي العلاجي يجب أن يكون حرا لا تشوبه أي شائبة من شبهة إكراه مادي أو معنوي²، فإنه في عمليات التجميل غير الضرورية لا يكفي هذا الرضا اذا لم يسبقها تفصيل بكل المعلومات الأساسية حول طبيعة العملية وآثارها، فرضا الشخص لا قيمة قانونية له، اذا وقع ضحية غش أو خداع أو غلط أو تدليس³. فمفهوم الحرية لا يمكن أن ينفصل عن الرضا، وبالتالي سيكون له ذلك، بعد الحصول على المعلومات الأساسية المسبقة حول حالته، فهو يتصرف وبحريه يقظة بناءً على خبرته الشخصية، ومشاعره، وتقييمه لوضعه بالنظر للنتائج المتوقعة للعمل الطبي الذي سوف يخضع له، فيجب أن تكون له القدرة على التوفيق والملازمة في اتخاذ القرار المناسب مع وضعه، ولا سيما بعد أن يوازن النتائج المترتبة، ليقرر القبول او الرفض، فحق تقرير المصير أصبح شرطا مطلقا في المشاركه بجميع الأعمال الطبية، ولا شك أن القول بحرية الشخص معناه أن لا يوجد أي نوع من أنواع الإكراه المعيّب لإرادته⁴.

لكن بعض المرضى يتنازلون عن الرضا على أساس المبدأ القائم بالثقة التامة- بطبيب العائلة- حيث يفوضونه في أن يقرر بدلاً عنهم الوضع الأفضل لصحتهم، معتمدين على كفاءته في مهنة الطب، وأن واجبه الذي يحتم عليه أن يبحث دوما على فائدتهم؛ هو الباعث على هذا التفويض⁵. وهنا تكمن خطورة الامر في تحديد قيمة رضا المريض بتنفيذ العمل الطبي⁶.

1 أكدت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار في 11 تشرين الاول من عام 1988 على ان الطبيب لا يمكن ان يمارس أي تدخل جراحي بدون رضا واضح وحر من المريض، والذي لا يكون مفترضا لضرورة واضحة او خطورة حالة. انظر القرار.

C.Cass.Civ.1 ère, 11 October.1988, D.1989.somm 317, obs. Penneau J.; J.C.P.1989.II.21358, Note.Dorsner-Dolivet A.

2 بابكر الشيخ، المسؤلية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، مطبعة الحرية، الخرطوم 2000 ،ص:312

3-Claude E., Les nouvelles responsabilités médicales depuis la loi du 4 mars 2002, Revue générale de droit médicale, n°10, 2003., p.16.

4 -Benkimoun P. et Blanchard S., La loi sur les droits des malades, encore imparfaitement appliquée, Le monde, 5 mars 2003, p. 10.

5 -Guyléne N., Les interactions entre le droit constitutionnel et l'éthique dans le domaine de la recherche biomédicale, In Jeux de normes dans la recherche biomédicale, publications de la sorbonne, 2002, p. 129-130.

6 -Evin C., Les droits des usagers du système de santé, Berger-levrault, Paris, 2002, p. 385 et s

فالأصل أن الطبيب؛ يجب وبصورة دائمة أن يستند على مفهوم الفائدة المأمولة، ليضع عدد من المسئالات التي تنصب جيما في مصلحة المريض وهي : هل العلاج الموجود لا يكفي حقا في شفاء المريض؟ وهل القيام بعلاج بديل - العملية الجراحية - سيكون أفضل له؟ وهل ستتحقق الفائدة من أن يأخذ المريض العلاج الجديد أم أنه منطوي على خاطر بسبب التتائج المشؤومة؟

وهكذا يتوجب على الطبيب قبل إجراء العملية، أن يقدر حالة المريض ومخاطر مرضه وأن يتدخل بصورة أمنة؛ وذلك بأن يكون شاغله الأول تهيئة وضع متاز للمريض¹. وقد يكون الوضع الضعيف الذي يحيط بالمريض بسبب المرض وخشيته من أن تهدم العلاقة المبنية على الثقة مع الطبيب بسبب رفضه؛ امراً يؤكّد على أنهما لا يكونان في وضع متساو من حيث العلاقة الطبية². فالقلق من المرض يفرض حالة التبعية³. ولا يمكن أن يحمي عندها المرضى إلا براقبة مجلس متخصص بحماية الأشخاص على رضاهم، للتأكد بأن أي ضغط مادي أو معنوي غير موجود⁴.

1 تنفيذ العمل الطبي المعقد دون رضا المريض يعد خيانة للثقة المعلقة للطبيب من قبل المجتمع لعلاج المرض، فالتدخل العلاجي الجديد له هدفان هما شفاء المريض ومحاولة الوصول لصحة الفرضية، فإن تضارب المصالح لا يسوغ بأن يكون الهدف الأخير على حساب الهدف الأول. ولا عذر ان العلاج المتبع غير كاف لتبرير الانتقال لنوع آخر من العلاج دون رضا المريض، والذي يجب أن لا يترك تقديره للطبيب المعالج لوحده. والصعوبة التي تظهر احيانا في ان المريض، الذي تحت سلطة الطبيب او المهنيين في مجال الطب، يكون عاجزا على اتخاذ القرار المناسب بكل حرية. وقد تنبه المشرع الفرنسي للأمر في بين حالة التبعية: من خلال المادة 909 من القانون المدني الفرنسي. والمتعلقة بعدم جواز إجراء أي تصرف من المريض تجاه المعالجين له. فهند المادّة جاءت لمنع الأطباء من الحصول على أي فائدة متحققة من مرضاهما. هنا وقد يكون العامل الاقتصادي ذا أثر كبير في الضغط على المريض، مما يجعل الرضا معينا، فغلاء العلاج العادي، قد يكون له اثري في قبول المريض لتدخلات طبية جديدة غير مقتنع بها، وهنا يشير الاستاذ سهير منتصر الى ما يجري في مصر وخصوصا في المستشفيات الجامعية الحكومية وما يجري على يد الأطباء، وعلى ايدي طلبة الطب، من دراسات دون أي رقابة، خصوصا على مرضى ازمروا البقاء في المستشفيات الجامعية لحساب طلاب الطب في سنوات امتحانهم الهاوية. انظر: سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار الهيبة العربية، 1998، ص: 35 وما بعدها.

2 Comité consultatif national d'éthique, Avis sur l'éthique de la recherche dans les sciences du comportement humain, n°38 - 14 octobre 1993, p. 1 et 4.

سهير منتصر، مصدر سابق، ص: 35 وما بعدها.

3 من جانب شخص ملى بالصحة وهو الطبيب وشخص مريض؛ ومن جانب الانسان العالم بالعلوم الطبية، ومن جانب، الجاهل بالمعرفة والعلوم الطبية وبأصول وماهية الدواء ؛ ومن جانب الشخص الحر في الحركة والشخص المريض التزيل بالمستشفى؛ والذي ليس في حالته الاختيادية بسبب المرض فالمريض في وضع الخصوص للطبيب الذي يرمي لشفائه او على الأقل أن يخفف من الامه .

Daubech L., Approche critique de la loi du 4 mars 2002, Revue générale de droit médical, N° 12, 2004, p. 266 et s

4 بالنسبة للمريض- في بعض الأعمال الطبية المعقدة- نجده يعطي رضاً مصاعفاً: الاول متعلق بعلاجه الطبي والثاني متعلق بتنفيذ تدخلات غير مؤكدة التنتائج، حيث ان المقتضيات لا تكون نفسها. وعندما فان الرضا يكون اكثر تشدداً في الحاله الثانية بسبب، ان طبيعة العمل في هذه الحاله يعتمد على الصدفة بصورة اكبر من العمل الطبي بالرغم من إنداجمهما، انظر حول هذا الموضوع.

Deguergue M., Le juge, la liberté du malade et l'éthique du médecin, Actualité Juridique Droit Administratif, 16 septembre 2002. , p. 717.

ثانياً : وضوح الرضا :

إنّ مبدأ احترام كرامة الإنسان يفرض على الطبيب أن يحترم إرادة المريض؛ لأن يكون له الحق في إعطاء رضاه التام وبوضوح في قبول العلاج أو رفضه¹.

وبالتأكيد فإن الرضا الواضح يصدر بناءً على المعلومات التي تسلم للمريض؛ فإذا كان التبصير واضحاً فإن الرضا سيصدر واضحاً أيضاً²، فالطبيب يجب أن يضع أمام المريض كل المعلومات المتعلقة بالعمل الطبي، وقانون المسؤولية الطبية الاتحادي ربط الأمر بدرجة تعقد التدخل الطبي، فإذا كان التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض، فإن ذلك يلزم موافقة المريض كتابياً، بعد تبصيره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة³، أما عن كيفية أخذ الرضا كتابة لإفقاء الطبيب نفسه من المسؤولية، فإنه ملزם بالبحث بالوسائل الممكنة لتبصير المريض بالصورة التي تجعل صدور الرضا من المريض يأتي بصورة يقظة. وهذه المعلومات تبين ما يتعلق بتشخيص حالته المرضية والهدف من التدخل الجراحي، والمنهجية، والمدة، والفائدة المأمولة، والمخاطر المتوقعة⁴.

ومع ذلك فإن المعلومات التي تعطى للمريض ستبقى محدودة، بسبب طبيعة العمل الطبي والنتائج غير المتوقعة ويكون مستحيلاً وضع معيار ثابت ومطلق لهذه المعلومات، لاختلاف تأثيرات العمل الطبي على الإنسان، وعندها يمكن القول بأنّ الرضا المعطى قد يكون غير ملائم أو بالأحرى غير متافق مع المعلومات المعطاة⁵.

هذا فإن المعطيات المقدمة يجب أن تتناسب مع المعرفة العلمية المتحققة في مجال الطب من أجل الحصول على رضا واضح أي بعبارة أخرى أن يقدم الطبيب المعلومات الطبية حسب آخر ما وصل إليه العلم في هذا المجال من أجل أن يكون رضا المريض واضحاً⁶. والمعلومات المقدمة لا يكفي فيها الجانب الطبي، بل يتبعه الجانب الفني والمالي، لأنّ المريض قد يتفلجأ بالتكلفة العالية فيمتنع عن إكمال العلاج وبالتالي يكون من ضمن مسؤولية الطبيب الذي يفترض به تبصيره بكلفة هذه الجوانب⁷.

1 Claude E., op. cit., p.16.

2 في مفهوم مقارب انظر:

Guettier C., L'obligation d'information du patient par le médecin (panorama de la jurisprudence administrative), Responsabilité civile et assurances. 2002 Chr. n° 12.

انظر المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016

انظر المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016

5-Edelman B., Expérimentation sur l'homme : une loi sacrificielle, la recherche, n° 235, Septembre 1991, p. 1064

6-Poirier-Littre M-F., Consentement éclairé du malade en psychiatrie : conséquences sur les recherches biomedicales, Ethique et neuroscience, journée annuelles d'éthique, caen , 2 décembre 1989, p.19.

7 الحديث عن رضا المريض بالتدخل الجراحي، يتبعه ضرورة بيان أن مهمه الطبيب تبدأ بالتبصير بكلفة جوانب التدخل الإيجابية والسلبية، التي يلزم الطبيب أن لا يغفل ذكرها، فقد يرضى المريض بالاكتفاء باخذ علاج محدد مدى الحياة أفضل من تدخل جراحي قد لا يأتي ثماره .

ثالثا : تعين الرضا :

إذا كان الرضا مطلوباً بصورة مجملة، فهل يكون له قيمة لو أخفى الطبيب عنه بعض الحالات الصعبة وهل الأمر يتراك لاجتهاد الطبيب أم يجب أن يبين في تقريره عن المريض الأمر ويطبع مجلس طبي مختص في المؤسسة الصحية عن ذلك؟ طبقاً لهذا الوضع يمكننا مناقشة؛ هل يكون من الأفضل أحياناً أن يخفى الطبيب عن المريض ومن يرافقه وفي الحالات الصعبة والذي يعرض عليه علاجاً طبياً؛ بعض التفصيات أم يلزم أن تعطى له؟

في الحقيقة على الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يفترضه بالواقع¹، فإن الأمر السابق ممكن أن يحصل. لأنّ فائدة المريض حين تكون بأن لا يكشف له تشخيص مرضه²، فإنّ الطبيب يستطيع بناءً على الثقة الممنوحة له، بأن يحتفظ بعدها معلومات مرتبطة بالتشخيص³. لكن نكرر القول، بأن القانون الاتحادي الجديد لم يذكر هذه الحالة مما يمكننا معه القول أن الطبيب وحتى المؤسسة الصحية ستكون مسؤولة تجاه المريض وذويه عن إخفاء أي معلومة ولو أثبتوا أن كتمانها كان في مصلحة المريض.

الفرع الثاني : الطريقة الالزامية للتعبير عن الرضا :

لأجل أن تكتمل خصائص الرضا، فإنه يلزم أن يتم التعبير بصورة صحيحة عنه، والأمر يتم إما شفاهة أو كتابة، فهل تطلب قانون المسؤولية الطبية الجديدة التعبير عن الرضا بالكتابة؟ ويتبع ذلك تحديد وقت إبداء الرضا، فهل يتم بعض عملية التبصير مباشرةً أم قبل التدخل العلاجي؟ وهل يلزمأخذ الرضا بصورة متتابعة عن كل تكرار للتدخل أم استكمالاً له أم أن رضا واحداً يكفي قبل مباشر التدخل⁴؟

1 يختلف الأمر حول هذه المسألة في نطاق الدول الانكلوسكسونية حيث تستوجب القوانين فيها تبصير المريض ولو كانت حالته خطيرة جداً ويجب أن يؤخذ بعدها الرضا الواضح، فالمرضى يكونوا عالمين بهذه الظروف، ولو كانت خطيرة جداً.

Daubech L., Le malade à l'hôpital, Droit, Garanties et obligations, Action Santé érèr, 2000, p. 266-267.

2 هنا الأمر بدا يطرح بشكل واسع في فرنسا عن طريق الإعلام؛ وقد بدا تأثير الرأي العام بالإعلام حول هذه المسألة، فلقد بدا واضحاً بأن الأشخاص المرضى يميلون لمعرفة حالتهم تفصيلاً. وقد أصبح هذا الأمر مقبولاً من قبل الرأي العام الفرنسي: الذي لم يعد يجد هناك أي مسوغ يجعل الطبيب يخفي عن مريضه حالته ولو بدات خطيرة وبما سيحصل. فمثلاً في نطاق مرض الإيدز، فإن ميل هؤلاء المرضى باستمرار بأن يعلموا تفصيلاً عن حالتهم، وما يتوصل إليه الطب في علاج حالتهم، فرض على الأطباء أن يأخذوا بحسبهم هذا الوضع الجديد.

3 الجدير بالذكر أن الأمر مختلف تماماً في نطاق العمل الطبي، وذلك بعد صدور القانون الفرنسي في 4 آذار 2002 . المتعلق بحقوق المرضى حيث بين في المادة 1-2 1111 من قانون الصحة بوجوب اعلام المريض حتى بالمخاطر الاستثنائية، لكن اضافت المادة نفسها بان من حق الشخص ان يطلب عدم إخباره بنتائج التشخيص، إلا اذا كان اخفاء ذلك يسبب نقل العدوى لشخص ثالث. فيحسب هذه المادة أصبح الأصل أن يخبر في مجال الأعمال الطبية بجميع المسائل المتعلقة بالمرض والعلاجات وطرق الوقاية بل وحتى المخاطر الاستثنائية المتوقعة.

Daubech L., op.cit., p. 32 et s.

4 لا يشأبه العقد الطبي عقد التوريد الذي لا يلزم أخذ رضا متتابع بل رضا عند إبرام عقد توريد البضاعة أو الخدمة ويتم التوريد بصورة مستمرة تباعاً، لكن في العمل الطبي، قد يتطلب رضا عن كل تدخل فمطلوب رضا للمباشرة ورضا عند طلب تحليل الدم ورضا عند طلب الطبيب البقاء في المستشفى وهكذا.

أولاً : الأصل: التعبير عن الرضا كتابة :

التعبير عن الرضا، يمكن أن يتم حسب القواعد العامة بوسائل متعددة، فيمكن أن يتم بصورة شفهية أو تحريرية، وذلك تبعاً لأهمية التصرف القانوني.

ولخطورة بعض الأعمال الطبية، نجد أن أغلب القوانين تستوجب أن يكون الرضا مكتوباً، حيث أنه سيمثل ضمانة جوهرية للمرضى؛ ففضلاً عن إتاحة الفرصة لمعرفة حقيقة العمل الطبي، فإن إعطاء البيانات كتابة، سيمكن الشخص وقتاً كافياً للتدبر والتأمل قبل تنفيذ العمل الطبي¹، والمتابع في المستشفيات في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجد أنها تأخذ توقيع المريض لكن القانون الاتحادي الجديد لم يبين وجوب أن يكون الرضا مكتوباً إلا في حالة إجراء العمليات الجراحية² لكن لا يمكننا الجزم بامتداد ذلك للتدخلات العلاجية دون العمليات الجراحية وبالتالي تأكيد إن إلزام المريض بأن يقدم رضاه بصورة مكتوبة بالقبول، يعني أن العقد أصبح شكلياً.

ثانياً : وقت إعطاء الرضا :

لا شك أن لحظة الرضا مرتبطة بالتبصير الصحيح، فلا بد من التبصير قبل الرضا؛ لكن هل يكون ذلك مباشرة؟ ويطرح السؤال بصورة أخرى هل يعد التبصير إيجاباً من قبل الطبيب يجب أن يرتبط به القبول الصادر من الشخص المريض لكي ينشأ العقد الطبي³؟

في الحقيقة لم يبيّن القانون الاتحادي الجديد اللحظة التي يلزم فيها أخذ الرضا من المريض ، وليس ذلك في الغالب نقص في التنظيم؛ فالمشرع الإماراتي ارتى أمر تحديدها للطبيب الذي سيختار اللحظة المناسبة، لأنها مسألة مرتبطة بأمور فنية. فالرضا الحر الواضح يفترض وقتاً للتأمل والتفكير لإعطاء القبول برضاء مليء بالمعرفة بالأسباب، فمثلاً، من الممكن أن تحدد مدة أسبوع ما بين المعلومات المعطاة للشخص المعروض عليه المشاركة، وإعطاء الرضا المكتوب.

1 خالد حمدي عبد الرحمن، التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير- الضوابط القانونية، دار الهبة العربية، القاهرة، 2000، ص: 168، ص 72.

انظر الفقرة 1(ج) من المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016

3Delebecque P. et Jérôme pansier F., droit des obligations, 2e édition, l'itec, paris, 38-39.

والحقيقة، يجب أن لا يلتفت إلى الاعتراض الذي يصدر¹، بكثرة من قبل الأطباء، بان يؤخذ الرضا حالاً، لكي يتصرفوا بسرعة ولأجل عدم التأخر بالبدء في تنفيذ العمل الطبي، إذ لا يكون ذلك متوافقاً مع حماية المرضى².

وخصوصية بعض الأعمال الطبية قد تتطلب أن يكون الرضا، بصورة مجملة عما يتضمنه تنفيذه، فيتم تبصير المريض بشكل كامل ومفصل، عن كافة الفحوصات التي ستتم.

لكنأخذ الرضا عن المعلومات المعطاة لا يعني أنه لا رضا جديد عن المعلومات الجديدة التي تستجد، حيث ان المعلومات الجديدة قد تأتي لتشوش المعلومات السابقة³، ولهذا يجب أن يتلزم الطبيب، بعد أن يعلم المريض بالتعديلات الجوهرية، بأن يأخذ رضا جيد عنها؛ بصورة مكتوبه⁴ ولا يمكن للطبيب الاحتجاج بأنه أخذ رضا المشارك عن التعديلات الجوهرية قد تزعزع ثقة المريض وتجعله ينسحب، قبل انتهاء المدة المأولة لإنها العلاج⁵.

فالحاصل أن تحديد خصائص الرضا وطرق التعبير عنه لا تكفي لحماية المريض بشكل مؤكده، بل لا بد من الأخذ بالاعتبار أهلية المريض في الاختيار ما بين القبول والرفض بعد إعلامه بحقيقة العمل الطبي، فالرضا يقيم بناءً على القدرة العقلية للمريض وفي حالة عدم قدرته على ذلك فإن (الممثل القانوني) يحل محله، فهو أي الترخيص يكون عبارة عن توالي مجموعة من العمليات العقلية: الوعي بالرسالة، وتقدير الاقتراح بواسطة الذاكرة والقدرة على الحكم والتحسّن والتحليل والتردد، والإرادة بعدها إما أن تقبل أو ترفض⁶. وأمام ذلك بدئ من الضروري بيان من يصدر الرضا؟

الورجعنا إلى عقد العلاج الطبي لوجدنا الأصل فيه ان لكل مرحلة من مراحل الفحص او العلاج تتطلب ترخيصا مسبقا بصددها من جانب المريض، بل ان عقد العلاج الطبي بين: الطبيب والمريض يلزم في ذاته ان يكون لكل عمل طبي داخل بالعقد ترخيص واذن مسبق من المريض او ممثله، وذلك حتى يكون حراً في تغيير رأيه بالنسبة لمتابعة العلاج فلا يمكن للطبيب افتراض رضا عاما من المريض يغطي جميع اشكال الفحوصات والعلاجات المختلفة وإن كان من الممكن تصور مثل هذا الرضا العام المفترض وجوده في حالة قبول المريض تماما معينا في سبيل الوصول الى تشخيص المرض او قبوله ففحوصات واختبارات من نوعية معينة، مثل اجراء تحليل للدم واخذ الاشعه فمثل هذه الامور تدخل في تشخيص المرض، ومن ثم فإن قبول المريض للفحص من جانب طبيبه لتشخيص مرضه يمكن أن يفترض انه قبل جميع مراحل الفحص الالزمه للوصول الى تشخيص هذا المرض، لكن رضاه في التشخيص لا يعني أنه قبل أن تجري عملية جراحية بعد ذلك فالامر يحتاج لرضا جيد منه.

Melennec L., et Memeteau G., Le contrat médicale ,la responsabilité civile du medecine ,in traité de droit médicale ,sous la direction deL. Melennec, Maloine ,1982.

2Comité consultatif national d'éthique, Consentements en faveur d'un tiers, n°70 -13 décembre 2001, p.1-2.

3Comité consultatif national d'éthique , Avis sur l'information à donner aux patients à propos de la possibilité de transmission de l'agent de la maladie de Creutzfeldt-Jakob par des composants du sang , n°55 - 1 octobre 1997, p. 2-3.

4 مسألة الكتاب وتوقيع المريض على العقد الطبي، ما زالت برأيي محل جدل فما ينفع التوقيع لشخص أي لا يقرأ أو لم يعلم له بلغة الطبيب أو لغة العقد، الا يتطلب استخدام وسائل اخرى لإثبات رضا المريض ؟

5 أمام خطورة كل ما نطرحه، نجد أن هناك الكثير الذي يطرح عن الرضا أكان من المريض أو مرفقته، وهل فهموا التبصیر حقاً.

6Lechevalier B., Le consentement éclairé du malad en neuologie, ethique et neurosciences, journées annuelles d'éthique, caen , 2 décembre 1989, p. 25 .

المطلب الثاني : الأشخاص المخولين بإعطاء الرضا لنشوء العقد الطبي :

من خلال ما تقدم يمكن القول : أنه لا قيمة للرضا، إذا لم يصدر من المريض أو من ممثله الشرعي. والرضا الصادر من المرضى ليس واحد بل مختلف من مريض لآخر؛ ولا إشكال في حالة كونهم كاملي الأهلية، فرضاهم هو المعتمد به؛ أما إن كان المريض المراد إجراء التدخل الطبي عليه قاصراً أو بالغاً تحت الحماية، فإن رضا الممثل القانوني هو المطلوب في هذه الحالة. لكن رغم سهولة ما تقدم من حيث الظاهر فإن أحوال أخرى تظهر مثيرة للكثير من الجدل الذي لا بد من حسمه من قبل المشرع.

فمثلاً الأشخاص الذين في الأصل يكونون كاملي الأهلية؛ إلا أنهم مصابون بأمراض نفسية قد تنقص إرادتهم، ويتبادر ذلك التساؤل حول قدرة من يمثلهم قانوناً على إعطاء رضاه للسماح بتنفيذ العمل الطبي، فهل يمكن أن يكون رضا الممثل القانوني كافياً للسماح بمثل هذه الأعمال الطبية؟

ثم ما مدى إمكانية الاعتداد برضاء الشخص الممثل قانوناً في القبول أو الرفض أي بعبارة أخرى هل يجب أن نأخذ بالاعتبار أهلية المريض رغم وجود ممثل القانوني؟.

من ذلك نجد أن التدخل العلاجي يتم على مختلف الأشخاص، والرضا الصادر منهم لا يكون موحداً بل يختلف متنوعاً بحسب أهلية الشخص المريض حيث أن عدة معطيات يجب أن تؤخذ بالاعتبار¹.

وعليه فإننا سنبين أوضاع المرضى كالاتي :

الفرع الأول : رضا الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية :

الأصل: عندما يكون الشخص قادرًا على إعطاء الرضا، لتوافر الأهلية الكاملة فيه²، فإنه وحده الذي يقرر وبحرية تنفيذ العمل الطبي أو عدم تنفيذه مهما كانت درجة خطورته، ومع ذلك ففي أحوال معينة، فإن هذا الرضا قد تعترى به ظروف تثير الشك في عدم تحقق حماية حقيقية للمريض ان قدم رضاه بنفسه³.

فهذا المبدأ؛ لا يمكن أن يطبق بصورة بديهية على عدد من الأوضاع، التي بوجهها، يكون الشخص بالأصل كامل الأهلية، لكنه يوضع يصعب عليه ممارسة حقه في قبول أو رفض التدخل الطبي بحرية مطلقة.

1 Demichel A., Le secret médical, les études hospitalières, 2001, 81 ; Louste J., Le consentement dans le contrat médical, thèse de droit privé, Nice , 1988, p. 25 et s.

2 لقد بينت المادة 488 من القانون المدني الفرنسي، بأن البلوغ يتحقق بإتمام 18 من العمر، والذي يعطيه الحق بالقيام بجميع أعماله المدنية وتقابليها المادة 85 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي نصت على أن سن الرشد هو بإتمام أحدى وعشرين سنة قمرية، لكن قانون المسؤولية الطبية الجديد اعتبر سن البلوغ بالنسبة للأعمال الطبية هو من أتم الثامنة عشر مما لم يكن عديم الأهلية. انظر فقرة ج من المادة 8 من هذا القانون.

3 الأشخاص الذين يكونون قادرين على إظهار إرادتهم هم البالغين اذ انهم وبعد ان يتلقوا المعلومات الكافية المتعلقة بالعمل الطبي ، فإنهم سيكونون مالكين للقدرة على قبول او رفض تنفيذه. وهذا المبدأ يعد اساسياً لا يجوز المساس به، وقد أكدت على ذلك المادة 16- 3 في الفقرة 2 : من القانون المدني الفرنسي؛ اذ اعتبرت ان رضا صاحب العلاقة يجب ان يؤخذ بالبدء قبل العلاج، باستثناء حالة الضرورة أي عندما يحتاج الشخص الى تدخل سريع لا يتحمل التأخير. فدون ذلك يبقى الأصل بوجوب إعطاء الشخص لرضاه إلى أن يصل إلى حالة عدم القدرة على إعطائه، وبعد ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه .

الاستثناء : وأهم مثل على هؤلاء من يكون مقيماً في مؤسسات صحية أو اجتماعية، فهو لاء غالباً لا يدركون حجم العمل الطبي الذي سينفذ وتبعاته على صحتهم، وبذلك فإن حرفيتهم بالاختيار مشبوهه، لأن وضعهم يلزم عليهم أن يكونوا تحت توجيه الإدارة والمراقبة من فريق طبي يتدخل في علاجهم، وحينئذ لا يكونون دوماً قادرين على الاختيار.¹ فمن الناحية العملية، فإن العديد من الأطباء يكرهون طلب الرضا من الأشخاص الذي يكونون تحت رعايتهم لمدة طويلة، إذ قد يطلب هؤلاء الأطباء من الأشخاص الذين يكونونوا تحت مسؤوليتهم الخضوع للعلاج أو حتى تغيير العلاج دون طلب رضا المرضى من جديد والذي قد يتسبب لهم بمضاعفات ولو قليلة وتجلب لهم المشاكل لا سيما الكبار منهم². ولا شك أن هذا يعد اكراها معنوياً، يدخل في مضمون المادة 176 والتي تليها من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تبين أن الإكراه يتحقق، عندما تكون طبيعة التأثير على الشخص الوعي، بشكل يوحي له بوجود خطورة على شخصه أو ماله وبصورة آنية.³

وفضلاً عن الحالات السابقة؛ نجد أن قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة قد نظر إلى الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما، فالمريض يكون فيها، بالإضافة كاملاً للأهلية، لكنه وبسبب نوع المرض الذي ألم به فإنه قد أصبح بحالة لا تسمح له، بأن يتم تبصيره، وبالتالي غير قادر على أن يعطي رضاه بصورة وقته أي يصبح (ناقصاً للأهلية بصورة وقته) والذين لا يكونون بوضع طاري⁴.

لكن قانون الصحة الفرنسي كان أكثر دقة إذ بين أنه في حالة الشخص المسن، فحيث أنه بالأصل يعد كاملاً للأهلية وفي حالة الوعي، إلا أنه من الناحية العملية يعد غير قادر على أن يعطي الرضا الواضح لعدم قدرته على فهم ما يجري حوله؛ إذ إن هؤلاء المسنين من الممكن أن يصبحوا في لحظة معينة مسلوبين القدرة والوعي⁵. فيجب أن تتم حمايتهم في هذه الحالة، وهذا ما لم يبيّنه قانون المسؤولية الجديدة كما لم يشر إلى أن يكون كل زوج تجاه الآخر⁶، في حين أن القانون الفرنسي بين بأنه في حالة فقدان الشخص قدرته على التمييز، مما يستحيل معه اعطاء رضاه الواضح، فإنه يتم أخذ رضاه من خلال مثله (الزوج الآخر) والذي يمكنه أن يرخص من خلال القاضي أو الوكالة في القيام بأعمال خاصة او الرضا بدل الزوجة إن كانت غير قادرة عن التعبير عن إرادتها، فيتخذ القرار المناسب لحمايتها⁷، ونفس

1 Louste J., op. cit., p. 35 et s.

2 Lechevalier B., op. cit., p. 25.

3 وتقابليها 1112 من القانون المدني الفرنسي

266-267. Daubech L., op. cit., p.

4 انظر الفقرة (ج) من المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2016.

5 Poirier-Littre M-F., op. cit., p.19.

6 أشارت المادة الفقرة ج من المادة 8 بأنه تؤخذ موافقة كتابية من المريض كاملاً للأهلية أو من أحد الزوجين أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة.

7 انظر المادة 215 إلى المادة 220. من القانون المدني الفرنسي.

الأمر يقاس على تمثيل المريض من قبل أحد الأصول أو الفروع. والحالات الأخرى، التي يكون فيها الشخص غير قادر على التعبير تتحقق كذلك، بالنسبة للمصاب بمرض عقلي أو عصبي؛ وكذلك في حالة الأمراض النفسية، فالطبيب يواجه أوضاعاً متنوعة من الأمراض التي لا نهاية لها، وبذلك فإن حالات الرضا تتتنوع حسب نوع المرض.

ومن هذه الأمراض : المصاين بحالات الشيزوفرينية، أو اخبطاط القوى الخtier او التخلف العقلي او تلف خلايا الدماغ والخرف إلى غيرها من الحالات المرضية، فرضاهم يمكن ان يختلف من لحظة لأخرى فهم يتجاوزون حالة العته الى حالة اختلاط العقل وهم بذلك ليسوا مثل الوعي. فمثلا المريض بمرض الخرف، قد يكون فقدان الذاكرة لديه بصورة كاملة او جزئية، حيث إن هذا المريض يفقد ليس فقط حقيقة دلالة الكلمات والجمل والإصغاء، لكن كذلك المفهوم العلمي للتصور¹.

وفي اعتقادي؛ أن تعدد هذه الأمراض واختلاف قدرة المريض فيها على إعطاء الرضا يتطلب بالضرورة تحديدها لمعرفه كيفية صدور الرضا من الأشخاص المصاين بها وهل يستدعي حقاً مثل عنهم ؟

ولكن على العموم يمكن الاعتماد على ظواهر معينة مثل ملاحظة مشاكل التعبير، ودرجة التيقظ، والانتباه، والذاكرة ، والعقل، والألم، والتي قد تعيق إعطاء الرضا الواضح والحر. وبذلك نجد هؤلاء المرضى، يفقدون مؤقتاً الاتصال مع الحقائق، وفي هذا الوضع يستحيل أن يقرروا برجوا صحيحة تنفيذ عمل طبي معقد، فهوؤلاء الأشخاص يعتبرون قانوناً قادرين لكن ليسوا أكفاء لاتخاذ القرار².

فالمريض في الحالات السابقة لا يملك القدرة على فهم المعلومات التي تقترح عليه؛ والتي برجوا بها تجعله قابلاً للمخاطر ، وهذا يتم حمايته، بتحديد شخص ثالث، يملك القدرة على معرفة الحالة المرضية للمريض ويكونه أن يعرف اللحظة الملائمة لطلب رضا الشخص وتحديد هذه اللحظة بوضوح. ويكون محتماً في هذا الوضع الاستثنائي، الحصول على رأي طبيب آخر، والذي يلزم أن يقوم بتوضيح أهداف العمل الطبي المقترن عليه، وأنه أفضل من البقاء على علاج دوائي محدد. وبالتالي يجب أن يكون الرضا من قبل شخص مستقل عن الطبيب وترتبط بالحالات السابقة حالة الشخص بالوضع الطارئ.

1Louste J., op.cit., p. 28.

2 لقد بين المجلس الوطني للأخلاق في فرنسا بان التعسف وعدم وضوح الرضا يمكن ان يلاحظ سواء في اسلوب القبول السهل جدا اما بسبب عدم الاكتئاث بما سيجري او ان يكون الشخص بوضع نفسي يجعله عنيفا تجاه نفسه والذي يدفعه للقبول، او في اسلوب الرفض غير المعقول، (التفكير الهاذى، وحالة الاكتئاب وقد بين هذا المجلس ضرورة ان تكون المعلومات قد فهمها المريض بصورة تامة؛ في حالة عدم قدرته على الفهم؛ فمعنى ذلك أن إعطاءه المعلومات أو عدم إعطائه إياها سيّان.

فالأصل : أن الوضع الطارئ لا يسوغ تنفيذ عمل طبي للشخص إلا إذا كان الشخص قد أصيب بحادث أو مرض مفاجئ؛ ويستدعي علاجه بصورة لا تتحمل التأخير، ويتم تقدير ذلك وفق معيار شخصي مرتبط بكل حالة على حدا، فلا يمكن أن نعتبر أن الوضع طارئ، لتنفيذ عمل طبي يغلب الظن برفضه إن كان واعياً.

هذا الاستثناء في عدمأخذ الرضا جاء لصلاحة المريض والفائدة المتواخة من تنفيذ العمل الطبي هي المسوغ في التدخل من دون الحصول على رضا الشخص ذي العلاقة او من ذوية إن لم يكونوا حاضرين، وبالتالي إنّ الاعتماد على ما نصت عليه القواعد العامة لا يمكن من خلالها تحقيق العمل الطبي، لأن الرضا لم يتم.

ويثار التساؤل حول ما إذا رفض القريب قبل اجراء عملية جراحية يراها الطبيب أمراً ضرورياً والمريض بحاله لا يمكن استشارته لانه بوضع خطر فلم يكتون القرار النهائي ، فهل يجب الامتناع عن تنفيذ العملية، أم يتم تنفيذ التدخل العلاجي دون الأخذ بنظر الاعتبار رفض الأقارب؟

هذا ما غاب عن ذكره القانون الاتحادي الجديد³ رغم أن هذه الحالة ليست نادرة وأن كثير من المقيمين في دولة الإمارات بلا أقارب فمن يقرر بدلاً عنهم؟، فمن الضروري الاعتماد على شخص ثقة⁴ ، ونفس الأمر للشخص النزيل في مؤسسة صحية، فإنه من الأفضل أن يقترح عليه أن يعين شخصاً ثقة في نفس الشروط السابقة⁵؛ وتكون هذه التسمية نافذة خلال مدة بقاء المريض في المستشفى إلا إذا ارتأى المريض غير ذلك. ويمكن لنا بموجب الفقرة د من المادة 8 من القانون الاتحادي الجديد، أن نستخلص رأياً، بأنه في كل الأحوال السابقة كما في حالة تعذر الحصول على موافقة المريض أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة يكتفي بتقرير من الطبيب المعالج وطبيب آخر من

1Mistretta P., La loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, Relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé , réflexions critiques sur un droit en pleine mutation, JCP éd.G.2002,I,141, p. 1079.

2Louste J., op.cit., p. 29.

3 ما زال العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2009، باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية ساري المفعول، (كما ذكرت ذلك المادة 42 من قانون المسؤولية الطبية الجديد)، ونجد في الفقرة 2 من المادة 5 من هذه التعليمات بإلزامية حضور شخص ثالث عندما يتعلق الامر بكشف الطبيب على مريض من غير جنسه، فيمكن الاستفادة من هذه المادة في القياس على وجوب حضور شخص ثالث بخصوص من لا أقارب له في الدولة.

4 لم يتكلم المشرع الفرنسي عن قبول تعين المريض للشخص الثقة، ومدى اعتبار إعلامه كافياً للقول بتعيينه. اذا استخدم في المادة 6-1111 من قانون الصحة العامة مصطلح تعين (Désignation)، بدون أي تحديد فهو واسع فهل يكون قبوله ضرورياً ؟

يبدو أنه لا يمكن ان يتم تعينه بشكل إحادي دون قبول المريض إن أمكن فهو الذي يعيشه ولا يجوز تعين شخص رغمما عنه لأن ذلك يتعارض مع حريته في القبول او الرفض وعند عدم قدرته على التعين قد يتطلب تدخل القاضي للقيام بتعيين شخص ويقاس الأمر على المادة 397 من القانون المدني الفرنسي في تعين الوصي إلا أن تسمية الشخص الثقة لا تعني أن له سلطة الوصي.

5 حسب المادة 6-1111 L. والتي بيّنت بأن كل شخص بالغ يمكن أن يسمى شخصاً ثقة ، فيمكن أن يكون الأب او قريب او الطبيب المعالج، والذي ستتم استشارته في حالة عدم قدرته على التعبير، اذ ان هذا الشخص يمكن ان يستوفى، بدلاً عنه المعلومات الضرورية، ويجب ان يتم هذا التعين بشكل مكتوب ويمكن ان يفسخ في أي لحظة اذا اراد المريض ذلك، والشخص الثقة يرافقة ويقدم له المساعدة في مباشرة الأعمال العلاجية ومساعدته في اتخاذ القرار.

ذات المنشأ الصحية، وفي رأي يعدّ حلًّا لكن لن يخلو من احتمالية رفض المريض للتدخل الجراحي حال وعيه¹. فهل يبقى لرضا الأشخاص ناقصي الأهلية القانونية محل اعتبار؟

الفرع الثاني : رضا الأشخاص ناقصي الأهلية القانونية :

لقد بيّن القانون الجديد وضع الأشخاص غير القادرين من الناحية القانونية، والذين إما أن يكونوا عديمي أو ناقصي الأهلية. فلأنهم يصعب إدراكهم لمخاطر التدخل الطبي.

ونتيجة لذلك، يجب أن يكونوا من المحظيين بصورة مشددة، إلا أن حمايتهم لا تعني منعهم من تنفيذ عمل طبي يكون مفيدة لهم خصوصاً إن صعب إجراؤه بعد مرور عمر معين فالامر مقترب بوجود رضا صحيح لتنفيذ العمل الطبي؛ والذي يتم أخذنه من خلال الممثل القانوني لهم.

وبالرغم من تاكيده على وجوب أخذ رضا الممثل القانوني، إلا أنه لم يهمل رضا الشخص نفسه إذا أمكن ذلك أي أنه قد افترض أن يتم وبحدود الممكن موافقة هؤلاء الأشخاص.

أولاً : الرضا المعطى بواسطة الممثل القانوني :

ويكونون على التحديد الأشخاص الذين مهمتهم الأساسية تحقيق حماية حقيقة لمن يمثلونه²، وذلك لعدم قدرة الأخير على التصرف بشؤونه الخاصة، بسبب ضعف قدرته العقلية، وهؤلاء بالأصل يمثلون ناقصي أو عديمي الأهلية

1Fresnel F., Réflexions hospitalières : la personne de confiance et l'incapable, Revue hospitalière de france, 2002, n° 488, p. 65 .

ويبدو من الملائم ان نوضح بشكل متكامل صورة الممثل القانوني الذي يتم تبصيره والذي سوف يعطي الرضا لتدخل جراحي خطير. لأن توضيح هذا المفهوم سيساعد في القدرة على مواجهة الوضع غير المنظم قانوناً، وذلك عندما يكون الشخص كامل الأهلية قانوناً، ولكن لا يكون كذلك بالواقع. فلقد كان للقضاء كلمته في مجال الأعمال الطبية، فقد اعتبرت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية، في قرار في 8 تشرين الثاني من عام 1955، بأنه في حالة نقص الأهلية، فإن المعلومات يجب أن تُعطى لوالدي المريض، في حين أن المجلس الوطني للأخلاق، قد تبنى مفهوماً أوسع اذ اعتبر بأن المريض، الذي لا يمكنه ان يستوفى المعلومات، وغير قادر على ان يعطي رضا حر وواضح، فإن كل تشخيص طبي لا يمكن ان يباشر عليه الا بعد إعلام متكامل وموضوعي للأقارب.

ولا يختلف التدخل الجراحي الخطير عن العمل الطبي العادي حيث من الضروري ان يتم تفسير واسع لمفهوم الأقارب وبذلك يدخل عدد من الممثلين. حيث انه من الناحية الواقعية نجد ان عدة أشخاص (أقارب) لا يقدرون منفعة المريض الذي تحت رعايتهم ويعتبرون عبء على المريض وقد اشارت الاستاذة Labrusse- Riou الى ذلك مبينة ان افراد العائلة لا يمكن ان يكونوا على الدوام متوفانين في حماية المريض، فقد لا يقوموا بالتزامهم تجاه من هو تحت رعايتهم وفي تقدير مصلحته. وهذا القول متوافق مع قرار لمحكمة Douai في 24 كانون الثاني من عام 1933، ولتي بينت بأنه في عدة حالات، قد يكون الشخص الغريب متعاطفاً مع المريض ومكرساً وقته له ومدركاً لمنفعته اكثراً من الأقارب.

فهذا القرار استبعد المفهوم التقليدي للأقارب الشرعيين آخذناً في تحديده بمعايير الفائدة المتحققة للمريض والذي لا يكون الا بوضع استثنائي. ولم يغب عن المشرع الفرنسي، بيان ذلك، فقد بينت المادة 1122-1 من قانون الصحة العامة: بأن الرضا يجب ان يعطى من قبل من يملك السلطة الابوية في حالة القاصر، وفي حالة البالغ عديم الأهلية والبالغ او القاصر تحت الوصاية، فإن الرضا يعطى بواسطة ممثل قانوني، وفي حالات معينة يجب ان يكون مرخص له من قبل مجلس العائلة او قاضي الأحداث وبالتأكيد هذا الشخص هو الذي سوف يبصّر قبل اعطاء الرضا. أما المشرع الاتحادي وتحديد في قانون المسؤولية الطبية الجديد، فقد كان أكثر تمسكاً بالمفهوم التقليدي للأقارب فذكر مفهوم الاقارب حتى الدرجة الرابعة وعدهم كما جاء في الفقرة ب من المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقرار رقم 33 لسنة 2009 وعادت المادة 8 من قانون المسؤولية الطبية لسنة 2016 على ذكرها في الفقرة ج والفقرة د. للمزيد انظر:

C.Cass.Civ.1ère, 8 nov. 1955, D.1956.3 ; Labrusse-Riou C., Légitimité, légalité et responsabilité dans la recherche biomédicale, Revue hospitalière de France, n°3, 1990, p. 255 ; Douai 24 janv. 1933.D.H.1934, Somm.3.

جابر محجوب علي ، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص: 22 وما بعدها.

في التصرفات المالية، لكن الأمر يمتد إلى نطاق العمل الطبي؛ فيكون الممثل القانوني؛ الشخص الذي يقرر بدلاً عن يمثله اجراء عملية جراحية او عدم المشاركة.¹

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو إلى أي حد يبلغ هذا التمثيل؟

هل يرتبط بحالة الضرورة وجود فائدة شخصية للشخص ناقص أو عديم الاهلية، وهل يمكن أن يكون له الحق بإعطاء الأذن بحمل الأذى على جسد من يمثله؟ لاسيما وأن الأصل عدم جواز حمل الأذى على الجسد لأن مساس بكرامة الإنسان وحرمة.

والاستثناء على هذا الأصل قد حد بحدود معينة؛ فهل يدخل هذا الاستثناء في سلطة الممثل القانوني؟ ولتوسيع أكثر يمكن من خلاله الإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من بيان الأصل والاستثناء عليه.

ففي الأصل، أنه لا يمكن قبول النيابة القانونية إلا في حالة الضرورة مثل حاجة الممثل قانوناً إلى العلاج، لكن لا يعتد بقبوله لدخوله غرفة العمليات لإجراء عملية تجميلية، فالشخص الذي يعطي رضاه المعبّر والشخصي لا يمكن أن يعطيه إلا بواسطة نفسه، وعند الاقتضاء، بواسطة من ينوب عنه والذي يملك الاهلية القانونية لإبداء الرضا بدلاً عنمن ينوب عنه. فالممثل هدفه حماية الشخص الذي ينوب عنه. وليس من واجبه ادخاله في خاطر لا تكون محسومة العاقب، وبذلك فإن التمثيل القانوني لا يكون إلا للأعمال التي تؤدي بالفائدة الشخصية الضرورية وبالتالي تأكيد أن هذا ما بينه القانون المدني الفرنسي.²

والمسألة قد تكون بصورة منعكسة، وهي مدى حق الممثل القانوني برفض تنفيذ عمل طبي يمكن أن تكون له نتائج ايجابية على الشخص الذي يمثله؛ فيما إذا قرر الطبيب المشرف على علاج الممثل قانوناً، فائدتها لحالة المريض؟

فهل يملك الآباء مثل الحق برفض إدخال طفلهم في عملية جراحية بحجة الخوف من المخاطر المجهولة وبذلك يحرمون طفلهم من فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة³؟

لا شك أن مثل هذه الأوضاع تتحتم تدخل المشرع من أجل أن يضع القيود على سلطة الممثل القانوني، على أن يبقى الأساس هو تحقيق فائدة المريض لذا يجب أن يكون الممثل القانوني أكثر موضوعية وان يتخلص من ثقافته وعواطفه⁴

1 D'abbadie D'arrast A-M., L'accompagnement de la personne, Revue générale de droit médical, n° 29, 2008, 152- 153.

2 انظر المواد 389 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي. وانظر:

Duprat J-P., Le consentement anticipé aux soins pour maladie grave, JCP éd G, 2001,I, 369, p. 2293 .

3 لا يكون بالضرورة القول إن فائدة الطفل تتحقق من خلال رأي الآباء بالامر، فقد يرفضان التدخل العلاجي المؤكده فائدته على طفلهم، ليس رغبة بالإضرار به بل الخوف عليه:

Rubellin-Devichi J., Le principe de intérêt de l'enfant dans la loi et la jurisprudence française, JCP., 1994, I, 3739, p. 87.

4 يمكن ان نذكر على ذلك حالة الأشخاص الذين يعتقدون مذهب شهود يهوه اذ انهم يرفضون نقل الدم منهم واليهم، في حالة وجود خطر على طفل احدهم يجب ان يتم تجاهل هذا المعتقد من اجل انقاد حياة الصغير.

وأخذ بالحساب مصلحة الصغير ولو تطلب الأمر استشارة الطبيب الذي يمكن أن يوضح وجهة نظر الطب حول العملية الجراحية ومدى فائدته لحالة المريض قادراً على إعطاء الرضا؛ فإنهم يستطيعون أن يأخذوا رأيه بالمشاركة.¹

وفي حالة اختلاف الآبوين في إعطاء آراء غير متوافقة مع أن حالة القاصر في خطر فلم يبين لنا قانون المسؤولية الاتحادي الجديد رأيه في ذلك، فقد يكون من الضروري حينها تدخل عاجل من قاضي الأمور المستعجلة او المساعدين الاجتماعيين حل الخلاف. فضلا عن انه من اللازم إعطاء القاضي المختص بالأطفال صلاحية التدخل في اختيار العلاج الطبي. وبالتأكيد ان هذه القواعد التي تتعلق بالعمل العلاجي تكون في كافة أنواعه ومخاطرها، عندما تتوافر نفس العلة أي المسوغ وهو حاجة القاصر لهذا التدخل.

ثانياً : الأشخاص الذين يتم تمثيلهم وحدود الاعتداد برضاهم :

وبالتأكيد أن الأشخاص الذين يتم تمثيلهم، ليسوا على شاكلة واحدة، فالجديد في قانون المسؤولية الطبية أنه لم يهمل رضا ناقصي الأهلية كما بين ذلك في الفقرة 1 من المادة 5 بل نص على الاعتداد برضاء المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتخيص وإعطاء الجرعة الاولى من العلاج. ولكن الرضا يتطلب قدرة على فهم مضمون الرضا فوجوب الإعلام يتطلب إفهام تام لمضمونه .

1- الأشخاص الذين يتم تمثيلهم :

نستبط ما تقدم أن حماية الأشخاص غير القادرين، تتحقق من خلال عدم السماح بتنفيذ عمل طبي إلا بموافقة الممثل الشرعي، ويتطلب الأمر تحديد الأشخاص الذين يدخلون في مفهوم غير القادرين.

ففي الأصل نجد أن القانون الجديد كان قد تبنى مفهوما ضيقا للأشخاص الحميين حيث انه لم يُشر إلا إلى ناقصي الأهلية دون على سبيل المثال البالغ الموضوع تحت الوصاية. ورغم كل ما تقدم يمكن ان نؤكد على ان القانون الجديد لم يجب على كل التساؤلات التي يمكن أن تحصل في الواقع ، ذلك انه من الممكن ان تتحقق في الواقع الحال فرضيات؛

¹Autret L., La lettre du pharmacologue, volume 5, n°5 mai 1991, p.194.

منها على سبيل المثال، حالة النزاع ما بين الأبوين وحالة انفصلاهما وحالة غياب أحدهما لسبب قاهر أو لسفر، في تدخل علاجي عاجل يستوجب ترخيص الأبوين فمن الضروري أن نرجع عندها للقواعد العامة.¹

أما الحالة الثانية : المتمثله بعدم وجود من يمثل القاصر بسبب وفاة ابوبية او ليس لهم القدرة على إعطاء رضاهما، فإن التدخل العلاجي حيثها سيعود إلى قبول الوصي². أما بالنسبة للبالغين المحميين بالقانون، فيكون ضروريا تدخل القاضي أو النص على تشكيل مجلس متخصص برعاية شؤون هؤلاء الأشخاص³، وتطرح حالة القاصر أو البالغ المحمي

1 يمكن القول أن القانون الفرنسي كان أكثر دقة في الإجابة عن مثل هذه التساؤلات فيتمكن من خلال المادة 373-2 من القانون المدني والمواد التي تلتها ان نصل الى الحل السليم: فعندهما لا ينفع الأبوان في الوصول الى اتفاق حول وجود فائدة للصغرى، يمكن عندها متابعة الاحوال المماثلة السابقة التي اتخذ فيها قرار. فان لم يوجد مثل هذه الحالة او التنازع حول وجودها او شرعيتها، فان الأصل الاكثر اهتماما يمكنه ان يطلب من قاضي الشؤون العائلية في المكان المقيم به، ان يحكم بالأمر الذي سيحاول الاصلاح ما بين الأبوين. فيتمكن ان يحل النزاع ما بين الأبوين حول التدخل العلاجي. كما يمكن للأبوين أن يطلبوا من قاضي الشؤون العائلية التدخل ان لم يصلوا الى اتخاذ قرار موحد.

كما بيّنت المادة 3-373، بأنه في حالة انفصال الأبوين، فإن ذلك لا يشكل عائقا في الاعتماد على ما جاء بالمادة 1-373 التي تتعلق بحالة وفاة أحد الأبوين فإن الأصلباقي على قيد الحياة هو الذي يمارس السلطة الابوية.

وقد كان للقضاء الفرنسي كلمته بهذا الامر في حالة العلاج الطبي العام، اذ بيّنت محكمة (Nancy) ، في 3 كانون الاول من عام 1973 بان القاضي يبدي رأيه حول الفائدة للأطفال دون ان يتدخل في تقييم العلاج الطبي.

CA Nancy, 3 décembre 1982, , JCP 1983, II, n° 20081 ,Obs. Raymond G.; Gaz pal ,1984,I,132, note Dorsne-Dolivet A.; De Touzalin H., Le refus de consentement à un traitement par les parents d'un enfant mineur en danger de mort, JCP 1974, I, n° 2672.

2 من الجدير بالذكر أنه قد صدر القرار ذو الرقم 1620-2006 في 18 كانون الأول عام 2006، والمتعلق بكيفية أعلام وأخذ رضا الشخص الذي أتمسن الـ 16-25 من عمره. للتبرع بأعضائه بعد وفاته. حيث ان المشرع الفرنسي أتى راغبا في تحسين الوضع الصحي للمرضى وضمن نطاق قانون 6 آب 2004.المتعلق بأخلاقيات العلوم الطبية.

فيبين في هذا القرار ضرورة تشجيع الأشخاص في المرحلة العمرية السابقة للتبرع بأعضائهم ويعهد الأمر للطبيب المعالج لإعلامهم. كما ثبت هذا القرار الشروط التي يلتزم بها الطبيب المعالج لتبصير هذا الشخص بصورة سليمة. ويمكن للطبيب أن يستعين في إعطاء التبصير الواضح للشاب بأطباء ممارسين في المدارس أو الجامعات.

كما يلزم من الطبيب أن يعلم الشاب المريض بمصدر المعلومات حول كيفية التبرع وأنها صادرة عن وكالة الطب الحيوي وموقعها الإلكتروني. كما يدعوه للاطلاع على هذا الموقع بنفسه والاطلاع بشكل مفصل عن جميع المعلومات التي يحتوتها هذا الموقع ومساعدته في إكمال جميع المعلومات المفصلة حول التبرع. عندها يمكن ان نثير التساؤل في امكانية امتداد الامر للقاصر لا سيما للذى اتم 16 من اجل الترخيص له بالموافقة على اجراء تدخل جراحي خطير قد يأتي له بنفع يذكر، دون ضرورة الرجوع لممثله القانوني. وأن في اعتقادى ان هذا الامر لا يمكن ان يكون محل اجتهد او محل تفسير للنص السابق فهو محدد بالتبرع بالأعضاء انظر القرار في

Décret n° 2006-1620 du 18 décembre 2006, par la rédaction de Net Iris, juriste.

3 لقد بيّنت المادة 490 والمادة 491 من القانون المدني الفرنسي، ان البالغ الموضوع تحت حماية القضاء هو الشخص المحتاج لأن يكون محميا في حياته المدنية. ومحميا عند ممارسة حقوقه. وبينت المادة 508 مفهوم البالغ تحت القوامة الذي ورغم انه لا يعتبر في حالة عدم قدرة على التصرف الا انه يحتاج للاستشارة او الرقابة في الأعمال المتعلقة بحياته الخاصة. فنظام الحماية يطبق على البالغين المصايبين مؤقتا بخلل عقلي او بدني يحفظ لهم حقوقهم ويسوغ ابطال العقود التي ابرموها او الغافها لعلة الغبن في حالة الضرر او التخفيف من الالتزام اذا كان منظوما على غبن فاحش. وبالرغم من أن ما تقدم لم يشر الا الى الأعمال المدنية، فاننا نتفق على تبني مفهوم واسع لنظام الحماية للأشخاص.

بالوضع الملحق، عندما لا يكون الممثل القانوني حاضراً، ويطلب الأمر ضرورة التصرف بسرعة في حالات لا تحتمل التأخير، فهند هذه الحالة ستكون الصلاحية بموجب المادة 8 فإنه يتم الالتفاء برأي الطبيب المعالج وطبيب آخر في نفس المنشأة الصحية.

2- الأخذ بالاعتبار رضا ناقص الأهلية :

في بعض الأحيان نجد أن استبعاد رضا هؤلاء الأشخاص من البحث الطبي بحجة أنهم غير قادرين على أن يعطوا رضاهما امر غير عادل، فتثار مسألة مدى إمكانية أخذ رضا المشارك بالاعتبار، والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن أن يكون عديم الأهلية قادرًا على أن يعطي رضا صحيحاً معتداً به في تدخل علاجي خطير؟ وهل يمكن أن يقاس ذلك على قواعد الأهلية في القانون المدني؟ وكيف يتم ذلك؟

لقد أعطت القوانين للقاصر على الخصوص الحق بأن يملأ بعض مظاهر الأهلية العامة، كما في حالة الإذن بالتجارة أو الزواج. فقد افترض وجود درجة من التمييز الذي ينبغي عن قدرته على تحمل المسؤولية، غير أن ما سبق يدخل في نطاق التصرفات المالية وليس له أي علاقة بما نريد بيانه وهو مدى قدرة عديم أو ناقص الأهلية على التصرف في نطاق تدخل علاجي ربما لا يكون ضروريًا بما يؤدي بالمساس بحرمة جسده البشري، فالخطورة لا تتعلق بمال قد يخسره هذا الشخص بل تتعلق بجسده؛ فلا بد من الاعتماد على معايير مختلفة.

فما يجدر ذكره ابتداءً أن رضا ناقص الأهلية أو عديها في حالة التدخل العلاجي ليس تصرفًا قانونياً، بل هو مسلك إرادى له فاعليته القانونية، ولا تطبق عليه القواعد المتعلقة بأهلية الأداء في القانون المدني¹.

وحيث أن عديم الأهلية لا يمكن أن يكون له أي رضا، فلا قيمة قانونية لقبوله أو رفضه لأنه لا يملك القدرة على كشف وتنبيه طبيعة الأفعال التي يرضى بها، إلا أنه مع ذلك نجد أن بعض التشريعات بدأت في نطاق العمل الطبي، بعدم إهمال إرادة هذا الشخص كغيره من عديم الأهلية وناقبيها. فالرضا هنا هو مظهر لحق الحرية، و مباشرة لنشاط مشروع يكفي فيه الإدراك وإرادة الشخص، أي بعبارة أخرى الأهلية الطبيعية لا الأهلية القانونية، ولذا يصح قبول القاصر في هذا الشأن². لذا فإن القانون الجديد لم يحمل رضاهما لكنه حصرها في مسائل مثل الفحص والتخيص وإعطاء الجرعة الأولى من العلاج، لكن وجوب أن يأخذ رأي الأقارب أو مرافقه بخطبة العلاج هذه³. مع ان الأمر يبدو فيه صعوبة متحققة في حالة ومستوى التطور الجسدي والعقلي ومستوى الثقافة ونضوج ناقص الأهلية وربما يكون

للمزيد من حول الحقوق المتعلقة بالطفل وضرورة احترام الأبوين لها انظر:

Debuire N., La mesure d'assistance éducative incidence sur le droit des père et mère, Mémoire du DEA de droit privé, Université de Toulouse , 2000-2001.

وهذا ما بينته المادة 42 من قانون اخلاقيات الطبيب الفرنسي، في الفقرة الثالثة اذ ذكرت بأنه إن كان رأي الشخص صاحب العلاقة ممكناً أن يعطى، فإن الطبيب يجب أن يأخذه بالاعتبار بالقدر الممكن.

Terrier E., Déontologie médicale et droit, thèse de droit privé, les études hospitalières, 2002, p. 330 et s.

انظر الفقرة 1 من المادة 5 من قانون المسؤولية الطبية الجديدة.

رأي الطبيب الذي يعالجه هو الفاصل؛ بأن يقترح التدخل العلاجي أم لا ، من خلال خبرته التي تجعله محل ثقة من الأبوين¹.

اما بالنسبة للبالغ تحت الوصاية، فإن رأيهم حول التدخل العلاجي يتحقق بالقياس إلى درجة وعيهم. ففي عدة حالات، يمكن أن يملكون وضوحاً تاماً لأجل القبول أو الرفض. فلا يمكن تجاوز رضاهما بالإضافة لاعتراضهم والمشكلة في معرفة كيف يتم توضيح الأمر للمريض الذي يكون على سبيل المثال بوضع نفسي غير عادي.

الخاتمة :

تبين لنا مما تقدم أن الرضا وحده يكفي لإعفاء الطبيب من المسؤولية الطبية عن عمل علاجي، بموجب قانون المسؤولية الطبية الاتحادي، بشرط تحقق حالة الرضا من تبصير سليم ورضا من المريض أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة. لكن الأمر بعد مناقشته بالمقارنة مع القانون الفرنسي نجده غير متكامل، فكيف يضفي الرضا المشروعية على تدخل جراحي خطير؟

فاللاحظ أن قانون المسؤولية الطبية ما زال يعالج العمل الطبي بصورة إجمالية لا يفرق بين عمل طبي بسيط وآخر معقد وخطير، وبالتالي تأكيد الأمر بحاجة للكثير من الدراسات والفرضيات التي يلزم طرحها بناءً على قرارات المحاكم الاتحادية لكي تكتمل الصورة لدى المشرع عن الواقع، والمتمثل بأن عمليات التجميل والتبرع بالأعضاء والتدخلات الجراحية الخطيرة لا يكفي فيها الرضا بل لا بد من مناقشة مشروعيتها أولاً ضمن ضوابط أخلاقية ودينية وعلمية، ثم بيان السماح لن يقديم رضا بعمارتها. وفي اعتقادي لا يكون لزاماً على المشرع تعديل جذري للقانون بل تعديل وإضافة نصوص قانونية جديدة ضمن القانون لكي تتواءم مع الواقع، الذي يحمل الكثير مما غاب عن مناقشته ضمن إطار قانونية.

✓ لائحة المراجع :

- اللغة العربية :
- الكتب :
 - بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة والاتجاهات القضائية، مطبعة الحرية، الخرطوم 2000.
 - حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.
 - خالد حمي عبد الرحمن، التجارب الطبية، الالتزام بالتبصير - الضوابط القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - جابر محجوب علي ، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

1 والمشرع الفرنسي أخذ برأي الممثل قانوننا في المادة 388-1 من القانون المدني، التي جاءت في القانون ذو الرقم 93-22 في 8 كانون الثاني من عام 1993، والتي بينت بأنه في جميع الإجراءات المتعلقة بالقاصر قادر على التمييز يمكنه وبدون الإخلال بما نص عليه من أحكام تتعلق بحماية أنه لا يهم تدخله أو رضاه، ويسمى من قبل القاضي أو من قبل الشخص المعين من القاضي، ويكون أمراً جوهرياً بالنسبة إلى المحامي أن يقوم بإظهار خشيته، ورغباته الموضوعية قبل أن يباشر أي عمل طبي على جسده.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.
 - سهير منتصر، الالتزام بالتبصیر، دار النہضة العربية، 1998.

• المقالات :

- دريد سلمان، الصحة تحذر من عشوائية مراكز التجميل .. وطبيب يعلق: شركات نصب استباحت المهنة
- مقالة منشورة في السومرية نيوز بالعدد الاربعاء 17 مي 2015.
- مواطنون ومقيمون أقبلوا على شفط دهون وتجميل الأنف وتقشير الجلد 15 ألف رجل طلبوا عمليات
- تجميل العام الماضي، الامارات اليوم، 31 سبتمبر 2013، موقع الكتروني.
تمت الزيارة بتاريخ 2017/08/18

<http://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2013-09-21-1.608409>

- العلاج . تجارة رائجة بين أطماء الداخل وإغراءات الخارج، بصحيفة البيان بتاريخ 30 مايو 2015.

<http://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2015-05-30-1.2385151>

القہ انہر :

- اللغة الفرنسية :
 - القانون المدني الفرنسي
 - مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسئولية الطبية
 - قرار مجلس الوزراء 33 لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 في شأن المسئولية الطبية.

- **Ouvrages :**

- Autret L., *La lettre du pharmacologue*, volume 5, n°5 mai 1991.
 - Daubech L., Le malade à l'hôpital, Droit, Garanties et obligations, Action Santé érèr, 2000.
 - Demichel A., *Le secret médical*, les etudes hospitalières, 2001,81
 - Delebecque P. et Jérôme pansier F., *droit des obligations*, 2^e édition, litec, paris, 38-39.
 - Evin C., Les droits des usagers du système de santé, Berger-levrault, Paris, 2002.

- Thèses :

- Debuire N., *La mesure d'assistance educative incidence sur le droit des père et mère*, Mémoire du DEA de droit privé, Université de Toulouse , 2000-2001 .
 - Larribau-Terneyre V., *Le domaine de l'action résolutoire. Recherches sur le contrat synallagmatique*, thèse de doctorat, Droit privé, Pau, 1988.
 - Louste J., *Le consentement dans le contrat medical* , thèse de droit privé, Nice , 1988 .
 - Terrier E., *Déontologie médicale et droit*, thèse de droit privé, les études hospitalières, 2002.

● **Rapports et documents officiels :**

- Comité consultatif national d'éthique, Avis sur l'éthique de la recherche dans les sciences du comportement humain, n°38 - 14 octobre 1993. Comité consultatif national d'éthique , Avis sur l'information à donner aux patients à propos de la possibilité de transmission de l'agent de la maladie de Creutzfeldt-Jakob par des composants du sang , n°55 - 1 octobre 1997.
- Comité consultatif national d'éthique, Consentement éclairé et information des personnes qui se prêtent à des actes de soin ou de recherche, n°58 - 12 juin 1998.
- Comité consultatif national d'éthique, Avis sur les greffes de cellules nerveuses dans le traitement de la maladie de Parkinson, n°16 - 16 octobre 1989.
- Comité consultatif national d'éthique, Consentements en faveur d'un tiers, n°70 -13 décembre 2001.
- Débats Sénat, séance du 19 février 2002, www.senat.fr
- Décret n° 2006-1620 du 18 décembre 2006, par la rédaction de Net Iris, juriste. Buffelan-Lanore Y., Droit civil, Armand Colin, 9^e édition 2004.
- Melenne L., et Memeteau G., *Le contrat médicale ,la responsabilité civile du medecine* ,in traité de droit médicale ,sous la direction deL. Melenne, Maloine ,1982.
- Nouchi F., Le Monde, mercredi 30 mars 1989.
- Poirier-Littre M-F., *Consentement éclairé du malade en psychiatrie : conséquences sur les recherches biomedicales, Ethique et neuroscience*, journée annuelles d'éthique, caen , 2 décembre 1989.

● **Articles, Chroniques :**

- Benkimoun P. et Blanchard S., *La loi sur les droits des malades*, encore imparfaitement appliquée, Le monde, 5 mars 2003, p. 10.
- Claude E., *Les nouvelles responsabilités médicales depuis la loi du 4 mars 2002*, Revue générale de droit médicale, n°10, 2003.
- D'abbadie D'arrast A-M., *L'accompagnement de la personne*, Revue générale de droit médical, n° 29, 2008.
- Daubech L., Approche critique de la loi du 4 mars 2002, Revue générale de droit médicale, N° 12, 2004.
- De Touzalin H., Le refus de consentement à un traitement par les parents d'un enfant mineur en danger de mort, JCP 1974, I, n° 2672.
- Deguerque M., *Le juge, la liberté du malade et l'éthique du médecin*, Actualité Juridique Droit Administratif, 16 septembre 2002.

- Duprat J-P., *Le consentement anticipé aux soins pour maladie grave*, JCP éd G, 2001,I, 369.
- Edelman B., *Expérimentation sur l'homme : une loi sacrificielle, la recherche*, n° 235, Septembre 1991.
- Fresnel F., *Réflexions hospitalières : la personne de confiance et l'incapable*, Revue hospitalière de france, 2002, n° 488.
- Garay A., *Consentement aux actes médicaux et droits du patient*, Gaz. Pal., n° 1, 1er janvier 1999
- Guyléne N., *Les interactions entre le droit constitutionnel et l'éthique dans le domaine de la recherche biomedical*, In Jeux de normes dans la recherche biomedical, publications de la sorbonne, 2002.
- Guettier C., *L'obligation d'information du patient par le médecin* (panorama de la jurisprudence administrative), Responsabilité civile et assurances. 2002 Chr. n° 12.
- Labrusse-Riou C., *Légitimité, légalité et responsabilité dans la recherche biomedical*, Revue hospitalière de France, n°3, 1990.
- Lechevalier B., *Le consentement éclairé du malad en neuologie, ethique et neurosciences*, journées annuelles d'éthique, caen , 2 décembre 1989.
- Mistretta P., *La loi n° 2002-303 du 4 mars 2002, Relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé , réflexions critiques sur un droit en pleine mutation*, JCP éd.G.2002,I,141.
- Rubellin-Devichi J., *Le principe de intérêt de l'enfant dans la loi et la jurisprudence française*, JCP., 1994, I, 3739.

الالتزام بضمان الضرر الناتج عن عيوب المنتوجات (الجزء الأول)



مقال من إعداد : الدكتور حساني علي
جامعة ابن خلدون ، تيارت - الجزائر

ملخص :

لاشك أن المستهلك في العصر الحالي يعتبر شخصية فعالة ومحور الارتكاز لكل عملية استهلاكية أو إنتاجية، حيث يظهر هنا بمظهر الطرف السهل والعنصر المنقاد. فيتعرض أحياناً للتحايل والغش وأحياناً أخرى للخداع والدعاية الكاذبة. غالباً ما يجد نفسه طرفاً في عقد لم يكن له فيه الدور الفاعل والإرادة الحرة المعتبرة لتحديد كلفة العقد أو شروطه وبنوته الأساسية.

وبالنظر إلى الاعتبارات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤيد حماية المستهلك عن طريق وسائل الضمان المختلفة والالتزام بها نراهن على أن هذه الأخيرة لا تكفي دون أن يكون هنالك مسؤولية تترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات. والحماية هنا تحمل معنى واسع غير مقصور فقط في الحقوق المخولة قانوناً للمستهلك كواجب الإعلام والسلامة والأمن وغيرها، بل يتعدى ذلك إلى تحمل الأضرار التي سببها هذه المنتجات للمستهلك، سواء من خلال استعمالها أو ما تحتويه من عيوب كامنة فيها، لاسيما ما نشهده الآن من تطور مثير في أساليب الدعاية والإعلانات الخادعة.

وعليه يتطلب توفير حماية أكبر للمستهلك بتطبيق أحكام الالتزام بالضمان في المنتوجات والمسؤولية الخاصة بالإخلال بهذه الالتزامات التي يتحملها أساساً المحترف من جهة وأيضاً بتحمل تبعه الأضرار التي سببها هذه المنتجات من جهة ثانية، حتى نستطيع أن نحقق حماية فعالة للمستهلك قبل حدوث الضرر وبعده إن كان هناك ضرر لحق به من جراء استعماله العادي للمتنوج أو الخدمة المقدمة له.

يُظْنَ الكثير أن متطلبات الحماية التي يحتاجها المستهلك تكون أقل في وجود نظام اقتصادي حر، نظراً لما يفرضه هذا النظام من حرية أكبر في المعاملات وتزايد فرص التجارة أمام الجميع لكن الصواب هو العكس. فالمؤكد أن المستهلك يحتاج للحماية بصفة خاصة في هذا النظام الذي يعتمد على القطاع الخاص، المبني على حرية التجارة والمنافسة الحرة، والدليل يكمن في أربع أمور:

أولاً: اتساع مجال المعاملات وكبر حجم السوق بما فيه من بيع وشراء وتوزيع إنتاج تسويق وغيرها، وما تحمله هذه السلع من تنوع وتقنيات معقدة، يصعب فهم استعمالاتها ومعرفة مكوناتها لدى الكثير من المقتنيين لهذه السلع.

ثانياً: تفاقم الأضرار الناشئة عن عيوب هذه المنتوجات سواء من جراء استعمالها أو الخطورة الكامنة فيها أصلاً، وما تحدثه من أذى وخطر على المستهلك. وهذا ما نشهده في عصرنا الحالي حيث أصبح العالم تحت رحمة العولمة الاقتصادية التي تعتمد أساساً على القطاع الخاص، بينما كانت هذه الخطورة أقل في ما مضى حيث الاقتصاد الموجه والنظام الرأسمالي.

ثالثاً: تطور أساليب الدعاية والإعلانات المضللة والتحايل على المستهلك بشتى الوسائل المتقدمة وبالقدر الذي تطورت به هذه السلع والمنتوجات.

رابعاً: الطبيعة البشرية الجشعة للكثير من المنتجين والبائعين التي سببها الوحيد في الحصول على المال استعمال كل الطرق والوسائل من أجل الحصول على الربح الوفير، واعتماد نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" كمنهج للتعامل.

إن التطور المعاصر لحماية المستهلكين يستلزم التوسيع في فهم الالتزام بالضمان في المتوج من خلال تضمين قواعد القانون المدني وقانون الاستهلاك من خلال الإجراءات والوسائل الالزمة التي تقدم أكبر قدر ممكن من الضمانات لفائدة المستهلكين. ولا مانع من الاعتراف بأن هذه القواعد تشهد قصوراً حاداً في منح حماية شاملة وفعالة للمستهلك، بسبب ظهور عوامل عدّة منها على الخصوص التطور الهائل لتصنيع السلع المنتجة بكيفية معقدة وتقنية عالية، ومسايرة هذا التطور من طرف المنتجين باستعمال كل الأساليب الممكنة للبيع والتوزيع والتسويق وغيرها.

الالتزام بضمان الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات من الالتزامات المتصلة بعقود البيع عامة، إذ لا يقع التزام البائع على ضمان التعرض والاستحقاق الذي يجعل المشتري يستفيد من المبيع بحيازته حيازة هادئة لا ينزعه فيها أحد، بل يتعدى ذلك إلى ضمان استغلال هذا المبيع بما يلزم من حيازته والمنفعة المطلوبة من وراء وضع اليد عليه. لذلك كان ضمان عيوب المنتوج من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المخترف عامة، ووسيلة جد مفيدة بالنسبة للمستهلك. ومؤدى ذلك تسليم مبيع خالٍ من العيوب، حيث لا يعرقل استغلال هذا المبيع على الوجه المطلوب ويجعله غير صالح للاستفادة به على النحو المتفق عليه من وراء التعاقد. وليس هذا فقط، فقد تؤدي عيوب المنتوجات إلى الإضرار بالأشخاص والأموال، وهو أساس دراستنا لهذه النقطة بالذات.

على هذا الأساس نجد أنه من الضروري أن تقتصر الدراسة في هذا الجزء الأول على نظرية التشريع الحديث لموضوع العيب في قانون الاستهلاك، حيث أصبح لا يشكل هذا الأخير الحماية الكافية للمستهلك في تعرضه للأخطار المحددة به من جراء وجود عيوب في المنتوج. وعليه سيتم دراسة أحكام الالتزام بضمان العيب في المنتوجات من جهة، وما هو مدلول الضرر الموجب للضمان وشروطه، على أن يتم معرفة القصور الذي يشوب قواعد ضمان العيب المسبب للضرر، وتطويع هذه القواعد لخدمة المستهلك المتضرر في الجزء الثاني.

المطلب الأول : الالتزام بضمان العيب الناتج عن المنتوجات :

إن العيب الذي يضمنه المنتج أثناء عملية البيع هو ذلك العيب الخفي الكامن في المنتوج، أما إذا كان العيب ظاهراً يستطيع المتضرر اكتشافه، فلا يكون حينئذ المنتج مسؤولاً عن الضرر ومتلزمًا بالضمان أو التعويض، لأن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة إلا في حالتين فقط :

أولها : إذا ما صرخ بخلو المبيع من العيوب أو أكد ضمان صفة معينة فيه، وثانيها: إذا أخفى العيب غشاً منه⁽¹⁾.

لقد منح القانون للمشتري الحق في الضمان، سواء القانوني منه أو الاعتقادي، وألزم المنتج بالتعويض إذا ما سببت منتجاته المعيبة والخطيرة ضررًا للمشتري. ورغم ذلك لم تلب أحكام الضمان وقواعده القسط الأوفر من الحماية للمستهلك المضرور، لذا بحث التشريع والقضاء والفقه عن أساليب جدية تقدم حماية فعالة للمستهلك من خلال جعل المنتوج يحقق الأمان والسلامة المطلوبين وهذا ما سعى إليه قانون التوجيه الأوروبي حينما نص في مادته السادسة على ما يلي : " تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة المتوقعة منها قانوناً "⁽²⁾.

وبالتالي فإن الأحكام العامة لضمان العيب في المنتوج لتحقق الحماية المطلوبة للمستهلك (المتضرر)، فيأخذ قصور هذه القواعد بسبب التطور الصناعي الذي شهدته المنتجات مأدئاً إلى ظهور منتجات تصنف بأنها خطيرة بالنظر إلى ما تلحقه من أضرار بمستعملتها. ضف إلى ذلك شروط الضمان المجنفة في حق المضرور، من عيب الإثبات والمدة القصيرة للحصول على التعويض وعدم التفرقة بين صفة المتعاقددين.

هذا ما دفعنا في البداية إلى تبيان النظام القانوني للالتزام بضمان الضرر الموجب للضمان وشروطه، في ظل قانون الاستهلاك، وما يقدمه ضمان العيوب الخفية من خدمة للمستهلك (الفرع الأول والثاني) لنتائج بالبحث والدراسة من خلال الجزء الثاني تبيان القصور الوارد في قواعد هذا الضمان وجدواها في خدمة المستهلك، وكيف يمكن تدارك هذا القصور لتطويع هذه القواعد لخدمة المستهلك من خلال (المطلب الثاني والثالث).

الفرع الأول : الضرر الموجب للضمان :

ضمان العيب الخفي من الالتزامات المستقلة عن غيرها من الالتزامات الأخرى كضمان التعرض والاستحقاق، والتي جعلها القانون على كاهل البائع، لذا فالمتضرر له الحق في إقامة دعوى ضد المنتج أو غيره من جراء منتجاته

⁽¹⁾ د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط..، المرجع السابق، بند 367، ص ص 632 - 635.

⁽²⁾ "Un produits est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre".

الصناعية المعيبة، سواء أكان هناك عقد بين الطرفين أو لم يكن كما ينتقل هذا الحق في الضمان من المشتري المتضرر إلى خلفه العام والخاص⁽¹⁾.

لكن نجد أن مفهوم العيب الخفي الذي تناولناه في الباب الأول يختلف عن ذلك العيب الموجود في المنتوج، والذي يسبب أضراراً تلحق بالشخص في صحته وسلامته وبصالحه المادية والمعنية. لذا يتطلب التعريف بمدلول العيب المسبب لهذا الضرر (أولاً) وصور المنتجات الخطرة (ثانياً) والشروط الواجب توفرها في العيب في ظل النظام القانوني الخاص بالإستهلاك (ثالثاً).

أولاًً : مدلول العيب المسبب للضرر في المنتوجات :

سبق معالجة مفهوم العيب الخفي والتعريفات الواردة عليه من قبل التشريع والقضاء والفقه لكنه نجد أن من متطلبات دراستنا في هذا المضمار تعتمد خصيصاً على البحث عن تعريف حقيقي لعيوب المنتوجات وأنواعها والعلاقات فيما بينها باعتبارها سبباً لوجود الأضرار التي تلحق المستهلك وتسبب له الضرر.

العيب في المنتج يمكن أن يعرف تعريفاً مادياً بأنه العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهالك. ويمكن أن يعرف تعريفاً وظيفياً، بأنه العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه، بحيث يجعله غير صالح للاستعمال المحدد له⁽²⁾ فهو تقريباً لا يختلف في التعريف عن العيب في الشيء.

قد يجد العيب في المنتوج مصدره عند تصميمه وتكوينه، وقد يجد مصدره في عملية تصنيعه يتمثل ذلك في إغفال أو عدم مراعاة الأصول الفنية الالزامية عند صناعة المنتوج⁽³⁾. وقد يكون العيب في المنتوج أيضاً إذا لم تراع في تصميمه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه، أو تعبيته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيوطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبية إلى احتمال وقوعه⁽⁴⁾.

وقد ربط مشرعنا المنتوج العيب بثلاث شروط أساسية حتى يتحقق الضمان المطلوب، وهي عدم توفر السلامة المطلوبة، واحتواء المنتوج على أي عيب أو نقص فيه، ووجود خطورة يشكلها هذا المنتوج تسبب الضرر والأذى للمستهلك.

الم المنتوج السليم هو الذي يخلو من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الأضرار بصحمة وسلامة المستهلك أو بصالحة المادية والمعنية، وهذا مايسمى بال المنتوج المضمون الذي لا يُشكل خطراً أو أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص. هذه الأخطار التي تجعل المنتوج غير مضمون في اقتنائه واستعماله وبالتالي يلتزم كل متدخل بالضمان القانوني وفق ما هو مقرر في القواعد العامة وبالضمان الاتفاقي طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة بالاستهلاك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د.عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 730.

⁽²⁾ GHESTIN(J), Conformité...Op.Cit, p1.

⁽³⁾ COLLART(V),DUTILLEUL(F)et DELEBEQUE (P), Op. Cit. p210.

⁽⁴⁾ نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري بالقانون رقم 17 لسنة 1999 الخاص بالتجارة (ج.ر 19 مكرر لسنة 1999).

⁽⁵⁾ طالع: ق.أ.ج 03-09 النافذ (م 3، فقرات 13، 12، 11، 10، 15) المشار إليه سابقاً.

ذهب المادة السادسة من التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 إلى أن: " المنتوج يكون معيناً عندما لا يتضمن الأمان الذي يتوقع منه بشكل مشروع "⁽¹⁾. ويختلف هذا نوعاً على ملإ به المشرع الفرنسي حينما أقر بأن العيب في المنتوج لا يحدد فقط بما يحتويه هذا الأخير من نقص في جوهره أو بسبب فساده، بل يتعدى المفهوم إلى المنتج الذي يكون سليماً في جوهره ولكن يتم تقديمها إلى المستهلك بطريقة لا تتحقق الأمان الذي يمكن توقعه على نحو مشروع ⁽²⁾.

وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في إعطاء مفهوم موسع للمنتوج المعيب حينما جمع كل العناصر التي تجعل المنتوج سليم وغير معيب. فوجود نقص أو عيب خفي وعدم توفر السلامة يجعل هذا المنتوج غير مضمون ويُشكل خطراً وأضراراً وشيكة على صحة وأمن الأشخاص وبمصالحهم المادية والمعنوية أيضاً⁽³⁾.

ومهما يكن من تعريفات مختلفة للعيوب في المنتوج، فيمكن أن نستخلص تعريفاً شاملأً بأن المنتوج المعيب هو ذلك الذي لا يتتوفر على الضمان الكافي في تجنب الأضرار بصحبة وسلامة المستهلك وبمصالحه المادية والمعنوية فهو المنتوج الغير سليم وغير قابل للتسويق ولا يتتوفر على مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص .

وهذا التعريف يأتي متفقاً مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 من خالل المادة الثالثة منه.

نشير أيضاً أن هناك أنواع للعيوب التي تصيب المنتوج أو تسبب أضراراً لمستعمليه، فمنها ما يتعلق بالخواص الذاتية، كعيوب التصميم *Défaut de conception* وعيوب التصنيع *Défaut de fabrication*⁽⁴⁾. ومنها ما يتعلق بعوامل خارجية فقدانها للتليميات والتحذيرات المطلوبة لتجهيز المنتوج أو تسويقه، أو تسليمها معيناً دون الإدلة بالبيانات الالزامية لذلك⁽⁵⁾. وهو التزام سابق على التعاقد يقع على عاتق المنتج، يتم بتحذير الطرف الآخر من أي خطر أو ضرر قد يلحق به عند التعامل مع المنتوج أو أثناء استعماله للغرض المخصص له⁽⁶⁾.

نتيجة لما سبق، فإنه يمكن وصف المنتوج بأنه "معيب"، كما يمكن وصفه بأنه "خطير"، رغم أن الخطورة هي نتيجة من نتائج وجود المنتوج معيناً. فالمادة الثالثة من القانون حماية المستهلك⁽⁷⁾ تحدث عن المنتوج السليم بأنه هو

⁽¹⁾ Directive du conseil du 25.07.1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administrative des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux (J.O de la C.E.E 7-8-85, N°I.210).

⁽²⁾ CALAIS AULOUY(J), Op.cit., ne mélangeons... p275.

⁽³⁾ من الأمثلة على ذلك: سيارة تم تصنيعها وفق مقاييس فنية سلية، إلا أنها أثناء استعمالها تبين أنها ضعيفة المقاومة فتفقد توازنها في المنعرجات الخطيرة. طلاء البنيات يظهر أثناء اقتنائه من قبل المستهلك ذو جودة عالية ومصنوع بمواصفات دقيقة، لكنه بعد استعمالهاكتشف بأنه منتج معيب لعدم تحمله لعوامل التغيرات الجوية أثناء استعماله على المساحات والسطح المحاذية للبحر الموجود فيها الرطوبة بنسبة كبيرة، وأيضاً على المساحات الجافة في المناطق الصحراوية. (طالع: مؤلفنا "ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017).

⁽⁴⁾ من الأمثلة على ذلك: تصميم عازل زيت joint محرك سيارة بصورة سيئة، لم تتحم فيه المقاييس الالزامية لذلك، رغم أنها تظير من ناحية الشكل أنها صنعت بإتقان، أو وجود عيب في التصنيع، لأن تكون اسطوانة Roulement عجلة مركبة سلية من الناحية التقنية لكن المادة الأولية المصنوعة منها رديئة أو مسترجعة (التدوير) Recycler بحيث لا تقاوم الحرارة والاحتكاك الشديد أثناء السير.

⁽⁵⁾ في هذا المعنى: د. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات لطلبة القانون الخاص، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1976-1977، ص 129.

⁽⁶⁾ عبد الله بن سليمان بن صالح الميمي، مذكرة، المرجع السابق، ص 179.

⁽⁷⁾ ق 03-09 المشار إليه سابقاً.

الذي يخلو من أي نقص أو عيب خفي. والمتوج الخطير هو كل متوج لا يستجيب لفهم المتوج المضمون الذي يشكل أي خطر أو أخطاراً محددة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

وحتى نتمكن من معرفة المتوج الخطير لابد أن نفرق بين نوعين من العيوب. فهناك العيب الظاهر الذي يكون في إمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه فحص المنتج المبيع بعناية الرجل المعتمد وبما يتفق مع طبيعته. فإذا ما تحقق الخطأ الكامن في هذا المتوج وأصيب المشتري بضرر فلا يستطيع هذا الأخير أن يستند في رجوعه على المنتج إلا على أساس ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، لأن المنتج لا يضمن العيوب الظاهرة على الرغم من قابلية إعمال مسؤولية المنتج إذا ثبتت المتضرر وجود خطأ تسبب فيه المنتج⁽¹⁾.

أما النوع الثاني فهو ذلك العيب الخفي الذي لا يظهر وغير معلوم للمشتري والذي بالإمكان اكتشافه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي. وبالتالي يكون المنتج ملتزماً بالضمان في وجود هذا العيب الخفي دون أن يقدم المشتري الدليل على وجود الخطأ⁽²⁾.

النتيجة أن العيب يؤدي بالضرورة إلى وقوع الخطأ الذي يسبب ضرراً. ومعنى ذلك أن المتوج يوصف بأنه معيناً إذا وجد بأنه قد يسبب خطراً للأشخاص في صحتهم أو بصالحهم المادية والمعنوية. أما الضرر فهو قد لا يكون مفترضاً بل سبباً أساسياً في وجود المتوج معيناً وخطراً في آن واحد.

ثانياً : صور المتوجات الخطيرة :

تصنف المنتجات الخطيرة إلى فئتين أساسيتين والتي ترتب مسؤولية على متجهيها بسبب الأضرار التي تسببت فيها. الفئة الأولى هي منتجات خطرة في ذاتها، وهذه المنتجات إما أن تكون منتجات يمكن الخطأ في طبيعتها ذاتها على الرغم من حسن تصنيعها، بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها، كمنتجات السموم والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال مثلاً.

إما أن تكون منتجات ليست خطرة في ذاتها، وإنما تحمل في طياتها أو من بين عناصرها مسببات الخطأ التي ما تلبث أن تلازمها بعد خروجها من تحت يد صانعها إذا ما اقترن بعض ظروف ومؤثرات خارجية تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها. ومثالها المعلبات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة فتحول إلى مواد فاسدة لا تصلح للاستخدام من طرف الإنسان وكلمشروبات الغازية القابلة للتخمر إذا ما تعرضت لدرجة حرارة مرتفعة فتحولها إلى مواد قابلة للافتجار⁽³⁾.

أما الفئة الثانية من المنتجات الخطيرة فهي تلك التي يشوبها عيب فني فيها، فهي منتجات ليست خطرة في حد ذاتها، وإنما تبدو كذلك بسبب ما يشوب تصنيعها أو تصمييمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد مستمر بالخطورة وإحداث الضرر بمقتضيها أو حتى أنها تصيب الغير⁽⁴⁾ كالطائرة مثلاً التي لا يمكن اعتبارها متوجاً خطراً.

⁽¹⁾ د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 44، 43.

⁽²⁾ د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسممة، شرح عقد البيع، المرجع السابق، ص 398 وما يليها.

⁽³⁾ انظر بد. محمد شكري سرور، المرجع أعلاه، ص 7، 8.

⁽⁴⁾ OVERSTAKE(J), Op.Cit, p 487.

لكن قد يشوبها عيب كامن فيها يؤدي بها أن لا تقوم بدورها كما ينبغي فتسبب ضرراً وخطراً لمستعملتها من مسافرين وعمال وقد تنفجر فتسقط على مبني فتؤدي إلى حدوث أضرار مادية وجسمانية لساكنيه. أو كالبطارية المستعملة في المركبات التي قد لا تعتبرها منتوجاً خطراً لتوفرها على شروط السلامة والأمان، لكن أثناء استعمالها وبسبب عدم صيانتها أو بسبب وجود خلل في النظام الكهربائي للمركبة قد يؤدي ذلك بمستعملتها إلى خطر انفجارها المفاجئ نظراً لوجود عيب فيها وليس بسبب إهمال صاحب المركبة.

هذه المنتجات الخطرة التي تسبب ضرراً لمستعملتها ومستعمليتها، ترتيب مسؤولية صانعها، بسبب الضرر الذي تسببت فيه. ووجودها هكذا لا يمنع من المنتج أن يتحاشى هذه المسؤولية عن طريق توفير كل المعلومات الازمة والكافحة للوضع المادي للمنتج⁽¹⁾ والحرص على اتخاذ الاحتياطات المادية عند تجهيز السلعة لتسويقها وتسليمها كالتعبئة والتغليف وعمليات تخزينها وتسليمها على الوجه الأكمل ووفق ما تتطلبه النصوص القانونية المعمول بها في هذا الشأن⁽²⁾.

هذا إذا كانت هذه المنتجات خطرة في ذاتها أي "بطبيعتها"، أما إذا كانت هذه المنتجات خطرة بسبب ما تنطوي عليه من عيوب، فإنه من واجب المنتج أن يراعي تفادي الأضرار التي تسببها هذه المنتجات عن طريق الالتزام بمعايير الجودة المتمثلة في مجموعة من الصفات والخصائص والمواصفات المطلوبة في المنتوج⁽³⁾، والالتزام بالسلامة والأمن المطلوبين لتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : شروط العيب الموجب للضمان في المنتوجات :

يشترط في قبول دعوى ضمان العيب الخفي توافر شروط معينة معروفة في القواعد العامة، لكن ما يهمنا في هذا السياق معالجة هذه الشروط من وجهة ثانية وذلك بالنظر إلى مدى تطبيقاتها بالنسبة للمنتوجات الصناعية ووفق ما تتطلبه الحماية القانونية الازمة للمستهلك وهي أربعة شروط :

⁽¹⁾ هناك من يفضل استعمال مصطلح الالتزام بالإعلام بدل من توفير المعلومات والبيانات، ولابد الفقه الفرنسي أن هناك فرق بينها، لأن كلها يتلقيان في الأصل والمضمون والمحتوى والغاية والهدف، إلا أن لفظ الإعلام قد يكون أوسع وأشمل في الدلالة وفي المعنى أيضاً من لفظ المعلومات.

طالع أكثر تفصيلاً في الفقه الفرنسي:

MURIEL.FABRE -MAGNAN (M): Essai d'une théorie de l'obligation d'information dans les contrats, thèse, paris I, 1991.p221.

PANHALEUX (L), Le devoir d'information juridique, Revue Juridique de l'ouest 1990, n°2. p125.

⁽²⁾ في هذا المعنى طالع: م 367 ق.م.ج.

⁽³⁾ د. محمود محمد سالم، جودة الإنتاج، القاهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1967، ص.85.

⁽⁴⁾ للتوضيح أكثر، طالع الباب الأول المتعلق بالالتزام بضمان السلامة لمؤلفنا: ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.164-223.

أولاً : قدم العيب :

يقصد بشرط القدم أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع، لذلك فإن العيب حتى يكون موجباً للضمان يجب أن يحدث عند البيع أو بعده قبل التسلیم¹

يلتزم المحترف بضمان العيب في المنتوج إذا كان هذا العيب موجوداً فيه قبل أن تتم عملية التسلیم للمشتري (المستهلك). وعليه فإذا لم يكن هذا العيب موجوداً قبل ذلك وحدث بعد استلام المشتري للمبيع، فلا يكون المحترف مسؤولاً عن ما يحده هذا المبيع من أضرار. اللهم إلا إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج بعد التسلیم يرجع إلى إهمال البائع في اتخاذ احتياطات معينة أو عدم تقديم البيانات والمعلومات عن طريقة الاستعمال. فهنا يكون أمام المستهلك الخيار في أن يعود على المنتج بالمسؤولية العقدية أو بدعوى المسؤولية التقتصيرية.

كما لا يكون وجود هذا العيب وقدمه بسبب تهاون المشتري في القيام بأي عمل بعد التسلیم من شأنه أن يجعل المنتوج معيناً⁽²⁾.

تنص المادة 379 مدني جزائري⁽³⁾ ..إذا لم يستعمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري أو إذا كان بالبيع عيب ينقص من قيمته...:

وبالنسبة لانصراف عبارة وقت التسلیم حالة تخلف الصفة فقط، فإن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى المادة 1/447 مدني مصرى عندما ذكرت عبارة وقت التسلیم، تكون قد قصدت إلى انصرافها إلى تخلف الصفة والعيب بمعنى الآفة معاً⁽⁴⁾.

فقد يكون العيب هو الآفة الطارئة التي تخلي منها الفطرة السليمة للشيء فتؤدي إلى الانتقاد من قيمة الشيء المبيع أو من نفعه، هذا ما يعكس عدم صلاحية المبيع للاستعمال المعد له. أو يكون العيب يتمثل في تخلف الصفة المتفق عليها في العقد. أما ما يتعلق بالمتوجات فهنا ولاشك أن هذه الأخيرة تتطلب مواصفات معينة تحكمها قواعد الفن الصناعي حتى لا تكون خطيرة وتسبب ضرراً للمستهلك. لذا تدخل المشرع الفرنسي عن طريق القانون الصادر في 21 جويليه 1983 الخاص بسلامة المستهلكين وحمايتهم الذي نص على أن: "المنتج الخطير هو الذي لا يلبي بمقتضيات سلامة وأمان المستهلكين". وهذا حذوه التوجيه الأوروبي 374-85 الصادر سنة 1985⁽⁵⁾.

هذا ما يوضح جلياً ضرورة خلو المنتوج من العيوب التي تجعله خطيراً ويسبب أضراراً بأمن وسلامة المستهلك.

⁽¹⁾ د. رمضان علي السيد الشرنباuchi، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، ط1، 1988، ص 223. طالع أيضاً: د. محمد وفا، بيع التغير والتدليس، بيع العيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، دار الطباعة المحمدية الأزهر، القاهرة، مصر 1987، ص 67.

⁽²⁾ طالع في هذا المعنى: د. بودالي محمد، حماية المستهلك، حماية المستهلك في القانون المقارن...، المراجع السابق، ص 352.

⁽³⁾ تقابلها م 447/1 م.م.

⁽⁴⁾ نقض مدني مصرى 1967.01.26 - 18 - 264. مجموعة أحكام النقض. طالع أيضاً: د. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 550.

⁽⁵⁾ La directive du conseil des communautés européennes relative au rapprochement des dispositions réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

ثانياً : خفاء العيب :

المقصود بالخفاء عدم ظهور العيب حيث لا يستطيع أن يراه المستهلك أو يكتشفه لو أنه فحص المنتوج بعينية الشخص العادي. أما إن تم تأكيد خلو المبيع من العيب من طرف المنتج أمام المستهلك وكان هناك تعمد من طرفه لإخفاء هذا العيب غشا منه، فإن المسؤولية الكاملة تقع على المنتج سواء تم فحص المنتوج من طرف المستهلك أم لا.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشاً منه بجانب التزامه بالضمان ولو كان من الممكن الكشف عن العيب بعينية الرجل العادي، فإن مدة سقوط دعوى الضمان لا تكون سنة بل خمسة عشرة سنة" ⁽¹⁾.

قد ينطبق هذا الأمر بسهولة على المبيع غير الصناعي، لأن المستهلك يستطيع أن يفحص الشيء المبيع إذا كان بقدوره ذلك. لكن بالنسبة للمنتوج الصناعي فالأمر يبدو مستحيلاً لخصوصية هذا المنتوج، فقد يفحص جهاز تلفزيون قبل التسليم ويتأكد بأنه لا يوجد عيب خفي فيه، لكنه لا يستطيع أن يفحص دواء له آثار جانبية لا يمكن اكتشافها بسهولة، لاسيما إذا علمنا أن هناك أدوية تظهر مضارها بعد عدة سنوات من استهلاكها. كما لا يستطيع أن يكشف العيب الموجود في آلة بالغة التعقيد تمتاز بتكنولوجيا عالية كالكاميرات والهواتف النقالة وغيرها، خاصة إذا وجدنا أن هناك عيوب في التصنيع الأولي وفي التصميم وغيرها⁽²⁾.

وعلى إثر ذلك لا يكون بوسع المستهلك تحقيق ذلك إلا بالاعتماد على خبير فني في الميدان للقيام بفحص المنتوج وهذا لا يتحقق لأي شخص يرغب في اقتناه هذه السلع والمواد.

وإذا كان من اللازم القول أن مسؤولية المنتج تقوم على العيب ولو كان ظاهرياً إذا ثبت المتضرر خطأ في التصنيع اقترفه المنتج. وهو ما ذهب إليه الفقيه مازو من أن فكرة العيب الظاهري لا تمنع من إعمال مسؤولية المنتج ⁽³⁾.

لذا من الضروري أن نعامل المنتج بأنه ذلك الشخص المتخصص الذي يعلم جيداً ما يمكن انتاجه أو بيعه للمستهلكين. ويفترض أنه أرتكب خطأ جسيم بانتاجه شيئاً معيناً، وهذا لا يعفيه من المسؤولية.

ثالثاً : الجهل بالعيوب وعدم العلم به :

جهل المستهلك بالعيوب الموجودة في المنتوج وعدم العلم به يجعله في موقع الطرف الضعيف لأنه لو علم بالعيوب لما أقدم على الشراء، وإن تم ذلك فيعد هذا موافقة على وجود هذا العيب وقبوله هكذا دون اعتراض. هذا

⁽¹⁾ نقض مدنى مصرى 1970.04.23.

⁽²⁾ هناك سيارات صُنعت في كوريا الجنوبية صنف "هونداي-سوناتا" بيعت إلى مختلف دول العالم، حيث ظهرت في البداية أنها ذات جودة عالية لكنها سُحببت من السوق الأمريكية بعد مدة زمنية قصيرة من تصديرها، نظراً لاكتشاف عيب فيها على مستوى المقود، الأمر الذي هدد صحة وسلامة المواطنين ومستعملين هذه السيارات، وهناك أيضاً هواتف محمولة تحمل كل المواصفات العالمية في مظهرها الخارجي والجمالي لكن بعد استعمالها اكتُشف أنها مزيفة ولا تصلح أن تمنع لها علامة الجودة العالمية .

⁽³⁾ MAZEAUD(H), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Tome II, 6^{ème} édition, Paris, 1970, p504.

طالع أيضاً: د. زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتوج، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص84

إن قلنا أن المستهلك متخصص فنياً ويستطيع أن يبين ما في المنتوج من عيوب، لكن هذا لا ينطبق على جميع المستهلكين، كما أن الأمر لا ينطبق أيضاً على جميع المنتوجات. فإن هناك منتوجات يصعب اكتشاف ما فيها من عيب كالمستحضرات الصيدلانية وتسبب عيوبها خطراً جسيمة على حياة المستهلك وبالتالي لا يمكن تصديق قبول العيوب من قبل هذا الأخير. وهناك منتوجات يتم اقتناءها من طرف المستهلك دون محاولة منه لمعرفة ما بها من عيوب، نظراً لاقتناعه مسبقاً بأنه ليس باستطاعته ذلك حتى ولو حاول، كالسيارات الجديدة التي لا يعرف بعض عيوبها إلا بعد فحصها جيداً عند المختص أو باستعمالها المتكرر، وبعض المنتوجات المعروضة في الأسواق للتجربة ومعرفة مدى نجاعتها من قبل المنتج الأصلي كالأدوية مثلاً⁽¹⁾.

رابعاً : كون العيب مؤثراً :

العيوب المؤثر في المنتوج هو الذي ينتج عنه خطورة أكبر، نظراً لجسامته هذا العيب وتأثيره على المنتوج بشكل بائس، فيجعله ينقص من قيمته أو منفعته المادية بحسب الغاية المقصودة منه وهذا ما أكدته القواعد العامة لمفهوم العيب المؤثر⁽²⁾. وبالتالي فإن جسامته العيب في المنتوج تجعله خطاً على خلاف طبيعته التي تتطلب تحقيق السلامة والأمان للمستهلك. وتكون الخطورة في المنتوج بوجود عيب في التصنيع أو التصميم، مثلاً يصبح الدواء منتوجاً خطيراً إذا كان به عيباً جسيماً يكمن في مركباته وجزئياته يؤدي ذلك إلى إصابة المريض بداء آخر أخطر مما استعمل من أجله هذا الدواء. أو وجود سيارة معينة خزان بنزين لم يكن مزود بغاز متنفس مما يجعل السيارة والركاب وأيضاً الغير في خطر من جراء حصول حالة انفجار أو حادث معين. وبالتالي يُسأل المنتج عن الأضرار التي نجمت عن منتاجاته المعيبة باعتبارها أضراراً صناعية لاحتواها على عيوب خفية يصعب اكتشافها ولها تأثير كبير على المنتوج تجعله يتصرف بالخطورة.

لقد اشترطت المادة 1/379 مدنى جزائى فى وجود العيب: "أن ينقص من قيمة الشيء المبيع أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".

إذا فلمقصود هنا بالنقضان هو البحث عن طريقة نتمكن بها من تقديره حتى نحكم على الشيء المبيع بأنه عيب، فلا بد أن يكون له معيار معين يحدده، ولا يكفي أن تكون قيمة الشيء ناقصة، ولا تؤدي إلى الانتفاع به على الوجه المطلوب.

هناك من يرى بأنه لابد أن يكون العيب يحتوي على درجة كافية من الجسامه، حتى ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به، تقادس وفقاً لمعيار موضوعي أو مادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء. فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية مع مابين القيمة والمنفعة من تميز. ويستدل على نقضان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة حدتها المادة السابقة الذكر وهي : بما هو مذكور في العقد وبما يظهر من طبيعة الشيء وبالاستعمال العادي للشيء⁽³⁾.

⁽¹⁾"يغطي الضمان على الخصوص نفائص التصنيع والعيوب الظاهرة و/or الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللازم غير الصالحة للاستعمال" م 30/2 من م ت في 12/12/2007 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة المعدل (ج 78 لسنة 2007).

⁽²⁾ م 379 م.ج، 1/447 م.م، 1641 م ف، 4421 من ت م ع اللبناني.

⁽³⁾ د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2007 ص 68 .د.بودالي محمد، حماية المستهلك...المراجع السابق، ص 377-378.

لكن لو تصفحنا المادة السالفة الذكر لوجدناها جاءت عامة وشاملة، فيما يخص وجود العيب في الشيء المبيع. فكل ما ينقص من قيمة هذا الأخير أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، يكون البائع ملزماً بالضمان. فتحديد العيب هنا لا يقاس بالجسامة أو الضالة في التأثير، لأن ذلك يرجع إلى طبيعة الشيء ونوعيته. فقد يكون العيب مؤثراً في بعض الأشياء المباعة حتى ولو كان غير جسيم وقد لا يؤثر بتاتاً إلا إذا بلغ حداً معيناً من الجسامة في البعض الآخر. وهذا ما يتطلب وجود معايير معينة تحدد لنا مدى تأثير العيب على الشيء المباع، ودرجة الجسامة المطلوبة في ذلك مقارنة مع طبيعة المبيع. وهذا مالاحظناه من خلال المادة أعلاه حينما حصرت النقص في المبيع والانتفاع به ليس فقط وفق ما تفق عليه بعقد البيع ولكن أيضاً حسبما يظهر من طبيعة أو استعمال الشيء المباع.

يقع الالتزام بالضمان على البائع في وجود المبيع معيناً، لكن على المشتري أيضاً واجب التتحقق من حالة المبيع عن طريق فحصه ومعاييره إما بنفسه أو عن طريق خبير، إذا رغب في الاستفادة من الضمان، فإذا اكتشف العيب وجب عليه أن يخطر البائع بذلك في أجل مقبول حتى لا يعد راضياً بما في المبيع من عيب⁽¹⁾.

ولم يحدد المشرع شكلاً أو وسيلة معينة للإخطار، فيصبح أن يكون شفاهة أو كتابة، ويقع على المشتري عبء إثبات قيامه بهذا الإخطار بجميع طرق الإثبات بوصفة واقعة مادية⁽²⁾.

هذا الإخطار يخول للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي، وقيد المشرع استعمال هذه الدعوى بكون العيب جسيماً أو غير جسيماً:

- فإذا كان العيب جسيماً بحيث لو علم به المشتري وقت البيع لما أقدم على الشراء فيكون مخيراً بين رد المبيع وما استفاد منه إلى البائع، مضافاً إليها المبالغ التي كان سيطالب بها في حالة الاستحقاق الكلي، وبين استبقاء المبيع مع المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب.

- أما إذا لم يكن العيب جسيماً بحيث حتى لو علم المشتري بوجوده، لأقدم على الشراء رغم ذلك ولكن بشمن أقل، فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري إلا أن يطالب البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا العيب⁽³⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد أقر للمشتري إذا توافرت شروط ضمان العيب الخيار بين إقامة دعوى رد المبيع واسترداد الثمن *Action rédhibitoire* وبين استبقاء المبيع واسترداد جزء من الثمن، أي تخفيض الثمن *estimatoire* والذي يقوم بتحديده الخبير⁽⁴⁾، وللقاضي في كل هذا السلطة التقديرية للفصل في هذه الدعوى.

⁽¹⁾ م 1/380 من ق م ج.

⁽²⁾ د.عبد الرزاق السنوري، الوسيط...، المرجع السابق، ص 737.- د.دياب اسعد، المرجع السابق، ص 125.

⁽³⁾ وفي ذلك نجد المذكورة الإيضاحية للقانون المصري تأكيد على ما يلي: "لم ير مشروع التقنين الجديد داعياً لعدد الأحكام في ضمان الإستحقاق وفي ضمان العيب، فإن كلا الضمانين مردّهما إلى أصول واحدة في القواعد العامة، فالواجب إذن في ضمان العيب تطبيق ماتقرر في ضمان الإستحقاق ومقتضى هذا التطبيق أن في وجود العيب الجسيم يكون المشتري مخيراً فيه بين الفسخ أو إبقاء البيع مع التعويض عن العيب طبقاً لما تقتضي به القواعد العامة، فيعوض المشتري ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب بسبب هذا العيب، وإن لم يكن العيب جسيماً فيكون للمشتري إلا التعويض، ويزيد التعويض أو ينقصه تبعاً لما إذا كان البائع سيء النية، أي عالماً بالعيوب، أو حسن النية أي لا يعلم به"، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 4، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ص 124-123.

⁽⁴⁾ م 1644 م ف.

كما أجاز التقنين الفرنسي فضلاً عن استرداد الثمن أو تخفيضه المطالبة بالتعويض لجبر الضرر بشرط أن يكون البائع عالماً بالعيوب الكامنة في الشيء - البائع سيء النية⁽¹⁾.

نصت المادة 383 مدنی جزائري على وجوب رفع دعوى الضمان في خلال سنة من وقت تسليم للمبيع، وهذا مخالف للتقادم الموجود بالنسبة للدعوى الإبطال للغلط أو التدليس أو دعوى الفسخ لعدم التنفيذ ولعل السبب في اختلاف ذلك يكمن في تحقيق الاستقرار في التعامل، وتوافز المصالح بين المشترين والبائعين.

الأصل أن هذه المدة القصيرة تعتبر ثابتة لا يجوز تعديها، لكن القانون أجاز للبائع الالتزام بعدة أطول (أكثر من سنة)، إذا قام المشتري بإثبات أن البائع تعمد بإخفاء العيب غشاً منه، فتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة من وقت البيع لا من وقت التسليم⁽²⁾.

لم يحدد المشرع الفرنسي⁽³⁾ مدة معينة لرفع دعوى الضمان المنصوص عليها في القانون المدني، لكن وجب رفعها في وقت قصير *un bref délai* وترك أمرها للقضاء وفقاً لطبيعة العيب وعرف المحيط التجاري الذي وقع فيه البيع⁽⁴⁾.

خاتمة :

يُعد موضوع "حماية المستهلك" في عصرنا الحالي موضوعاً حديثاً، مقارنة بما كان يُنظر إليه في السابق، وترجع حداثة العهد به إلى أن هذه الحماية أصبحت اهتماماً جماعياً، أشخاصاً عاملاً وخاصة مما اقتضى أن توليه كل التشريعات دون تخصيص قانون بعينه. بل ما زالت هذه الحماية تكشف عنها تشريعات متعددة ومتفرقة تنتهي إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقدار الذي تسعى إلى تحقيقها. ولعل هذا ما يفسر قيام الدول الأوروبية باستجامعة هذه النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك لتنظيمها في إطار واحد موحد يسهل تناوله، حتى يتم التنسيق فيما بينها والنظر في مدى كفاية هذه النصوص، وتدعيمها إذا ما كشف البحث عن قصورها.

الواقع يفرض الحقيقة والحد من انتهاك المستهلك عن اقتناء المنتوجات واستعمالها من مخاطر على صحة وسلامة المستهلك، والظاهر أن كل هذه الترسانة القانونية التي سعت الدول لخواولة تطبيقها بشتى الوسائل لم تكن كافية، ولم ترقى إلى مستوى طموحات المستهلكين والحكومات أيضاً.

ولاشك أنه منذ ظهور بوادر قانون حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، أو قبل ذلك والجهود متواصلة في التفكير في معالجة أمر المخاطر التي تحيط بالمستهلك لاسيما في عصرنا الحالي، والبحث عن توفير الوسائل القانونية اللازمة لمعالجة أمر اقتناء السلع من قبل المستهلك.

وبالرغم من الإدراك الكامل والوعي الشامل بهذه المخاطر، فإن ذلك لم يقلل من إقبال المستهلك على المنتوجات ب مختلف أصنافها وأنواعها، وإذا كانت حماية المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتوجات الصناعية قد

⁽¹⁾ م 1645 من القانون أعلى.

⁽²⁾ م 1/383 نفس القانون.

⁽³⁾ م 1648 ف.

⁽⁴⁾ MALAURIE (Ph) et AYNES (L), Droit civil, les contrats spéciaux, éd. Cujas; 1994-1995, p241. CAS (G) et FERRIER (D), Traité de droit de la consommation, P.U.F ; 1996, p 447.

نالت هذا الاهتمام المتزايد من الدول الصناعية في أوروبا وأمريكا فأولى بدولة الجزائر أو تولي هذه المشكلة العناية التي تستحقها.

قانون الاستهلاك الصادر سنة 2009 لم يقدم الجديد من الناحية الموضوعية، وبالتالي لم يضف للمستهلك ما يضمن له الحماية الكافية المترتبة عن عيوب المنتجات والأضرار الناتجة عنها إلا ما يتعلق بالجانب الجزائري الذي هو أيضا يحتاج إلى آليات لتطبيقه على كل مخالف لأحكام هذا القانون.

ومن النتائج الأساسية المتفق عليها أننا نجد عدم كفاية أحكام ضمان العيوب الحقبة في بناء صرح نظام الحماية للمستهلك وفي تغطية مسؤولية المنتج، في ظل هذا التطور التكنولوجي والتقني الذي نتج عن ظهور منتجات خطيرة وممتعية لدرجة أنها تسبب الأذى والضرر للمقتني.

في هذا السياق نطلع إلى محاولة الدراسة والتوسيع في مجال الضمان بالإحاطة بموضوع الضمانات الاتفاقية التي تحمل تعديلاً مهمًا للنظام القانوني للضمان، والذي يتحمل مُخرجين أساسين. فقد يكون بزيادة الضمان أو بتحديده، وقد يصل الأمر إلى إعفاء المنتج (البائع) منه، حيث حاول الفقه والقضاء أن يضع لهنـه الاتفاـقات إطارـها القانونـي حتى لا يكون المستهلك ضحـية لـتعـسـفـ المنتـجـ، بـسبـبـ القـوـةـ الـاقـتصـادـيـةـ الـتيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ الـخـتـرـفـينـ، لـذـلـكـ كـانـتـ الـقـاعـدةـ الـتـيـ تـقـضـيـ باـفـرـاضـ عـلـمـ الـبـائـعـ الـخـتـرـفـ بـعـيـوبـ الـمـنـتـجـ هـيـ الـمـعيـارـ الـذـيـ يـحدـدـ التـواـزـنـ الـعـقـدـيـ فـيـ بـطـلـانـ شـروـطـ إـنـقاـصـ الضـمانـ أوـ إـسـقـاطـهـ.

من جانب آخر تُبرز حماية المستهلك في أن وجود الضمان الاتفاقـيـ لاـيلـغـيـ بـقوـةـ الـقـانـونـ وـجـودـ الضـمانـ الـقـانـونـيـ المـقرـرـ بـمقـتضـىـ المـادـةـ 14ـ منـ قـانـونـ 03ـ 09ـ، إـنـ توـافـرـتـ شـروـطـهـ كـماـ يـتـدـ هـذـاـ الضـمانـ أـيـضاـ إـلـىـ أـداءـ الـخـدـمـاتـ. وـسيـكونـ فـيـ الـجزـءـ الثـانـيـ مـاـهـوـ أـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـتـهـلـكـ فـيـ تـبـيـانـ قـصـورـ قـوـاعـدـ ضـمانـ الـعـيـوبـ وـالـلـتـزـامـ بـذـلـكـ، وـكـذـاـ تـطـوـيـعـ هـذـهـ قـوـاعـدـ لـتـخـدـمـ مـصـلـحةـ الـمـسـتـهـلـكـ الـمـتـضـرـرـ.

✓ المصادر والمراجع المعتمدة :

أولاً : المراجع باللغة العربية :

- القانون المدني الجزائري .
- قانون حماية المستهلك الجزائري 03-09 النافذ .
- قانون حماية المستهلك الجزائري الملغي 02/89.
- القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 الخاص بالتجارة (ج.ر 19 مكرر لسنة 1999).
- القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.
- القانون المدني الفرنسي.
- القانون المدني اللبناني.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 4، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.
- المذكرة الإيضاحية للقانون المصري
- مرسوم تنفيذي 390-07 المؤرخ في 12/12/2007 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة المعدل.

- د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، م 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2000.
- د محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرة لطلبة القانون الخاص جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1976-1977.
- عبد الله بن سليمان بن صالح الميموني، التنظيم القانوني للمسؤولية عن أضرار المنتجات، مذكرة، جامعة طنطا، القاهرة، مصر، 2000.
- د محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2006.
- د رمضان علي السيد الشرنباشي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر ط 1، 1988.
- د محمد وفا، بيوغ التغريب والتدعيس، بيع المعيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري، دار الطباعة الحمدية الأزهر، القاهرة، مصر، 1987.
- د بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- د محمود محمد سلامة، جودة الإنتاج، القاهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1967.
- د عمر محمد عبد الباقى، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2008 .
- د زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
- د دياب اسعد، ضمان عيوب البيع الخفية، ط 1، دار اقرا، بيروت، لبنان، 1981.
- د محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.
- د أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوغ السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007.
- د حسانى على، ضمان حماية المستهلك، نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعى الإسكندرية، مصر، 2017.
- نقض مدنى مصرى 1970.04.23.
- نقض مدنى مصرى 1967.01.26 – 18 – 264. مجموعة أحكام النقض.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية.

- GHESTIN(J), Conformité et garanties dans la vente (produits mobilières), R.I.D.C, 1983.
- COLLART(V), DUTILLEUL(F)et DELEBEQUE (P), contrats civiles et commerciaux, 6eme édition, DALLOZ, 2002.
- CALAIS AULOY (J), " Ne mélangeons plus conformité et sécurité", D.1993.
- OVERSTAKE (J.F), La responsabilité du fabricant de produits dangereux R.T.D.C, 1972.
- MURIEL.FABRE -MAGNAN (M): Essai d'une théorie de l'obligation d'information dans les contrats, thèse, paris I, 1991.
- PANHALEUX (L), Le devoir d'information juridique, Revue Juridique de l'ouest 1990, n°2.
- MAZEAUD(H), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Tome II, 6^{ème} édition, Paris, 1970.

MALAURIE (Ph) et AYNES (L), Droit civil, les contrats spéciaux, éd.Cujas; 1994-1995.

CAS (G) et FERRIER (D), Traité de droit de la consommation, P.U.F 1996

Directive du conseil du 25.07.1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administrative des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux (J.O de la C.E.E 7-8-85, N°.I.210).

Directive du conseil du 25.07.1985 relative au rapprochement des dispositions législatives réglementaires et administrative des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي



الدكتور : نبهان سالم مرزق أبو جاموس

أستاذ بجامعة الإسلامية - غزة فلسطين

Email : nabhan20091@hotmail.com

مقدمة :

يتردد كثيراً على ألسنة السياسيين، وفي وسائل الإعلام مصطلح "الشرعية الدولية"، وهو من أكثر المصطلحات انتشاراً على الساحة الدولية مما يثير حوله الغموض، مما يحدونا للتعرف على هذا المصطلح ومصدره، ما هي المرجعية التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة مدى اتفاق تصرف دولي ما مع الشرعية الدولية، ومن ثم التعرف على مصطلح الإرهاب الذي هو من أكثر المصطلحات تداولاً في الحقل السياسي والإعلامي، ومع ذلك فإنه أكثرها غموضاً، وقد ساهم في تداول هذا المصطلح، وجعله قضية العصر، ما تعرضت له الولايات المتحدة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبما تملكه الولايات المتحدة من تفرد في النفوذ السياسي والاقتصادي والتفوق العسكري، فقد جعلت قضيتها قضية العالم بأسره.

• مشكلة البحث :

فتشتمل في الإجابة عن السؤال الآتي :

ما مفهوم الشرعية الدولية، وما موقفها من الإرهاب، وما ترتب عليها من نتائج، وما حكم القانون الدولي من الإرهاب؟ ما موقف الشرعية الدولية من حركات التحرر الوطنية؟

• أهمية البحث :

- 1- الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشاراً على الساحة الدولية مما يثير حوله الغموض، برغم أنه مصطلح علمي ثابت وحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي.
- 2- تثير ظاهرة الإرهاب اهتماماً وقلقاً دوليين، بسبب انتشارها في معظم أنحاء العالم، ولما أصبحت تحدثه من تهديد للأمن والسلام العالمي.
- 3- الاهتمام المتزايد بظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما خلفته من تداعيات خطيرة على مستوى العلاقات الدولية، التي أصبحت تتسم بالفوضى والغموض.
- 4- الرغبة في كشف مختلف جوانب الإرهاب، وإبراز محاولات الخلط المتمد، وإلصاق تهمة الإرهاب بحركات التحرر والمقاومة المشروعة.

• أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، والمركز القانوني للإرهاب وفقاً لقواعد القانون الدولي، معرفة مفهوم الإرهاب وخاصة في المواثيق الدولية والإقليمية، وتوضيح موقف الشرعية الدولية منه، وسبل اتقائه، والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الحركات التحرر الوطنية.

• فرضيات البحث :

- 1- ماذا نقصد بالإرهاب؟ ما هي أسباب الاختلاف الدولي حول تعريفه؟
- 2- ما هي محددات الإرهاب الدولي، وأساليب مكافحته على المستوى الدولي؟
- 3- كيف عالجت المواثيق الدولية ظاهرة الإرهاب؟ وما موقفها من الأعمال الإرهابية؟
- 4- ما الفرق بين الإرهاب وأعمال الحركات التحرر الوطنية.

• منهجية البحث :

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

• خطه البحث :

المبحث الأول : الشرعية الدولية.

المبحث الثاني : التعريف بالإرهاب في القانون الدولي.

المبحث الثالث : التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية.

المبحث الأول : الشرعية الدولية :

يتعدد كثيراً على ألسنة الساسة وفي وسائل الإعلام مصطلح الشرعية الدولية، وهو من أكثر المصطلحات انتشاراً على الساحة الدولية مما يثير حوله الغموض، برغم أنه مصطلح علمي ثابت ومحدد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي، يتفق المختصون في عناصره الرئيسية، وإن اختلفوا في التفاصيل، فما المقصود من هذا المصطلح؟ وما مصادره؟

المطلب الأول : ماهية الشرعية الدولية :

أحيط مصطلح الشرعية الدولية بالغموض والتزيف، وبات من أكثر المصطلحات على الصعيد الدولي ترديداً فالكل بات يتحدث عن الشرعية الدولية، ويزعم كافة السياسيين في كل أرجاء المعمورة أن أقوالهم وأفعالهم مطابقة للشرعية الدولية وفي نطاقها وتستظل بظلها.¹

ورغم أن تعريف الشرعية الدولية نفسه مصطلح علمي، محدد المعنى في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي، قد يختلف العلماء والمختصون حول بعض التفاصيل في تحديده، ولكنهم يتتفقون في عناصره الأساسية التي تجعل هذه الكلمة قابلة للاستخدام كمصطلح منهجي - علمي - وليس كمصطلح سياسي، يفسره كل سياسي طبقاً لمصالحه وهو، فمصطلح الشرعية الدولية وضع ليسري على جميع الأجيال وأحقب زمانية متواالية، وأوضاع متشابهة ومختلفة دون أن يفقد مغزاً ولا تتبدل معالله.²

ولكن يبقى السؤال ما هي الشرعية الدولية؟ وهل هو مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن؟ أم هي جمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة؟ ثم ما هي المرجعية التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة مدى اتفاق تصرف دولي ما مع الشرعية الدولية؟

وهذا بطبيعة الحال سيجرنا إلى التفريق بين مفهوم الشرعية *legitimacy* الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي وخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية *legality* يعني خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون، وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعية أي مطابقة لأحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاوئها مع قيمهم وتوقعاته، فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأسس السلطة وكيفية ممارستها وبالتالي فهي مفهوم مصدره الدين أو الكاريزما أو التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون.³

1 نبيل شبيب، الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية، فلسطين للحوار، المنتدى المحور 9372 http://paldf.net/forum/showthread.php?p=9372 تاريخ الدخول 2011/4/4.

2 - المرجع السابق.

3 د. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية و المشروعية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)-العدد الثاني، 360-357، 2008، ص.

يقصد بمصطلح (الشرعية) في علم القانون سيادة حكم القانون، ومفهوم ذلك في القانون الداخلي الوطني خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القواعد القانونية السارية.¹

ومفهوم مصطلح (الشرعية) على المستوى الدولي لا يبعد كثيراً عن مفهومه على المستوى الداخلي، وهو ثابت عند الفقهاء في القانون الدولي وال العلاقات الدولية والعلوم السياسية، والمعروف لدى القوى الدولية إذا يقصد بها "وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام علىسائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساساً الدول والمنظمات الدولية"² ومنهم من عرفها بأنها "أحكام القانون الدولي المعاصر التي يمثلها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الذي يحكم العلاقات الدولية عقب الحرب العالمية الثانية".³ أو هي - الشرعية الدولية - هي نتاج توافق إرادات الدول في نهاية المطاف، تلك الإرادات التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات بين كافة أشخاص القانون الدولي - دول ، منظمات - ، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح ، ولا مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة"⁴ إن هذا المعنى التوافقي قد تجسد في القرار 1483، وهذا ما أكدته أغلب أعضاء مجلس الأمن الذين أصدروا القرار المذكور في محضر جلسة المجلس رقم 4761، كالسيد بلوغر مثل ألمانيا، والسيد أرياس مثل إسبانيا، والسيد أغيلار سنسر مثل المكسيك، والسيد لافروف مثل الاتحاد الروسي.⁵

لذلك يجب حصر استعمال كلمة الشرعية الدولية للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص وآليات المجتمع الدولي.⁶

عرف د.مصطفى أحمد أبو الخير الشرعية الدولية بأنها "إسقاط قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة، وكافة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية المتعددة الإطراف والجماعية وما يستجد من قواعد ومبادئ يتعارف عليها ويتواءر على تطبيقها المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته".

ما سبق من تعريفات للشرعية الدولية يمكن استخلاص الخصائص العامة لها فيما يأتي :

1- إن الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.

1 خالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، صحفة الاقتصادية الإلكترونية، 24 نيسان ابريل، 2010، عدد(6039).

2 http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.html

2 المرجع السابق.

3 السفير، طاهر شاش، دفاعاً عن الشرعية الدولية، جريدة الأهرام القاهرة، 4/7/2003.

4 محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، لحوار المتمدن - العدد: 773 - 14 / 3 / 2004

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=15816>

5 المرجع السابق.

6 جورج قرن، الشرعية الدولية، جريدة المغار، 28/12/2005. متاح من خلال : www.Georges corm.com

2- إن الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي، وليس على تصرفات دول معينة أو مجموعة دول مهما كانت و كانوا، فالشرعية الدولية تحكم على تصرفات الدول وليس العكس.

3- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من آلياته أن تحدد أو تحكم في الشرعية الدولية بقرار أو قرارات أو بتصرف أو بعده تصرفات.

4- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون أي في المبني وليس في المعنى، وفقاً على العرف الدولي، وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولاً وتأييداً وتطبيقاً من المجتمع الدولي.¹

بناء على هذا الفهم الحقيقي السابق للشرعية الدولية فإنه يتناقض مع الفهم الفعلي للشرعية الدولية أي من الناحية العملية يختلف اختلاف كلي، لأن المفهوم الفعلي للشرعية الدولية لا صلة لها بقواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث نجده في سلوك الكثير من الدول، وعلى وجه الخصوص الدول العظمى ذات النفوذ والتي تضع مصالحها الضيقة فوق القانون الدولي الضامن لحقوق ومصالح الدول من دون تمييز، فالتجارب والأحداث التاريخية من وجهاً نظر قانونية وليس انتفافية عاطفية في حرب الخليج لما قامت العراق بغزو الكويت عام 1990 يعد خرقاً للشرعية الدولية ، تشير بكل وضوح إلى الخروقات والتجاوزات إلى حد التهديد والقيام بالعدوان أمر الذي يجعل السلام والأمن الدوليين في خطر بشكل دائم.²

فمصطلاح الشرعية الدولية لا يتبدل مقصوده بكثرة استخدامه في غير موضعه فقد وضع ليسري على مر الدهور وكر العصور وأوضاع متشابهة ومتعددة و مختلفة، وأحداث وتطورات جارية، دون أن يفقد معناه ومغزاه، ولا تضيع معالله وحدوده. فالشرعية الدولية لا يمكن تفصيلها كما تفصل الملابس لتناسب لقطة زمنية معينة أو عصر معين.³

المطلب الثاني : مصادر الشرعية الدولية :

بعد أن انتهينا من تحديد ماهية ومضمون الشرعية الدولية، سنشرع في تبيان المصادر التي تستند عليها وإليها الشرعية الدولية، فمصادر الشرعية الدولية هي مصادر القانون الدولي نفسها التي حدتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على :

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا :

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه توافق الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة المادة (59) التي تنص على " أنه لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي

1. مصطفى أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقد جوانبها، نشرت في مركز المناشاوي للدراسات والبحوث، <http://minshawi.com/node/434>

2. محمد عنز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي، مرجع سابق.

3. نبيل شبيب، الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية، شبكة فلسطين للحوار، المحور الثقافي والتاريخي،

خصوص النزاع الذي فصل فيه¹، ولا يترتب على نص المادة (38) سالفه الذكر أي إخلال بما لحكمة العدل الدولية من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ويلاحظ مما تقدم أن قرارات المنظمات الدولية لم ترد كمصدر من مصادر القانون الدولي في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويرجع بعض فقهاء القانون الدولي سبب ذلك إلى أن الذين صاغوا ذلك النظام في عام 1946 لم يتوقعوا إمكانية أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدراً من المصادر الرسمية للقانون الدولي، ولكن التطور فرض نفسه فيما بعد فأصبحت قرارات المنظمات الدولية مصدراً رسمياً مكتوباً من مصادر القانون الدولي، ولكن لا يكون قرار المنظمة الدولية صحيحاً ولزماً إلا إذا صدر طبقاً لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وأنظمتها المعتملة²، فمثلاً يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بطبيعة دستورية تجعله يعلو ويسمو على جميع الأعمال القانونية الصادرة من أجهزة هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها، وكذلك تجاه التصرفات التي تأثيرها الدول الأعضاء على مستوى العلاقات الدولية، وأن أي قرار تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يكون من حيث الشكل والموضوع متفقاً مع أحكام الميثاق وإلا كان باطلاً.³

فعليه فالشرعية الدولية شاملة لمجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965، والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة عام 1967، واتفاقية تحرير وعقاب جريمة إبادة البشر عام 1948، واتفاقية تحرير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عام 1984، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمل.

وهي التي تشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقى القوات المسلحة في البحر، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب⁴ كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقيات عام 1977، الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية⁵، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، والذي يعرف بنظام روما، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة

1 - Louis Cavare:Droit international Public Positif, Tome 1, 1961, Droit Public euro peen

2 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الهيئة العربية، 1984، ص 90-91، Process- verbaux of the Proceedings of the committee 231/223 ص 2000، P, 320 July- 1920، د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار الهيئة، 2000 ص 231/223

3 خالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 24 نيسان أبريل، 2010، عدد(6039)، 2http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.htm

4 أ.د. جورج أبي مصعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمان والغدر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، 411.

5 للحقان البرتوكون، الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، جنيف، 1977، ط. 3، 1984، ص 11.

العدوان¹ وتشمل كذلك الاتفاques الدولية التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ومنها اتفاقية عام 1981 والبروتوكولات الأربع الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحرقة، والمخادعة وأسلحة الليزر، واتفاقية الألغام عام 1997، والاتفاques الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وغيرها.²

الشرعية الدولية إذن بناءً متكامل، حاولت البشرية به أن تقيم العلاقات بين الدول على أساس سليمة لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها بعد أن اكتوت بنار حربين عالميتين خلال جيل واحد. وهذا البناء المتكامل يقوم على أساس من مبادئ القانون الدولي، منها ما يليه العرف ومنها ما تتضمنه الاتفاques الدولية فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار بل أنها مجموعة مبادئ ثابتة.³

فلا يمكن لدولة ما أو مجموعة من الدول، أن تكون مرجعاً للشرعية الدولية مفهوماً وحدوداً، فالشرعية الدولية هي المرجعية للحكم على تصرفات سائر أشخاص وآليات النظام الدولي على مر الدهور وكر العصور، وهي بناءً متكامل ثابت الحدود والأركان والمعالم.

المبحث الثاني : التعريف بالإرهاب في القانون الدولي :

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي إلى تجنب تعريف الإرهاب على اعتبار أن البحث عن تعريف لهذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد، ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته⁴ وهو ما أكدته الأمم المتحدة في 29/12/1985 عندما أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت تعريفه وهو ما فعله البروتوكولان المظافات لمعاهدة جنيف سنة 1949، 1977 والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يذهب إلى ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تطلب تحديداً للأفعال موضوع التجربم⁵.

اختلف الباحثين في تعريف الإرهاب، ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته، مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب وصورها، بينما سعى البعض إلى وضع تعريف محدد وجامع، ظهرت كثير من التعريفات تحوي بعض عناصر الإرهاب من خلالها يمكن تحديد مفهوم الإرهاب.⁶

1 المادة رقم (5) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2. مصطفى أحمد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، الناشر إيتاك للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 4

3 السفير / طاهر شاش. دفاعاً عن الشرعية الدولية. جريدة الأهرام، 4/7/2003.

4. مازن ليلو راضي، الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، كلية القانون جامعة القادسية ، ص 17.

5 ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي – www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm

6. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشرعية، دار الكتب العلمية، ط1، 2005، بيروت، لبنان، ص 20-21

المطلب الأول : تعريف الإرهاب :

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل رهـب، يـرهـب، رهـبة أي خـافـ، وـرهـبـهـ أي خـافـهـ والـرهـبـهـ هي الخـوفـ والـفـزعـ، وهو راهـبـ من اللهـ أي خـائـفـ من عـقـابـهـ¹، أما في اللغـاتـ الأخرىـ فـانـ الإـرـهـابـ يـأتـيـ بـعـنـيـ رـعـبـ terrorـ وـتـعـنيـ خـوـفـاـ أوـ قـلـقاـ مـتـنـاهـياـ أوـ تـهـديـدـ غـيرـ مـأـلـوفـ وـغـيرـ مـتـوقـعـ، وـقـدـ أـصـبـحـ هـذـاـ المـصـطـلـحـ يـأـخـذـ مـعـنـيـ جـدـيـدـ فيـ الـثـلـاثـيـنـ عـامـاـ الـآخـيـرـةـ، وـيـعـنـيـ اـسـتـخـدـامـ الـعـنـفـ وـإـلـقاءـ الرـعـبـ بـيـنـ النـاسـ².

والـإـرـهـابـيـ هوـ "ـمـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـعـنـفـ غـيرـ الـقـانـونـيـ أوـ التـهـديـدـ بـهـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ سـيـاسـيـةـ سـوـاءـ مـنـ الـحـكـومـةـ أوـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ الـشـورـيـةـ الـمعـارـضـةـ"³

لا يوجد اتفاق دولي على تعريف الإرهاب، وهذا أدى إلى وجود خلاف كبير في تعريفه وتحديد معناه، مما دفع الدول إلى إقامة المؤشرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته، مما أدى إلى ظهور اتجاهان في تعريفه هما:

أولاًً : الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس في تعريف الإرهاب ينظر له من خلال وصف الأفعال المادية أي على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها، دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة.⁴

فالـإـرـهـابـ عندـ أصحابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـاـكـفـاءـ بـتـعـدـادـ الـأـعـمـالـ أوـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تعدـ إـرـهـابـيـةـ كالـقـتـلـ،ـ والـاغـتـيـالـ،ـ والـخطـفـ الـطـائـرـاتـ وـالـارـتـهـانـ الـأـشـخـاصـ وـأـعـمـالـ الـقـرـصـنـةـ...ـالـخـ،ـ فـهـنـهـ الـأـفـعـالـ إـرـهـابـيـةـ وـمـنـ يـرـتـكـبـهاـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ إـرـهـابـيـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ الدـوـافـعـ لـاـرـتـكـابـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ.⁵

بناء على هذا الاتجاه يعرف الإرهاب بأنه " عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين"⁶ وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأفعال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دوله من الدول.⁷

1 محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1987، مادة رهـبـ، ص118. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيـرـوتـ، مـادـةـ رـهـبـ، 436/1.

2 حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر إنجلزي – عربي، مكتبة لبنان، 1987 م، ص 1448، سهيل إدريس، قاموس المهل (فرنسي – عربي)، ط13، دار الأداب، بيـرـوتـ، 1994، ص 1015.

3 د. إمام حاستين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004-ص97

4 العقيد الركن. عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب وتطوره وأساليب الملائمة لمعالجته، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، 1989، ص37

5 د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص24.

6 بريان جنكيز - اشار اليه د- أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - كتاب الحرية رقم 10 مارس 1986 - ص26

7 د. وداد جابر غازي - الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية أيار 2004 - ص55.

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على "أن الإرهاب فعل منسوب إلى كل شخص يقتل شخصاً آخر في ظروف مخالفة للقانون أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا"¹

وعلى وفق هذه النظرية في تعريف الإرهاب فإنها تهدف إلى أن أساليب العمليات الإرهابية في تطور مستمر بحيث لا يمكن التنبؤ بجميع الأفعال، لذا فإن تحديدها في التعريف في غاية الصعوبة، وكذلك أنها أغفلت أمراً مهماً الهدف من الإرهاب، الذي يهدف لتحقيق أغراض سياسية الذي يعتبر المحتوى الأساسي للإرهاب حتى نستطيع التفرقة بينها وبين الجرائم العادمة الأخرى كالقتل والسطو.²

وهذا الاتجاه ينسجم مع توجه الدول الكبرى التي تهيمن على العالم الثالث، إذ تعتبر الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير عمل إرهابي.³ فلا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث أنه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية، وهو الغرض أو الهدف السياسي، كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، لا شيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متتجاوزين عمما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

ثانياً : الاتجاه المعنوي -الموضوعي - في تعريف الإرهاب :

يركز هذا الاتجاه على الموضوعية والدراسة العلمية التي يقوم بها الباحثون المختصون بهذا الشأن من أجل الوصول إلى ما تصبوا إليه الإنسانية المعدبة التي تروم التخلص من هذا الوباء، مع الأخذ بعين الاعتبار أهدافه ودوافعه التي يسعى إليها إرهابي من خلال عمله، بغض النظر عن الأساليب والأشكال.⁴

فالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلّى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيّاً كان نوعها، سنذكر علة تعريفات على النحو التالي :

- عرفه مؤتمر فرسافيا لتوحيد القانون الجنائي المنعقد عام 1930م الجريمة الإرهابية "بأنها الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي، ويعتبر الرعب عنصراً أساسياً في تكوين هذه الجريمة"⁵
- عرفه المؤتمر الدولي الذي عقد تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة عام 1937م من أجل عقد اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب "بأنها الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"⁶

1 العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب وتطوره وأساليب الملائمة لمعالجته، مرجع سابق، ص.39.

2 د. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.25.

3 حق تقرير المصير يعني أن لكل أمة الحق في أن تكون مستقلة، وأن تحدد لنفسها نظام حكمها، انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف ، الإسكندرية، 1981، ص.235.

4 انظر: نشوء الإرهاب وتطوره، مرجع سابق، ص.37.

5 انظر: العميد. صحيبي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسئولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس 1419 هـ-1998م، ص.3.

6 د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط.1، 1971، ص.138.

- عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كان بوعظه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة بأحد المراافق أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹

عرفته دائرة المعارف الحديثة بالقول : "الإرهاب من الوسائل التي يستخدمها الحكم الاستبدادي لإرغام الجماهير على الخضوع والاستسلام لها، وذلك بنشر الذعر والفزع بينها".²

- وعرفه د.صباح كرم شعبان الإرهاب : " بأنه العمليات العنيفة المنسقة المادية والمعنوية التي تحوي نوعاً من القهر بغية تحقيق غاية معينة"³

- عرفه د.أدونيس العكرا بأنه : "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بقتضاهما وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل الحفاظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها".⁴

- عرفه اللواء د.أحمد جلال عز الدين بأنه "إستراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها تهدف إلى خلق حالة من الرعب العام، وذلك بقصد تحقيق أهداف سياسية".⁵

- تعريف واتسون "أنه إستراتيجية أو طريقة تحاول عن طريقها جماعة منظمة أو حزب من أجل جلب الانتباه لأهدافه أو فرض التنازلات لأغراضه من خلال الاستعمال المنظم للعنف".⁶

- تعريف جونزبرج : "هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة".⁷

- تعريف الوزاري : "كل فعل يرمي إلى قلب الأوضاع القانونية أو الاقتصادية التي تقوم على أساسها الدولة".⁸

- عرفت دول عدم الانحياز عام 1984 الإرهاب بأنه "نوع من العنف تقوم به قوى استعمارية، عنصرية، أو نظام ضد الشعوب المناضلة من أجل الحرية".⁹

وبعد هذه الجولة من التعريفات وهي طويلة حتى يتبين للقارئ الاختلاف الكبير والتشديد في تعريف الإرهاب، ويرى الدكتور إمام حسانين عطا الله "إننا نشاعر الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو

1 العميد صبحي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، مرجع سابق، ص.4.

2 أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الإنجلو الأمريكية، ط.2، 1975، 1، 67/1975.

3 العميد صبحي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، مرجع سابق، ص.4.

4 أدونيس العكرا، ظاهرة الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص.93.

5 د.أحمد عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطبوع دار الشعب، القاهرة، 1987، ص.6.

6 هيفاء محمد يونس، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998-1419، ص.8.

7 عبد الناصر حربز، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط.1، 1996، ص.26-27.

8 المرجع السابق.

9 مقالة د.كميل حبيب، إسرائيل دولة إرهاب، مجلة الفكر العربي، بيروت، 1999، ص.5.

سلوك خاص، وليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة **Terrorisme** بالفرنسية تعني النظام أو الأسلوب فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي".⁽¹⁾

على أنه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك، أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي² :

- 1- العنف غير المشروع.
- 2- التنسيق والتنظيم.
- 3- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفزع.
- 4- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية، ويستوي أخيراً أن يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى.

وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير،³ إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

المطلب الثاني : أشكال الإرهاب ومقوماته :

منذ أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي، كثر تداول مصطلحات "الإرهاب"، "الإرهاب الداخلي"، "الإرهاب الدولي"، "إرهاب الدولة"، "الإرهاب المضاد" في وسائل الإعلام الأخلاقية والعالمية⁴ كما تسبقت الصحف إلى الأخبار عن الحوادث المروعة والمفجعة، كخطف الطائرات، وتفجير السيارات الملغمة، وتخريب السفارات والإغارة على البعثات الحكومية وغير الحكومية، وإرسال الطرود الخشوة بمواد الكيماوية، وأعمال الإثارة والاستفزاز، لقتل وإرعاب المزيد من الضحايا.⁵

فالإرهاب قد يقوم به فرد، أو مجموعة، أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب، أو دولة أو دول أخرى.

1- د. امام حسانين عطا الله ، مرجع سابق، ص123، د- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي ، مجلة الأمن العام عدد 94 السنة 24 يوليو 1981 .274

2- فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي – المتغيرات، دار الكتب الحديدة، 2000 ، ص14

3 فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، 1996، ط1، ص162.

4 أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، ط1، ص158

5 أبموش سفيان، تحت اشراف د.برقوق أمحند، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 37.2004/2003

فإذا كان الأفراد أو المجموعات، تلجأ للإرهاب وسيلة يائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم، فإن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها علمًا بأنه يتوافر لديها وسائل أخرى عوضاً عن ذلك أهمها الحلول السياسية.¹

الفرع الأول : أشكال الإرهاب :

- 1- أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه : وعلى أساس معيار نطاق النشاط الإرهابي، يمكن أن نميز بين الإرهاب الدولي والمحلي :

أ- الإرهاب المحلي : ويقصد به ممارسة العنف داخل نطاق الدولة الواحدة، قصد الإخلال بالنظام العام الداخلي، أي بالركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والأداب العامة، تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر².

وميزات الإرهاب المحلي من خلال الخصائص التالية :

- أن تتحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

- أن يكون تواجد المشاركين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة.

- لا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج³.

ويتم معالجة الإرهاب المحلي من خلال معالجة الأسباب الداخلية للإرهاب، وإصدار قوانين ونصوص عقابية على القتل والأذى والتخريب، فيتمكن عقاب مقتفيه، لكن الحال أصعب بالنسبة للإرهاب الدولي⁴.

ب. الإرهاب الدولي : وهو الإرهاب الذي يأخذ بعدها أو طابعاً دولياً من خلال خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية، وهذا بعد الدولي يتجسد من خلال :

- اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي.

- تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب الفعل الإرهابي.

- ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة، ليست الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي، وهذا الميدان قد يكون جزءاً من إقليم الدولة، أو سفارة تابعة لتلك الدولة.

- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن أو مال يقع تحت الحماية الدولية.

1 إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام، القانون الدولي العام، القدس سنة 1989. ص 105.

2 د. عبد الناصر حرب، مرجع سابق، ص 177.

3 مرجع سابق.

4 مرجع سابق.

-تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، لأن يكون متوجهًا نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.

-تبين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، لأن يتم التخطيط في دولة ما، على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

-تلقي الجموعة الإرهابية دعم أو مساعدة مادية أو معنوية خارجية.

-وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة، أو يشن بواسطتها.

-فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى، بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.¹

هذا، وقد قررت لجنة الخبراء المنشقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي، أن الإرهاب يكون دوليًّا في الأحوال التالية :

1- في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.

2-أن يكون الفاعلون لاجئون في الخارج.

3- أن يتم التجهيز للجريمة في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة، أو أن يحدث الارتكاب للجريمة في غير الدولة المعنية.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن مثل هذا النمط من الإرهاب لا يخضع للاختصاص العقابي للدولة المعنية فحسب، بل تحكمه وتحدد العقوبات الرادعة له، مبادئ القانون الدولي العام المنشقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.²

إن إطلاق صفة الدولي على الإرهاب في هذه الحالة، فيه خلاف بين الباحثين، لأن صفة الدولي " لا تصلح أن تطلق إلا على الاتفاقيات والعهود والصكوك والمعاهدات التي توقع عليها أغلب دول العالم وما في حكمها، وعليه، فوصف الإرهاب بـ "الدولي" يعني أن هناك دولاً كثيرة قد اتفقت على ممارسة الإرهاب، دون دولة أخرى، وهذا ما يعطي انطباعاً بأن هناك مجتمعات خالية من الإرهاب، ويعطي فرصاً لإلصاق تهمة الإرهاب بدول أخرى، ويفتح المجال للتلاعبات السياسية على الساحة الدولية.³

1. د. عبد الناصر حزيز، مرجع سابق، ص 178.

2. د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 10.

3. د. محمد عبد العزيز أبو اسخيلة ، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاحسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987 م كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني ص 607-606.

2- معيار الفاعلين :

وعلى أساس هذا المعيار، يمكن التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة إن معيار الفاعل، والأكثر تناولاً لدى الباحثين والفقهاء القانونيين في تصنيف أشكال الإرهاب الحديث، وقد يحدث تدخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، أم أن الجماعة الإرهابية إذا نجحت وسيطرت على مقايد السلطة قد تستمر في استخدامه.¹

أ. إرهاب الدولة :

قد تلجأ الدولة من خلال أجهزتها القمعية، لانتهاكات بلغة حقوق الإنسان، من خلال التعذيب والقتل والقمع المسلح والخطف القسري، وإهانة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية، كما قد تقوم بالتحريض على العصيان، أو دعم الأشخاص والجماعات للقيام بتفجيرات ضد أهداف معينة، أو التدخل في شؤون دولة أخرى، وهنا تعتبر الدولة فاعلاً رئيسياً قائماً بإرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي المنظم.

ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة "ويعرف إرهاب الدولة، على أنه الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين -في الداخل- وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة"²

هو ما يطلق عليه الإرهاب الرسمي، ويعرفه د.إسماعيل غزال بـ"أن إرهاب الدولة تخويف المعارضة وإجبارها على طاعة الحكومة ، أو إرهاب تقوم به دولة ضد نظام أو شعب³"، يسعى للتحرر والتخلص من الاستغلال والسيطرة الخارجية ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب اصطلاح الإرهاب من أعلى من أخطر أشكال الإرهاب الدولي لأنها أداة ، وهو حسب إبراهيم أبراش⁴ "سيادة الدولة والعدوان والبطش والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو تعبير دعى إليه لينين عام 1917 كما نجد اصطلاح الإرهاب الأحمر لتمارسه الثورة السوفيتية قصد حمايتها من الثورة المضادة⁵.

ب. إرهاب الأفراد والجماعات :

إنه ووفقاً لمعيار الفاعلين، يميز أدونيس العكرة في إحدى مقالاته بين إرهاب الضعفاء وإرهاب الأقوياء، ويؤكد أن⁶ لمثير في الواقع السياسي الدولي هو أن أصابع الاتهام والتجريم تدل دائمًا على إرهاب الضعفاء، أي المقهورين ومهمومي الحقوق، ولكن الإرهاب النووي يحتجز اليوم كرهائن جميع سكان العالم لدى مالكي هذا السلاح فهل

1. د.إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، 2001، ص.53.

2. د.عبد الناصر حربز، الإرهاب السياسي، ص.174.

3. د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1990 ، ص.19.

4. د.إبراهيم أبراش " : العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المسلح ". مجلة الوحدة ، السنة 67 ، العدد 6 ، المركز القومي للثقافة العربية، الرباط، 1990 ، ص.84.

5. د.عبد الناصر حربز، مرجع سابق، ص.174.

6. أدونيس العكرة: في: مجلة دراسات المتوسط .مركز دراسات البحر المتوسط .العدد 1 ، سبتمبر 1991 ، ص.48

يعني أن سارق الحقل بطل، وسارق الرغيف مجرم؟ ويضيف أن إرهاب المقهورين يولد من إرهاب الظاهرين، وفي هذا يرجع الإرهاب الصادر عن الأفراد والجماعات إلى الإرهاب النظم الذي تقوم به الدولة.

يقصد بالإرهاب الفردي أو الجماعي "ذلك الإرهاب الذي يرتكبه عادة أشخاص، سواء بشكل فردي أو تنظيم جماعي، عادة ما يوجه ضد نظام دولة أو حتى ضد فكرة الدولة عموماً"¹ وهو إرهاب منتشر ومستمر ومتنوع في أهدافه ووسائله.

فمن خلال هذا التعريف يمكن القول أن إرهاب الأفراد هو أفعال عنف الترهيب المرتكبة من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة مهيكلة، والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب مصطلح : الإرهاب الأبيض² وآخرون يسمونه الإرهاب من أسفل³، كما يطلق عليه الإرهاب غير الرسمي.

إن الإرهاب الذي يمارسه الأفراد يشكل خطراً كبيراً على المستوى الداخلي الوطني أو على المستوى الدولي، خاصة في العالم المعاصر، أن الهدف السياسي وراء هذا الإرهاب هو أكثر الأهداف شيوعاً، والتي يراد تحقيقها من ممارسته.

على المستوى الداخلي، يمكن أن يستهدف الإرهاب الفردي زعزعة واستقرار نظام الحكم داخل الدولة، بقصد تغيير سياساتها التي لا تتوافق مع أهداف الفتنة التي ينتمي إليها الإرهاب، كما أنه قد يمتد ليشمل بعض الأهداف الخارجية-خارج إقليم دولة الإرهابي - عبر استهداف شخصيات هامة أو مراكز حيوية، فيعرض العلاقات الدولية للخطر من خلال إمكانية لجوء الدول إلى قطع علاقاتها الخارجية مع الدولة المتهمة بالنشاط الإرهابي، أو قيام عمليات الثأر والمحروب⁴، ويرجع إلى أن العاطفة الدينية تلعب دوراً مهما لدى الأجيال الناشئة والراهقين، لذا يمكن استغلال هذه العواطف لديهم، فيقدم المراهق على عمله بداعي ديني محض، غير مبالٍ بالنتيجة التي يدفع حياته ثناها⁵.

الفرع الثاني : مقومات الإرهاب :

للعمليات الإرهابية مقومات رئيسية تستند إليها، وأساليب معينة يعتمدها الأفراد أو الجماعات أو الدول في تحقيق أهدافهم والوصول إلى مبتغاهما، يمكن إيجازها على النحو التالي :

1 Noemi gal Op.Cit . p 1

2 Leonard. B. Weinberg and Paul B. Davis, Op.Cit. p- 12

3 إبراهيم أبراش ، مرجع سابق، ص84.

4 عبد الرحيم صدقى، الإرهاب السياسي والقانون الجنائى -دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص86

5 د. سليم قرحاى، مرجع سابق، ص 50 نقلًا عن : مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية، دار الهلال، بيروت 1993 ، ص153

أ. العنف : يستخدم كوسيلة لتحقيق المهدى المرجو والهدف يكون سياسياً بالأساس، فالإرهاب فعل يستعمل العنف أو يهدى باستعماله والعنف في الإرهاب هو عنف منظم تعد وسائله تجهيز، وبقدر ما ينظم بدقة، بقدر ما تكون النتائج التي يتحققها مطابقة لما كان متوقعاً لها أن تكون، فيمكن القول أن العنف لغة الإرهابيين.¹

ب. الرعب : وهو يعني الخشية والاضطراب العنيف للنفس والفرز البالغ ويختلف الرعب عن الخوف والفزع والملاجأة، واللذان يؤديان إلى اضطراب محدود لا يفقد معه الإنسان إرادته على المدى الطويل، أما الرعب فهو الذي يؤدي إلى فقدان الإنسان لإرادته أو سيطرته الفعلية على الأمور، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من السيطرة والتحكم في البيئة الخبيثة بالعمليات الإرهابية.²

ج. النتائج الحقيقة : فعندما ينجح الإرهاب في عملياته، هذا يعني بديهيأً أنه قد حقق نتيجة حسية معينة، وفي بعض الأحيان يمكن أن تكون هذه النتيجة متعددة الأبعاد والاتجاهات لأنها تقاس بالنظر إلى طبيعة العملية وإلى الضحية ومكانتها، وأخيراً بالنظر إلى الهدف المقصود.

أما إذا فشلت العملية الإرهابية، فإن ظل الرعب يبقى مخيماً، كما تستمر حالة الإرهاب في أعماق النفوس التي تبقى في انتظار عمليات أخرى ربما تكون ناجحة، فحالة الرعب هي نتيجة ملموسة، يكون قد حققها الإرهاب فعلياً بالرغم من فشله عملياتيا.³

المطلب الثاني : المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب :

أولاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994⁴ عندما دعى مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 1995/11/11 الذي أصدر قراراً يقضي بتعيم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء الآراء والمقترنات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر 1996 وفي أبريل 1998 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي 42 مادة .

وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بوعظه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حریتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المراقب أو الأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".⁵

1. أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 73.

2. محمد غالب بكرازة، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 2000، ص 296، 297.

3. أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 74.

4. انظر نعمه علي حسين، مشكله الإرهاب الدولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد 1984، ص 70.

5. العميد صبحي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، مرجع سابق، ص 4.

كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بان الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في اي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادر عليها .

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم حتى لو ارتكبت بداعٍ سياسي¹ غير أنها أكدت في المادة الثانية على أنه " لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح ب مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية" .

ثانياً : الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب :

أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ما تم ابرمه في عهد عصبة الأمم، ولعل الاتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1973 كانت أول محاولة على المستوى الدولي، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الواقع الإجرامية الموجهة ضد دولة وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في جموعات أو في الجمهور وعلى أي حال فإن هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة² وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة والموقعة بتاريخ 14/9/1963³ واتفاقية لاهي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 26/12/1970⁴ واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23/9/1971 والبرتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 10/5/1984⁵ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فيما يتعلق بالقرصنة البحرية واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 15/12/1997⁶ التي نصت على انه "يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة ، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل" ، كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1999 "يشكل جرماً قيام أي شخص بأنه وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصدًا بجميع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني وشخص لا يشترك في أعمال حربية" .⁶

1 المادة الثانية من الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية.

2 د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملاتين، بيروت، ط.1، 1991، ص101

3 د. آمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003، ص.41.

4 المرجع السابق، ص 47

5 المرجع السابق، ص.51

6 ميشيل ليان، الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي، www.Htm.Moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.

غير انه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي محل الاختلاف الآراء بين القانونيين إلا أن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب وفي هذا السبيل أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 لجنة خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب.¹

ثالثاً : القرارات الدولية :

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أشكال معينة منه لاسيما مجال خطف الطائرات 1971 وخطف الدبلوماسيين 1973، كما دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها المرقم 60/49 في 1994/12/9 جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلقة بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته، وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.³

ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبها أفراد عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام والأمن الدوليين وتعديل واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.⁴

فإذا نظرنا إلى الإرهاب بصورة عامة يوجد موقفان منه⁵ الموقف الأول الرافض للإرهاب بغض النظر عن الدوافع، بما أن العمليات "الإرهابية" تستهدف غالباً مصالح أو أفراد ينتتمون للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وللدول الأوروبية، فإن هذه الدول تبذل قصارى جهدها لإسقاط أي صفة شرعية عن هذه العمليات، فتضيع في سلة واحدة كل العمليات الإرهابية سواء منها العمليات الإرهابية الدموية التي تمارسها جماعات لا تمثل إلا نفسها أو قطاع صغير من الشعب والعمليات التي تمارسها دول متطرفة في مواقفها السياسية ومنبؤة دولياً، أو العمليات التي تمارس من قبل حركات تحرر معترف بها دولياً وتمارس كفاحهاسلح كحق من الحقوق التي منحها المتنظم الدولي وتطبيقاً لحق تقرير المصير.

فأنصار هذا التيارعارض كلياً للإرهاب السياسي يكرس كل وسائله الإعلامية لمحاربة هذه الظاهرة والتنديد بمن يقف وراءها دون البحث في أهدافها والدowافع الكامنة وراء ممارسة هذا الضرب من العنف السياسي، وقد

1 قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة 4/3/c6/a) وهي ما زالت قيد التشاور وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالإفراد وحدهم وتستثنى الدول كما أعدت مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تقدمت بها الهند بالوثيقة 6/55/c.6 المعدلة بالوثيقة المقدمة في 28/8/2000 وهي ما زالت قيد التشاور .

2 من ذلك اعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 12/12/1979 وفي الدورة 25 في 25/11/1980 وقرار مجلس الأمن عام 1970

3 الجمعية العمومية للأمم المتحدة، قرارها رقم 60/49 في 1994/12/9 .

4. محمد عزيز شكري، لإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 27

5. إبراهيم أبراش، الجهاد: شرعية المبدأ والتباس الممارسة، منشورات ألوان مغربية، مكتاب (المغرب) 2003 ، ص: 31

تحفظ هذه الدول ودول أخرى تدور في فلكها بشأن شرعية نضال حركات التحرير الوطنية ، وهذا ما ظهر جلياً من خلال المجتمعات المتكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لبحث هذه الظاهرة، وكما يظهر من خلال التعريف الذي تعطيه هذه الدول للإرهاب الدولي. عرفت الولايات المتحدة الإرهاب الدولي بأنه : " التهديد باستخدام العنف لأغراض سياسية بواسطة أفراد أو جماعات سواء يعملون مع / أو معارضون لسلطة حكومية ثابتة، سواء قصد بأعمالهم صدم أو إكراه جماعة مستهدفة أوسع قدرًا من الضحايا المباشرين ".¹

أما الموقف الثاني فإنه يبحث عن الدوافع قبل الإدانة من دعوة هذا الموقف مجموعة من دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، ويخلص موقفها في أن معالجة (الإرهاب الدولي) لا تتم بمجرد إدانته أو تحريم مرتكبيه، لأن هذا لا يشكل إلا نصف القضية ولن يحل المشكلة، إن محاربة الإرهاب الدولي تكمن في البحث في جذور الظاهرة، بوعيها، وأهداف القائمين بها، فالغاية قد تبرر الوسيلة أحياناً.²

وفي عام 1973 أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجهة نظر التيار الثاني في تحديد موقفها من "الإرهاب الدولي" فجاء في توصيات الجمعية العامة حول الموضوع: " على الرغم من الحاجة إلى مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد أرواح الأبرياء أو تحرم الأفراد من حرياتهم الأساسية إلا أن الأمر يتطلب دراسة الأسباب التي تكمن وراء ممارسة الإرهاب، والتي تجد جذورها في الإحساس باليأس والإحباط والظلم، والذي يدفع بعض الناس إلى التضحية بالأرواح الإنسانية، بما في ذلك أرواحهم هم أنفسهم وذلك من أجل أحداث تغييرات راديكالية في معلم هذه الصورة القاتمة ".³

المبحث الثالث : التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة :

لعل من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب، وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير.

إذا كانت الأمم المتحدة وجمعيتها العامة تحديداً ممثلة بلجيتها السادسة قد درست موضوع الإرهاب بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب حادث ميونيخ سنة 1972، حيث أدرجت مشكلة الإرهاب في حينه على جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين، فقد كانت أساليب الإرهاب التي تمارس خلال الصراع من أجل التحرر الوطني من أكثر الأمور التي بحثت صعوبة ودقة، ولذلك فقد انقسمت الوفود المشاركة في حينه إلى فريقين، فذهب الفريق الأول إلى القول باستحالة إدانة الإرهاب الذي يمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير، في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير، لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب.⁴

1 كما عرفة المركز القومي للتقييم التابع لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية وأوردته مجلة "أوريكس" 1984.

2 إبراهيم أبرااش ، الجهاد: شرعية المبدأ والتباس الممارسة، مرجع سابق، ص 15.

3 توصيات الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973.

4 صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، ص 492.

وقد جاءت التوصية رقم 3034 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح اللجنة السادسة انتصار للرأي الأول.

فقد أكدت على الحق في تقرير المصير وأقرت شرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار، كما أدانت أعمال الإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.¹

المطلب الأول : التعريف بحق تقرير المصير :

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه، مما دفع البعض إلى إنكار القيمة القانونية الملزمة له باعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض، وقد انعكس ذلك على التعريفات العديدة التي قيلت حوله² غير أنه عندما أثير موضوع تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، كان الرئيس الأمريكي ويلسون قد أعطى تأييده للمبدأ قبل دخول دولته الحرب.³

وفي عهد عصبة الأمم لم يتم النص على مبدأ تقرير المصير ضمن العهد الخاص بالعصبة، وإن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات، وعن طريق وضع نظام الانتداب⁴ غير أنه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه.⁵

ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف تقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأن تقرير المصير يعني "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بجريته⁶ ونظرًا لأن تقرير المصير من الحقوق الجماعية وليس الفردية، فإنه لم يتم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وهو الذي يعني أساساً بالحقوق الفردية إلا أنه مع ذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى، وهو مبدأ المساواة الذي اشتقت منه حق تقرير المصير.⁷

وحتى تكون بصدّد حالة إنكار تقرير المصير لا بد من توافر ثلاثة شروط هي :

1. وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.

1 أحمد محمد رفعت، والطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ص 146.

2 عباس موسى النقيب عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989م، ص 189 – 192.

3 علي جعفر عبد السلام، معااهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي سنة 1980، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 219 – 220.

4 The Right of self Determination of the Palestinian people, prepared for, and under guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Right of the Palestinian People United nations, New York, 1979, Document No. ST/SG/SER./F/3, sales No., E. 78.1.22

5 لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول على أن من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلام العام. أما المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على".

6 محسن علي جاد، معااهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م، ص 688.

7 The Right of Self Determination of the Palestinian people (prepared for, and under guidance of the Committee on the Exercise of Inalienable Right of the Palestine People) U.N, New York 1979, op. Cit, P5.

2. خضوع هذه الجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم.

3. أن يتم حرمان هذه الجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن جانباً من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتتحول بعد إلى حق، ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهاباً يجب استئصاله. وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية – تحت ستار قانوني – موقفاً مناهضاً لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيداً لإسرائيل.²

ويكفي القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدماً قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين 55 و 2/1 منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقاً قانونياً وليس مجرد مبدأ سياسي.³ ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن "مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني، وعلى الأرجح فقد تحول أيضاً من مبدأ قانوني إلى حق قانوني".⁴

وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك بالعديد من القرارات التي أصدرتها ومنها القرار رقم 637 بتاريخ 16/12/1970، الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق والحراء الأخرى، وقد جاءت الاتفاقيات الدوليّة (الاتفاقية الدوليّة لحقوق المدنية والسياسيّة، والاتفاقية الدوليّة لحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة) لتدعم هذا الموقف.⁵

⁶ وقد أجاز الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه.

المطلب الثاني: الفرق بين الإرهاب وأعمال حركات التحرر الوطني:

لعل هيئة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في محاربة الاستعمار، وأكملت في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة له بالتحرر منه بكافة الوسائل، ونصت على ذلك في كثير من قراراتها، ومنها على سبيل المثال: القرار رقم 3101 الصادر في 12/12/1972 في الدورة الثامنة والعشرين، وقد أعطت الجمعية العامة لهذه الشعوب - لأول

١ تيسير شوكت النابليسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1975م، ص 254.

² عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1988، ص 106.

³ تسيير شوكت النابليسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق، ص 256 – 257

⁴ Bin Talal, Hassan. (Crown Prince of Jordan). Palestinian self Determination, A Study of the West Bank and Gaza Strip. London, Quartet Book, 1981, P92.

⁵ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989، ص 91.

⁶ د. جعفر عبد السلام علي، *معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي* سنة 1980، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 219 - 220.

مرة – في عام 1970، الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً لحق في استخدام الكفاح المسلح وصولاً لحق تقرير المصير، وقد أعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد.¹

وفي الوقت ذاته عملت الأمم المتحدة على تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العالم، عبر كثير من القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين عام 1970 وعام 1985، حيث أبرزت الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات إلى جانب الدول كاملة السيادة أعضاء المجتمع الدولي، فمنحت منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1974 صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، مما سمح لها أن تشتراك في أجهزة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الاشتراك في مناقشة مشاريع اتفاقيات التي تعودها لجنة القانون الدولي بصفة مراقب أيضاً.²

كذلك فقد ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني، وإصياغ صفة المشروعيّة على أعمالها المسلحة وصولاً لحق تقرير المصير، وذلك من خلال الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م الصادر عام 1977م، وبشكل خاص المادة الأولى / فقرة (4) التي نصت صراحة على أن:

"تضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"³

ولا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحرر الوطني أ عملاً إرهابياً، لأن هناك فرقاً بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الوطني، ففي حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفراد الشعب ب مختلف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعادي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون مجال من الأحوال قطاعاً عريضاً من الشعب⁴

ورغم ما تميز به أعمال المقاومة الشعبية عن الجماعات الإرهابية، فإنه من الممكن أن تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني، تماماً مثلما ترتكب بعض الدول أعمالاً إرهابية أثناء الحروب النظامية.

إن ارتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية، لا يعني التبرير لحركات التحرر الوطني باستخدام هذه الوسائل، بل يتغير عليها أن تعلم بأن لها حقوقاً، وعليها التزامات، أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني زمن المنازعات المسلحة وبخاصة عدم ضرب المدنيين⁵ لأن الإمعان في ارتكاب هذه الأعمال وتكرارها قد يتسبب في إضفاء

1 هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة 1997 – ص 21-22

2 Heather A Wilson, International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, OP, Cit, P119

3 اللجنة الدولية للصلب الأحمر، الملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في 12 آب، أغسطس 1949م، جنيف 1977م ص 11.

4 أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، (بلا دار النشر)، طبعة أولى عمان، الأردن، ص 33.

5 Chadwick, Elizabeth, Self Determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict , OP. Cit, P42.

صفة الإرهاب عليها، كذلك يتعين عليها أن تقوم بأعمالها المسلحة داخل إقليمها وليس خارجه¹، وبحد ذاتها في الختام نشير إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وضعت حداً فاصلاً، بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير، والأعمال الإرهابية، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية: "إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد من الجرائم الإرهابية وفقاً لمبادئ القانون الدولي".

• الاستنتاجات :

في سياق البحث والتحليل المعمق للأحكام ذات العلاقة بالشرعية الدولية والإرهاب توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- إننا نعتقد أن الإرهاب مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، ورغم كل الاتفاقيات التي وضعت الإقليمية والدولية والقرارات التي اتخذت في الأمم المتحدة بشأن ذلك، فإن هذا يعكس حقيقة الوضع السياسي العالمي إضافة إلى المكاسب التي استطاعت الدول الصغيرة أن تتحققها في ظل نظام تعدد الأقطاب.

- هناك فرق واضح بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة وصولاً حتى تقرير المصير. وبينما توصف الأولى بعدم المشروعية، فإن الثانية تحظى بباركة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى.

- أن ممارسة الإرهاب لا تقتصر على الأفراد وإنما تشمل كذلك الدول بل أن إرهاب الدولة أشد إيداء وأكثر إيلاماً. التوصيات.

1- أن تقوم الجماعة الدولية بتعريف الإرهاب الدولي تعريفاً قانونياً واضحاً، يميزه عن الأعمال العنيفة المشروعة، للشعوب ومنظماتها.

2- أن تتم مكافحة الإرهاب الدولي ضمن إطار مجلس الأمن وبباقي فروع هيئة الأمم المتحدة، لا على يد دولة أو عدة دول، وذلك لكي تحظى هذه المقاومة بالمشروعية الدولية، وموافقة كافة الدول.

3- أن تقوم الأمم المتحدة، بدور فعل في وضع خطط متوسطة و طويلة الأمد، للقضاء على أسباب هذه الأعمال الإرهابية وجزورها، وذلك بمساهمة اقتصادية فاعلة من قبل الدول الكبرى والغنية بشكل خاص.

4- مع تسليمنا بأن مكافحة الإرهاب يتطلب أن تتم من خلال هيئة الأمم المتحدة، إلا أننا نرى في هذه المرحلة بالذات، بأن لا تتوقف جهود الولايات المتحدة الأمريكية ومن تحالف معها بعد أحداث 11/أيلول/2001م في نيويورك وواشنطن، في مقاومة الإرهاب الدولي، على محاربة أسامة بن لادن، أو الهجوم على أفغانستان فقط، ولا حتى قمع بعض المنظمات الإرهابية المعادية للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وفقاً للائحة التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية عن تلك المنظمات، وإنما تطبق معايير مكافحة الإرهاب بدقة، يقتضي محاربة الدول التي تمارس

1. د. هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، مرجع سابق، ص 23.

الإرهاب أيضاً، ومنها إسرائيل، لمارستها العدوان المنظم على الدول المجاورة، وعلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

5- من هي الجهة أو المرجعية التي لها الحق في تقييم شرعية أو عدم شرعية العمل الإرهابي؟

• المراجع :

أولاً : باللغة العربية :

- فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، 1996، ط1، ص162.
- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ط1، ص158.
- يوش سفيان، تحت إشراف د.برقوق أخنده، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص37.
- إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس سنة 1989. ص105.
- صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي القاهرة، (بلاط).
- عباس موسى النقيب عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989 م.
- علي جعفر عبد السلام، معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي سنة 1980، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.
- محسن علي جاد، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987 م.
- تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1975 م.
- عبد الله الأشعـل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1988.
- عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989.
- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة (غموض إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة 1997 .
- أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالم العربي والغربي، (بلا دار النشر)، طبعة أولى عمان، الأردن.
- محمد عبد العزيز أبو اسحيلة، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاحسلح من أجل تقرير المصير والإرهاب الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987 م كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني ص606-607.
- د. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)-العدد الثاني، 2008.
- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، النهضة العربية، 1984.

- دمصطفي احمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية، دار النهضة، 2000.
- دجورج أبي مصعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي.
- اللحان البرتوكولان، الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، جنيف، 1977، ط 3، 1984.
- مصطفى أحمد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة الآلية ووسائل الحماية، الناشر إيتراك للنشر والتوزيع، ط 1، 2008.
- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشرعية، دار الكتب العلمية، ط 1، 2005، بيروت، لبنان.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1987، مادة رهب، ص 118، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة رهب، 436/1.
- حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر إنجلزي - عربي، مكتبة لبنان، 1987 م، ص 1448، سهيل إدريس، قاموس المنهل (فرنسي - عربي)، ط 13، دار الأداب، بيروت، 1994 م.
- د. إمام حاسنين عطا الله - الإرهاب البنيان القانوني للجريمة - دار المطبوعات الجامعية 2004
- العقيد الركن. عبد الرحيم عبد الجبار، نشوء الإرهاب وتطوره وأساليب الملائمة لعلجته، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، 1989 م، ص 37.
- . وداد جابر غازي - الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية أيار 2004 .
- حق تقرير المصير تعني أن لكل أمة الحق في أن تكون مستقلة، وأن تحدد لنفسها نظام حكمها، انظر د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف ، الإسكندرية، 1981.
- بريان جنكيز - وأشار إليه د- أحمد جلال عز الدين - الإرهاب والعنف السياسي - كتاب الحرية رقم 10 مارس 1986 .
- انظر: العميد. صحبي سلوم، الإرهاب: أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الأول للمسئولين على مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس 1419 هـ-1998 م.
- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد ط 1، 1971.
- أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، دائرة المعارف الحديثة، مكتبة الإنجلو الأمريكية، ط 2، 1975.
- أدونيس العكرة، ظاهرة الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة، دار الطليعة، بيروت، 1983.
- د.أحمد عز الدين، مكافحة الإرهاب، مطبع دار الشعب، القاهرة 1987.
- هيفاء أحمد محمد يونس، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1419 هـ-1998 م، ص 8.
- عبد الناصر حriz، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط 1، 1996.
- مقالة د.كميل حبيب، إسرائيل دولة الإرهاب، مجلة الفكر العربي، بيروت، 1999.
- ، د- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي ، مجلة الأمن العام عدد 94 السنة 24 يوليو 1981.
- د- فكري عطا الله عبد المهدى، الإرهاب الدولي - المفجرات، دار الكتب الحديثة، 2000 .

- د.إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والشرعية، 2001.
 - د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
 - د.إبراهيم أبراش، العنف السياسي بين الإرهاب والكفاح المسلح، مجلة الورقة، السنة 6، العدد 67، المركز القومي للثقافة العربية، الرباط، 1990.
 - أدونيس العكرا : في : مجلة دراسات المتوسط . مركز دراسات البحر المتوسط . العدد 1 ، سبتمبر 1991 .
 - عبد الرحيم صدقى، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي -دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 .
 - دسليم قرحاىي، مرجع سابق، ص50 نقاً عن :مصطفى غالب، في سبيل موسوعة نفسية دار الهلال، بيروت، 1993 .
 - د.محمد غالب بكرازة، الأمن وإدارة أمن المؤتمرات، دار النجم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2000.
 - انظر نعمه علي حسين ،مشكله الإرهاب الدولي ،مركز البحوث والمعلومات ،بغداد 1984.
 - د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1991 .
 - د. آمل حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003.
 - المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية .
 - قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة a/C6/3/4) وهي ما زالت قيد التشاور وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالإفراد وحدهم وتستثنى الدول كما أعدت مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تقدمت بها الهند بالوثيقة 6/55/0.6/المعدلة بالوثيقة المقدمة في 28/8/2000 وهي ما زالت قيد التشاور .
 - د.إبراهيم أبراش، الجهاد: شرعية المبدأ والتباين الممارسة، منشورات ألوان مغربية ،مكناس (المغرب) 2003 .
 - كما عرفة المركز القومي للتقييم التابع لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية وأوردته مجلة "أوريس" 1984.
 - الجمعية العمومية للأمم المتحدة، قرارها رقم 60/49 في 9/12/1994 .
 - من ذلك اعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 12/12/1979 وفي الدورة 25 في 25/11/1980 وقرار مجلس الأمن عام 1970
- ثانياً : مراجع أجنبية :

- - Louis Cavare:Droit international Public Posit if, Tome 1, 1961, Droit Public euro peen
- Process- verbaux of the Proceedings of the committee July- 1920, ،
- Leonard. B. Weinberg and Paul B. Davis, Op.Cit.
- Chadwick,Elizabeth,Self Determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict , OP. Cit,
- Heather A Wilson, International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, OP, Cit
- Bin Talal, Hassan. (Crown Prince of Jordan). Palestinian self Determination, A Study of the West Bank and Gaza Strip. London, Quarted Book, 1981

- The Right of Self Determination of the Palestinian people (prepared for, and under guidance of the Committee on the Exercise of Inalienable Right of the Palestine People) U.N, New York 1979, op. Cit, P5.
- The Right of self Determination of the Palestinian people, prepared for, and under guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Right of the Palestinian People United nations, New york, 1979, Document No. ST/SG/SER./F/3, sales No., E. 78.1.22

ثالثا : الانترنت :

- خالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 24 نيسان ابريل، 2010، عدد(6039)،
http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.html
- السفير، طاهر شاش، دفاعاً عن الشرعية الدولية، جريدة الأهرام القاهرة، 2003/7/4.
- محمد عنوز، الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقى والسلوك الفعلى، الحوار المتمدن - العدد: 773 - 2004 /
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1581614 / 3 />
- دخالد أحمد عثمان، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 24 نيسان ابريل، 2010،
عدد(6039)
http://www.aleqt.com/2010/04/24/article_383515.htm
- جورج قرن، الشرعية الدولية، جريدة النهار، 2005/12/28. متاح من خلال : www.Georges corm.com
- دمسيطفي أحمد أبو الخير، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتانامو، نشرت في مركز المنشاوي للدراسات والبحوث، 2005/12/28.
<http://minshawi.com/node/434>
- نبيل شبيب، الشرعية الدولية والقضية الفلسطينية، شبكة فلسطين للحوار، المخور الثقافي والتاريخي؛
<http://www.paldf.net/forum/showthread.php?p=9377>
- ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي :
www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm
- السفير / طاهر شاش. دفاعاً عن الشرعية الدولية، جريدة الأهرام، 2003/7/4.

تجلي مقصد العدل في نظرية التعسّف في استعمال الحق⁽¹⁾



فوزي خلاب ، دكتوراه في العلوم الإسلامية
في أصول الفقه ، جامعة الزيتونة بتونس

• تهيد في التعريف بالنظرية الفقهية، والجدوى منها :

يعرف الدكتور فتحي الدرني⁽²⁾- رحمه الله - النظرية الفقهية بأنّها «مفهوم كلي يؤلّف نظاماً حقوقياً موضوعياً عاماً معيناً ملزماً، قوامه أركان وشروط وأحكام معينة، تشمل بأحكامه كلّ ما يتحقق فيه مناط موضعه»⁽³⁾. وغير بعيد عن هذا التعريف يعتبرها وحبة الزحيلي⁽⁴⁾ «المفهوم العام الذي يؤلّف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة»⁽⁵⁾.

1- حضي موضوع التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي بعناية فائقة من قبل رجال الشريعة والقانون وكتبت فيه كتابات معتمدة يمكن العودة إليها والاستئناس بها من بينها: نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدرني، وكتاب التعسّف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون لسعيد أمجد الرهاوي، وكتاب صياغة قانونية لنظرية التعسّف باستعمال الحق في قانون إسلامي لمصطفى أحمد الزرقا، وغيرها من الأبحاث المنشورة في هذا الموضوع.

2- هو العالمة الفقيه الأصولي الدكتور فتحي الدرني عميد كلية الشريعة السابق بدمشق وعميد العلماء الباحثين، من أصول فلسطينية، ولد بالناصرة سنة 1923، حاصل على الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله. من كتبه: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.(ت 2013) (الباحث

3- النظريات الفقهية:140 (منشورات جامعة دمشق، ط 4، 1417 هـ- 1997 م).

4- هو فقيه سوري معاصر، ولد سنة 1932، حاصل على الدكتوراه في الحقوق اختصاص شريعة إسلامية عام 1963، درس بجامعة دمشق فترة، ثم أغير للتدرس في عدة دول عربية، وهو عضو مجلس الإفتاء الأعلى بسوريا. من مؤلفاته أصول الفقه الإسلامي، القرآن وعلومه. (ت 2015 م).

انظر/http://ar.wikipedia.org/wiki/ وهبة_الزحيلي

5- الفقه الإسلامي وأدلته: 7(دار الفكر، دمشق، ط 3، 1409 هـ - 1989 م).

ويحسب هذين التعريفين فإن النظرية الفقهية أشبه ما تكون بالدراسة التي تتناول موضوعاً معيناً وتبيّن حقيقة هذا الموضوع بتعريفه وبيان أركانه وشروطه، وجمع المسائل المتعلقة به والمنتشرة في ثنايا الكتب الفقهية. واستخلاص النظريّة الفقهية لا يتحقق إلا بالنظر الشمولي في الفقه الإسلامي عامةً، دون الاكتفاء بذهب فقهٍ واحدٍ بعينه. والأمثلة على النظريّات الفقهية كثيرة جدًا، كنظريّة العقد، ونظريّة الملكية والالتزام، ونظريّة التعسُّف في استعمال الحق، ونظريّة الظروف الطارئة، والضيّمان، وغيرها من النظريّات التي يقوم على أساسها صرح الفقه الإسلامي العظيم.

والجدير بالذكر أنّ الفقهاء القدماء لم يعنوا ببحث النظريّات الفقهية العامة -على النحو الموجود في القوانين الوضعية المعاصرة- بل كانوا يبحثون كلّ مسألة فقهية على حدة. ولعل السبب الذي جعل الفقهاء القدماء لا يبعون بأمر النظريّات الفقهية أنّ الشريعة تجمعها أصول وقواعد واحدة هي أصول الفقه، ومصادر واحدة هي القرآن والسنة، وما تبعها من مصادر أخرى اجتهادية تنطبق على جميع نظريّات وقواعد وأصول الشريعة، مما يجعلها جمّعاً تعود إلى أصول عامة واحدة هي أصول الفقه الإسلامي.

والنظريّات الفقهية أعمّ جدًا من النظريّات الحديّة، بل إنّ التشريعات الوضعية لتفتقر إلى أصول تجمع شتاها، وتتوحد بين جزئياتها، بل لو أردت أن تجمع بين النظريّات والقواعد والفروع لعد بعضها على بعض بالنقض والتعارض الحقيقي الذي لا يمكن إزالته، وصدق المولى جل في علاه القائل : (وَلُوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)⁽¹⁾. ومع ذلك فإن علماءنا قد ألغوا في القواعد والمفاهيم العامة الكلية ومقاصد الشريعة التي تعدّ مبني على العدل المطلق وموجهاته في كلّ عصر.

ومن عظمة الشريعة وكمالاتها أن يتضمن تلك الفروع معانٌ واحدة متفقة غير مفترقة، تسير على وزان واحد، تمدّ الفقهاء في كلّ وقت بتلك النظريّات المختلفة، لوحدة الأصول والكلمات التي توجه الفروع في شتّى شؤون الفقه استخلاصاً من اجتهاد القدماء، سواء ما كان جاريًا على سنن القياس أو مستثنى منه⁽²⁾.

والفقه الإسلامي أقدر التشريعات على ذلك الإمداد بالنظريّات، بل لقد سبق الفقه الإسلامي غيره في عملية التنظير حتى أنّ بعضًا من رجال القانون الغربي يعترفون بأنّ الفقه الإسلامي يعدّ في طليعة المصادر الصالحة لسدّ حاجات التشريع الحديّث وفيه من النظريّات ما لم تصل إليه أكبر النظريّات الحديّة⁽³⁾.

وسأتوّلى إن شاء الله تعالى في هذا البحث إماتة اللثام عن مدى تجليّ مقصد العدل في نظرية التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وبيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية وتميزها عن غيرها من النظريّات الوضعية في ترسیخ مقصد العدل والتصدي للظلم والجور والإجحاف، من خلال خمسة مباحث أعرض في الاول منها لمفهوم التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، وأبین في البحث الثاني موقع النظرية في التشريع الإسلامي، أما في البحث الثالث فسأعرض فيه بعض أدلة النظرية من القرآن والسنة، وأورد في البحث الرابع معايير التعسُّف في استعمال الحق، وأتطرق في البحث الأخير لجزاء التعسُّف في استعمال الحق.

1- النساء: 82.

2- انظر الدريري، فتحي، النظريّات الفقهية: 144.

3- انظر الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد): 1/229، الفقرة 94 (مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط 9، 1968م)، ووصفي مصطفى كمال، كفاية الشريعة الإسلامية في ثبيت التعامل واستقراره (بحث في مجلة التوجيه التشريعي / من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، سنة 1972م، 2/167).

المبحث الأول : مفهوم التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي :

التعسّف من المفاهيم المخالفة للعدل وهو يعني الظلم والجور، و نتيجته إلحاق الضرر بالغير، أمّا لدى الفقهاء فيعني استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع، أو هو على حد تعبير الدرّيني «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل»⁽¹⁾ وذلك بأن يمارس الشخص فعلاً مشرّعاً في الأصل بمقتضى حقٍ شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بغيره الضرر.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنه لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء المسلمين كلمة تعسّف في استعمال الحق، فهذه العبارة وافلة إلينا من رجال الغرب المحدثين⁽²⁾ غير أنّ هذا لا يمنع من القول أنه قد وردت في بعض كتب الأصول عبارات تشير بمفهومها إلى التعسّف في استعمال الحق أو الإساءة فيه كعبارة «الاستعمال المذموم» التي ذكرها الشاطبي⁽³⁾ في موافقاته للتعبير عن التعسّف في استعمال المباح⁽⁴⁾.

ومثال التعسّف بالمعنى المتقدّم ما إذا بني رجل في أرضه وضمن حدود ملكه حائطاً عالياً فسدّ على جاره منافذ الضوء والهواء حتّى أصبح من المتعذر على جاره الانتفاع بملكه على الوجه المعتمد أو بعبارة أخرى تعطلت بذلك المنافع المقصودة من الملك، وهو ما يسمّى بالضرر الفاحش، فهذا المالك يعتبر متعرضاً في استعمال ملكه، لأنّه وإن كان تصرفه في الأصل مشرّعاً لاستناده لسلطات الملكية بالتصريف المادي والمعنوي والاستعمال، إلا أن تصرفه من إلحاق الضرر بغيره هو ما جعله متعرضاً في استعمال حقه، فالتعسّف كما يفهم من كلام الأصوليين عبارة عن تحايل على بلوغ غرض لم يشرع الحق لأجله⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنّ التعسّف في استعمال الحق، إنّما يكون على وجه يناقض مقصود الشارع من تشريعه وصورة عدالة منها :

أولاً- استعمال الحق - سلباً أو إيجاباً- مجرّد قصد الإضرار بالغير، إذ الحق لم يشرع وسيلة لذلك بل شرع لصلاحه معتبرة شرعاً، وهنا تكون المناقضة واضحة.

ثانياً- استعمال الحق لصلاحه تافهة لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الناشئ عنه، والمناقضة هنا ظاهرة أيضاً، إذ ما غلب ضرره على نفعه لا يكون مشرّعاً.

ثالثاً- استعمال الحق ولو على وجه معتمد إذا ترتب عليه ضرر فاحش بالغير، ولو على وجه غير مقصود، لأنّ هذا يتناقض مع قواعد الشريعة القاضية بدفع الضرر قبل وقوعه، وبإزالته بعد الواقع، بل يتناقض مع الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

1- انظر الدرّيني، نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:54(مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1408هـ - 1988م).

2- انظر رقم .n : 45

3- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغزناتي، الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية، فقيه أصولي مفسر محدث، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، وقواعد محررة. من مصنفاته: المواقفات في أصول الشريعة، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات(ت 795هـ). انظر مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية:231، ترجمة رقم 828(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ)، والزركي، خير الدين، الأعلام:1/75(دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط 15، أيار- مايو 2002م)، والمراغي عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين:2/212(دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1974م).

4- يقول الشاطبي: «فلم يزل أصل المباح وإن كان مغموراً تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم» انظر المواقفات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبد الله دراز:3/218-219(دار المعرفة، بيروت، لبنان، د-ت).

5- انظر الشاطبي، المواقفات:2/382.

رابعاً- اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعه احتيالاً على قواعد الشرع، وخلصاً من أحكامه تحت ستار الحق، كهبة المال - وهو تصرف مشروع - قبل نهاية الحول لإسقاط الزكاة. وقد ميز الفقهاء بين سوء استعمال الحق والتعسف فيه وبين تجاوز حدوده الشرعية؛ فإذا تجاوز صاحب الحق حدود حقه اعتبر معتدياً⁽¹⁾ ولا يخفى على عاقل أن الاعتداء ظلم بين نهى الله عنه، قال تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)⁽²⁾، أمّا وقد تصرف المرء أحياناً في حدود حقه المشروع ظاهراً، ولكن قد يقصد من خلال ذلك الإضرار بالغير، كمن يحفر بئراً في أرضه، ويقصد أن يقع فيه أحد الناس، فيعتبر عندئذ مسيئاً في استعمال حقه، وقد يتصرف ضمن حقه فيترتب على استعمال حقه دون قصد ضرر بالغير، كمن بني في أرضه جداراً عالياً فسدّ على جاره منافذ الهواء والضوء حتى أصبح من المعتذر عليه الانتفاع بما له على الوجه المعتمد، فهذا يعتبر تعسفاً في استعمال الحق.

ومن هنا نجد فرقاً كبيراً بين من يتعدى ويتجاوز في حدود حقه، وبين من يسيء ويتعدّ في استعمال حقه، إذ المعني لا يستعمل حقاً مثروعاً له، أمّا المساء أو المتعسف فيستعمل حقاً مثروعاً ظاهراً خواه إيه الشارع ولكنه الحق بغيره ضرراً فالحسناً.

المبحث الثاني : موقع النظرية في التشريع الإسلامي :

إنّ نظرية التعسف في استعمال الحق كغيرها من العديد من النظريات تعتبر من صميم الفقه الإسلامي وأصوله التشريعية، ففروع وأحكام تلك النظريات كانت مبثوثة في كتب الفقه، ولا تحتاج أية نظرية فقهية صحيحة إلا إلى صياغة ونظم. ونظرية التعسف في استعمال الحق إسلامية المنشأ وهي ملزمة للتشريع نفسه منذ نزوله، وليس أثراً للتطور الاقتصادي والاجتماعي كما هو شأن في التشريعات الوضعية⁽³⁾.

والشريعة الإسلامية تعتبر بحق هي المصدر الأساس لتفسير أحكام التعسف في القوانين الغربية المدنية. بل ولا يبالغ إذا قلنا إن المعاير التي طبقت في القوانين الوضعية قد اقتبست بمجموعها من الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾؛ فالتعسف ظلم، والظلم حرام شرعاً وقطعاً. ولهذا فهي تتصل بالنظام العام لا يجوز مخالفته، كما لا يجوز الاتفاق على خلافه⁽⁵⁾.

لقد كانت نظرية منع التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ولا تزال شديدة الارتباط بالأخلاق الإسلامية والقيم البديلة الفاضلة، إذ أنّ الشريعة الإسلامية لا تفصل بين الدين والخلق في أيّ شأن من أحكامها. وهذه النظرية تعدّ الرابط بين القانون والأخلاق، لما للأخلاق من أثر كبير في استعمال الحقوق؛ ذلك أنه على صاحب الحق أن يراعي الأخلاق عند استعمال حقه، فلا يضر بالغير، لأنّ الإضرار بالغير لا يتفق مع المروءة والأخلاق، فلا يجوز أن يكون همّ صاحب الحق أن يصل إلى حقه مهما كانت الآثار المترتبة على ذلك الاستعمال فملروءة وحبّ الخير والتعاون والتكافل والإحسان والبرّ من القواعد الأخلاقية الإسلامية التي تنهى عن التعسف وتنزعه⁽⁶⁾.

ومن جهة ثانية فإنّ النية وقصد الإضرار وما يترتب على ذلك من محاسبة أخرى، أو جراء دنيوي ما يؤكّد مدى صلة نظرية التعسف بالأخلاق، ومع ذلك فالنظرية ليست أخلاقية محضة تنحصر في معيار القصد والباعث، بل وترتبط

1- انظر الزهاوي، سعيد أحمد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون:120-121(دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط.1، 1975م)، والخيفي علي، الضمان في الفقه الإسلامي:93-92(دار الفكر العربي القاهرة، 2000م).

2- الطلق: 1-

3- انظر المذكوري، محمد شعيب، المدخل إلى فلسفة القانون:68(مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1413هـ - 1992م).

4- انظر الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية:228.

5- انظر الدرني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم:200(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1402هـ- 1982م) والمذكوري، م . ص . ن .

6- انظر الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية:116-117.

بمفهوم الحق نفسه وغاياته في الشريعة، باعتبار أنّ الحقوق وسيلة لا غاية، فيكون من الطبيعي وجوب التزام استعمال صاحب الحق حقه في ضوء غايته، وأنّ أيّ حق لا يستعمل في ضوء غايته لا يعدّ مشرّعا.

ولهذا اتسعت تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي ولم تتحصر في صورة تعمّد الإضرار بالغير كما كان سائداً في القانون الروماني، بل لقد اتسعت لتشمل صوراً أخرى، كتختلف المصلحة عند صاحب الحق، وكالضرر العام والفاشش الذي ينجم عن استعمال الحق.

وتعتبر نظرية منع التعسف من تطبيقات ارتباط العدل بالإحسان في الشريعة الإسلامية، لأنّ من الإحسان ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، فإذا ترتب على استعمال الحق نتائج غير مقصودة للشارع، ومنافية للبر والإحسان الذي أمر به الله وجوباً أو ندبًا، بأنّ أدى إلى نتائج ضررية بال المسلم نتيجة لاستعمال صاحب الحق حقه، فعند ذلك يتدخل الإحسان في وجوب ترجيح القاعدة التي تتفق مع طبيعة الشريعة وصفتها السابقة حتّى يتحقق العدل.

إن الإنسان في التشريع الإسلامي لا يستعمل حقه كيفما شاء، بل هو مقيد برسوم الشريعة وحدودها، بحيث يجب عليه أن يستعمل حقه بالطريقة التي لا يترتب عليها ضرر بالغير كما يقول الشاطبي : «حق الغير حافظ عليه شرعاً»⁽¹⁾، وحق الغير يشمل الأفراد أو الجماعة. علماً أن الحق الفردي في الشريعة الإسلامية ذو طبيعة مزدوجة، فإذا حصل تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة كما هو مقرر شرعاً.

والتعسف في استعمال الحق بما يضرّ بالغير فرداً كان أو جماعة مفسدة، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، يقول العز بن عبد السلام⁽²⁾ : «إإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة»⁽³⁾، ذلك لأنّ وجود مصلحة مع ترتيب مفسدة توازيها أو تكون أكبر منها، أمر لا تقره فطرة العقلاء، يقول الشاطبي: «ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد»⁽⁴⁾، أي لا يعتدّ بها ولا تعتبر مصلحة.

والإضرار بالغير نتيجة لتصرف المرء في حقه وتعسّفه فيه أمر محظوظ، مأخوذ من استقراء الشريعة؛ إذ لا يجوز شرعاً استعمال الحق للإضرار بالغير قصداً، أو من غير قصد، لأنّ الإضرار بال المسلم من حيث هو إضرار حرام قطعاً، يقول الشاطبي : «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد المتسبّب أو لا»⁽⁵⁾ فالقصد ليس دائماً هو علة المنع، ومن ثم فإنّ النظر في نتيجة الفعل وما له معتبر أيضاً. ويصرّح الحافظ ابن رجب⁽⁶⁾ بهذا فيقول : «التفاسخ في العقود الجائزه متى

1- المواقف: 2/322.

2- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهد، ولد سنة 577هـ بدمشق وبها نشأ. من مصنفاته: الفوائد والغاية في اختصار النهاية وقواعد الأحكام في إصلاح الأئمّة وغيرها(ت 660هـ). انظر الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، طبقات الشافعية: 2/84، تحقيق كمال الحوت(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ-1987م) والزركلي، الأعلام: 4/21.

3- القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأئمّة: 1/136(تحقيق نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، ط 1، 1421هـ- 2000م).

4- المواقف: 4/196.

5- م . ن : 1/211.

6- هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، أبو الفرج، زين الدين، من العلماء ،حافظ للحديث. ولد ببغداد ونشأ بها، وتوفي في دمشق. من كتبه: جامع العلوم والحكم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يكمله. (ت 795هـ). انظر الأعلام: 3/295.

تضمن ضررا على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد، لم يجز ولم ينفذ، إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه⁽¹⁾.

المبحث الثالث : أدلة نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي :

تظهر مشروعية النظرية من خلال الأدلة التي تحرم قصد الإضرار بالغير فردا كان أو جماعة، وكذلك الأدلة التي تحرم استعمال الحق بقصد مصلحة غير مشروعية، أو في غير المصلحة التي شرعت لها، ولو كانت تلك المصلحة مشروعية في الأصل، وكذلك الأدلة التي تحرم الإضرار مطلقاً تسبباً أو مباشرةً، قصداً أو عن غير قصد. ومن الأدلة التي يستفاد منها منع التعسّف :

أولاً- قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحَذُّوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ)⁽²⁾.

وموضع الاستشهاد في هذه الآية قوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)، وإمساك المطلقة ضراراً واعتداء، يكون بقيام الزوج براجعتها ليس بقصد استئناف الحياة الزوجية معها، وإنما لإطالة العدة عليها بالمراجعة فحسب، وذلك بأن يراجعها متى قارب انقضاء عدّتها ثم يطلقها ثانية لاستئناف عدّة جديدة⁽³⁾.

وواضح من الآية أن الشارع الحكيم ينهى الزوج أن يستعمل حق المراجعة لا لغرض سوى الإضرار بزوجته المطلقة، فال فعل المشروع لا يحلّ مباشرته إذا قصد به فاسد، فإذا كانت المراجعة حقاً قد وضعيه الله سبحانه في يد الزوج - بمقتضى عقد الزواج - ليعد به زوجته إلى عصمتها بعد الطلاق الرجعي وبقصد استئناف حياة زوجته جدية كريمة يقيمان فيها حدود الله، فلتأخذ هذا الحق وسيلة لإنفاق الضرر بالزوجة بتطويل العدة عليها، أو بالتجاهل إلى الافتداء تخلصاً من الإضرار أمر لا يبيحه الشرع باعتباره تعسّف أو استعمال للحق في غير ما شرع له، يعرض صاحبه للإثم⁽⁴⁾.

ثانياً- قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ دُورْ عُسْرَةً فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾، ويستفاد من هذه الآية أمران: الأول، وهو وجوب إنظار المدين إذا ظهر إعساره كما قال ابن رجب: «من عليه دين لا يطالب به مع إعساره بل ينظر إلى حال إيساره»⁽⁶⁾، أمّا الأمر الثاني الندب إلى التنازل عن الحق وإبراء الدين أو التصدق عليه بالدين.

1- القواعد في الفقه الإسلامي: 110/القاعدة 60(مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط 1، 1352هـ-1933م).

2- البقرة: 231.

3- انظر الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن: 99، تحقيق محمد صادق قمحاوي(دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412 هـ-1992م).

4- انظر ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، جامع العلوم والحكم: 213/2، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس(دار الملك عبد العزيز، ط 10، 1421هـ-2010م)..

5- البقرة: 104.

5- البقرة: 280.

6- جامع العلوم والحكم: 225/2.

غير أنّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لِي⁽¹⁾ الْوَاجِد⁽²⁾ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»⁽³⁾ صريح في جواز مطالبة الدائن معاقبة مدینه الظالم له إذا كان موسراً، بسبب المماطلة وعدم الوفاء، والظالم بدون شك مستحق للعقوبة وهي الحبس، غير أنّ حبسه حال عسره ومطالبته بالوفاء هو من باب التعسّف، لأنّ الحبس وسيلة للإكراه على سداد الدين حتى إذا لم تتحقق مقصودها بطلت⁽⁴⁾، يقول الإمام العزّ بن عبد السلام : «كُلّ تصرُّفٍ تقاعُدٍ عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ باطِلٌ»⁽⁵⁾، والواجب يقتضي عدم مطالبة المدين العاجز على سداد دينه إلى حين القدرة، وتکلیف المرء بما لا يستطيع مرفوع في الشريعة، لأنه تکلیف بما لا يطاق قال تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁽⁶⁾.

والعدل في الشريعة - كما أسلفنا - مرتبط بالخلق والإحسان، وليس من الخلق في شيء أن ترهق المعسر فوق عسره، وأن تخذله في لحظة هو بحاجة إلى الصدقة والإحسان، وانظر هنا كيف صار الإحسان واجباً، وهو من صميم مفهوم العدل في الشريعة.

والأية الكريمة كما رأينا تكشف عن روح الشريعة فيما يتعلق باقتضاء الحق واستعماله، لتنأى به عن التعسّف وتدعوا المدين إلى إمهال المعسر إلى وقت الميسرة، ولتحثّ في الوقت على التسامح والإبراء من الدين ليكون جزءاً الدائن أجزل من الإنذار.

على أنّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من الآية الكريمة مَا يتصل بنظرية التعسّف أنّ الوسيلة تسقط بسقوط مقصدها، إذ لم تشرع الوسائل لعينها، لأنّ استعمال الوسيلة - الحق - مع العلم أو في الغالب على الظن، أنها لا تثمر وتفضي إلى المقصود من شرعاها، لا يخلو من أمرتين : إما مجرّد قصد الإضرار وهو منوع، إذ لا ضرر ولا ضرار، وإما مجرّد العبث، والعبث لا يشرع لمنافاته لأصل المصالح، وكلّ من هذين الأمرين تعسّف في استعمال الحق، والحراف بالحق عن غaitه⁽⁷⁾.

ثالثاً - قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ)⁽⁸⁾ فهذه الآية صريحة في نهي الأب عن مضاراة الأم بإساءة استعماله لحقه في ولادته على ابنه، فلا يجوز للأب انتزاع ولدها منها إذا رضيت بإرضاعه مجاناً، أو بما رضي بها غيرها، أي من أجرة المثل⁽⁹⁾، كما تنهى الأم عن التعسّف في استعمال حقّ ارضاع ابنها إضراراً بأبيه من خلال طلب الأجر على الرضاع إذا كان غيرها يرضعه

1- اللي يعني المطل أو المماطلة.

2- أي الغني أو الموسر.

3- البخاري، الصحيح(كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس -باب لصاحب الحق مقال)2/175، حديث رقم 2400، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط 1، 1403هـ)، وانظر ابن حجر العسقلاني، تلخيص التجاير:3/89-90، حديث رقم 1248، تحقيق حسن بن عباس بن قطب(مؤسسة قرطبة، ط 1، 1416هـ-1995م).

4- انظر الدرني: نظرية التعسّف: 98.

5- قواعد الأحكام في إصلاح الأئم: 249/2.

6- البقرة: 286.

7- انظر الدرني، نظرية التعسّف: 101.

8- البقرة: 233.

9- انظر القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن:4/120، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427هـ - 2006م).

مجاناً، أو بأقل مما تطلب منعها للإضرار بأبيه، لأنّها في هذه الحالة تقصد المضارة⁽¹⁾.

رابعاً- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾. وهذا الحديث وإن كان ظنّاً باعتبار سنده، إلا أنه يرقى إلى مرتبة القطعيّ، باستقراء الأحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية المشهورة. وقد أفاض الحافظ ابن رجب فيه بما يدلّ على أنه نصّ في نظرية منع التعسّف، إذ أنّ إلّا حاصل الضّرر بغير حق على نوعين⁽³⁾:

النوع الأوّل، أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضّرر بذلك الغير، وهذا لا ريب في قبحه وتحريمه. وقد ورد النّهي عن المضارة في القرآن والسنة في مواضع كثيرة منها المضارة في الوصيّة، قال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)⁽⁴⁾، فلو أوصى بما هو فوق الثالث ونيته المضارة فهو مضار، ذلك أن الزيادة عن الثالث لغير الوارث ممنوعة أصلاً لأنّها تنقص حقوق الورثة فضلاً عن مخالفتها لقوله صلى الله عليه وسلم : «الثالث، والثالث كثير»⁽⁵⁾، وهذا ليس تعسّفاً ولكنه تجاوز للحدّ. أمّا الإضرار بما دون الثالث، فكذلك فمحرم أيضاً لحديث : «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»⁽⁶⁾ وهو عام يشمل كلّ إضرار بغضّ النظر عن القصد أو عدمه وعن حجمه، قال الشوكاني⁽⁷⁾ : «فَمَا أَحَقُّ وَصِيَّةُ الْضَّرَارِ بِالْإِبْطَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْثَّالِثِ وَمَا دُونَهُ وَمَا فَوْقَهُ»⁽⁸⁾،

1- انظر القرطبي، م . ن: 4/116.

2- روی هذا الحديث النبوی بعدة طرق؛ فقد ذكره البهقی في سننه الكبرى(كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار): 114/6 حدیث رقم 11384 عن أبي سعيد الخدّری، وحدیث رقم 11385 عن عمرو بن يحيی، وحدیث رقم 11386 عن أبي صرمة، كما ذكره في(كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضّرر عنهم على الاجتماد): 258/6 حدیث رقم 11878 عن عمرو بن يحيی المازني. انظر، البهقی، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى(تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.3، 1424هـ-2003م). كما أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام، باب من بني في حّقّه ما يضرّ بجاره): 2/784 حدیث رقم 2341 عن ابن عباس، انظر، ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوینی، سنن ابن ماجة(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د-ت). ورواه الإمام أحمد في مسنده(مسند بني هاشم): 2/216 حدیث رقم 2921 عن ابن عباس بلفظ«لا ضرر ولا إضرار»، انظر، ابن حنبل، أحمد بن أحمد الشیبانی، المسند(تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1429هـ-2008م). ورواه كذلك الترمذی في سننه(كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش): 4/442-443 حدیث رقم 1940 عن أبي صرمة بلفظ «من ضاره ضرر الله». انظر الترمذی، محمد بن عیسی، سنن الترمذی(تحقيق أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سلمان، مکتبة المعارف للنشر والتوزیع، الرياض، 1، د-ت) وذكره أيضاً الدارقطنی في سننه (كتاب البيوع، باب الجعاله): 4/51 حدیث رقم 3079، وفي(كتاب الأقضیة والأحكام، باب الشفعة): 5/408 حدیث رقم 4541 بلفظ«لا ضرر ولا إضرار». انظر الدارقطنی، علی بن عمر، السنن (تحقيق شعیب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالۃ، ط.1، 1424هـ-2004 م).

3- انظر جامع العلوم والحكم: 2/212.

4- النساء: 12.

5- هذا الحديث طويل ونصه «عن عاصم بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفاد تصدق بثلثي ملي قال لا قال قلت أفاد تصدق بشطره قال لا الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس...». انظر النیسابوری مسلم بن الحجاج القشیری، الصحيح، كتاب الوصيّة، باب الوصيّة، بالثالث): 3/1250-1251، حدیث رقم 1628. تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلی وشراکه، توزیع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، 1412هـ-1991م).

6- رواه سعید بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس ورجاله ثقات. انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، كتاب الوصایا: 1135، قدم له واعتني به رائد بن صبری بن أبي علفة(بیت الأفکار الدولیة، لبنان، 2004م).

7- هو محمد بن علي الشوكاني، مجتهد محدث أصولي، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة 1172هـ، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول (ت 1255هـ). انظر الفتح المبين: 3/144-145، والأعلام: 6/298.

8- انظر الشوكاني، نيل الأوطار (كتاب الوصایا): 1136.

واستند إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةَ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَخْضُرُهَا مَوْتٌ فِي ضَيْقَانٍ فِي الْوَصِيَّةِ، فَيُجْبِي لَهُمَا النَّارُ»⁽¹⁾. وبهذا فإن الوصية يقصد الإضرار تدرج في معايير التعسف بالمعيار القصدي، والقصد كما يثبت بالإقرار يثبت بالقرائن الدالة عليه⁽²⁾، وإن فلن يثبت تعسف قط، لأن القاصد عادة لا يقرّ بسهوته.

النوع الثاني، أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له غير أنه يتعذر ذلك إلى ضرر غيره، وقد فرق العلماء بين ما كان على الوجه المعتمد وبين ما كان على غير الوجه المعتمد؛ فإن كان من الأول فإنه يمنع، وإن كان من الثاني فللعلماء فيه قولان مشهوران: أحدهما بعدم المنع، قال به الشافعي وأبو حنيفة، والثاني بالمنع، قال به مالك وأحمد⁽³⁾، إلا أن المتأخرین من الحنفیة قالوا بالمنع لفساد الزمان، ولکثرة الاعتداء على حقوق الجوار، وامتناع أكثر الناس وعدم استجابتهم للإحسان المرغوب فيه ولا سيما في حقوق الجوار، ويعلل ذلك في الفتاوى البازية بأنّ الزمان الأول كان زمان إصلاح، وهذا الزمان زمان فساد⁽⁴⁾، وقيدوا بالضرر الفاحش وقالوا به استحسانا⁽⁵⁾.

والرأي المشهور عن الشافعية أنه لا يمنع، ولكن عند التحقيق لمذهبهم نجد أن ذلك هو قول المقدمين، أما المتأخرین فقد اختلفوا على قولين، الثاني منهما يقضي بمنع كل تصرف مؤذ لم يعتد، وهو ما اختاره جمع من الشافعية، فقد قيدوا التصرف المؤذني بالضرر الفاحش⁽⁶⁾، وقولهم هذا قريب من قول الحنفية المتأخرین، يقول النووي⁽⁷⁾: «ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة، فإن تعذر ضمن»⁽⁸⁾. ويقول الرملي⁽⁹⁾ في شرحه للمنهاج: «والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره الخفوفة بمساكن حماماً وطحونة ومدبعة وفرنا واصطبلا... إذا احتاط وأحكם الجدران إحكاماً لائقاً بمقصده لتصرّفه في خالص ملكه، ولما في منعه من إضراره»⁽¹⁰⁾.

والنتيجة أن للشافعية في المسألة قولين، والذي اختاره النووي وغيره منع التصرف الذي يؤدي إلى ضرر غير معتمد وهو الضرر الفاحش.

1- أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود(كتاب الوصايا، باب في كراهيـة الإـضـارـ فيـ الـوـصـيـةـ)4/490، حـدـيـثـ رـقـمـ 2867، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـنـوـوطـ، وـمـحـمـدـ كـامـلـ قـرـهـ بـلـيـ(دار الرـسـالـةـ الـعـالـمـيـةـ، دـمـشـقـ، سـوـرـيـاـ، طـبـعـةـ خـاصـةـ، 1430هـ، 2009م). وانظر الشوكاني، نيل الأوطار(كتاب الوصايا)1136هـ.

2- انظر الزهاوي، التعسف:37.

3- انظر ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني:8/181-182، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو(دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط.3، 1417هـ-1997م)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم:2/217، والقواعد:143، وابن فرحون، ابراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام:2/256، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي(دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة بمراجعة دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2003م). والسرخيسي، محمد بن أحمد، المبسوط:15/21، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م، مصورة عن مطبعة دار السعادة بمصر 1331هـ).

4- انظر البازي، محمد بن شهاب الكردي، الفتاوى البازية(على هامش الفتاوى العالمةـيـةـ المعـرـوـفـ بـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ)6/416، المطبعة الأمـيـرـيـةـ الـكـبـرـيـ بـبـلـوـاقـ، طـ2، 1310هـ).

5- انظر باز اللبناني، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام:1/656، المواد 1197 وما بعدها.(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ3، (دـ.ـتـ)).

6- انظر الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:5/338-337(دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ-1984م)، والزهاوي، التعسف:385-386.

7- هو يحيى بن شرف الدين الجزايمي النووي، أبو زكريا، محرر المذهب الشافعي، ولد بنوي من قرى حوران بسوريا سنة 631هـ، كان جاداً في طلب العلم مقلاً عليه. من كتبه: المجموع، والمنهج في شرح مسلم بن الحجاج، وروضـةـ الطـالـبـينـ(تـ676هـ). انظر الأسنوي، طبقات الشافعية:2/266.

8- منهاج الطالبين وعمدة المفتين(كتاب أحياء الموات):315، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان(دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طـ1، 1426هـ-2005م).

9- هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ينسب للرملي من قرى مصر. له تصانيف منها: عمدة الرابع، وغاية المرام، ونهاية المحتاج(تـ1004هـ). انظر الزركلي، الأعلام:6/8.

10- انظر الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:5/337.

خامساً- حديث سمرة بن جندب⁽¹⁾، فقد روى أنه «كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله. فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يناله فأبى، قال فهبه له ولد كذا وكذا، أمرا رغبة فيه فأبى، فقال: أنت مضار، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للأنصاري: أذهب فاقلع نخله»⁽²⁾. وهذا الحديث نص في حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه التعسف في استعمال الحق. ووجه الدلالة أن في الحديث تصريحا بعنصر المضار من طرف سمرة رضي الله عنه الذي تحقق فيه، وإذا علمنا أن سمرة لم يقصد الإضرار ابتداء، علمنا أن عنصر الإضرار بذاته من نوع شرعاً، قصد ذلك المتصرف في حقه أم لا. كذلك فإن عنصر المضار يتتحقق متى كانت منفعة صاحب الحق تافهة يسيرة بجانب الضرر الذي يصيب غيره في مصالح حيوية له، ولا سيما بعد عرض الشراء عليه أو المنالقة.

ويظهر التعسف من طرف سمرة في استطراد بستان الأنباري ليصل إلى نخلته، وتؤدي الأنباري بهذا الاستطراد لأن أهل الأنباري في البستان، ويخشى الأنباري من وقوع بصر سمرة عليهم. والتبيّنة أن التعسف لا بد من درءه بما يدفع الضرر عن المضرور، مع عدم الإضرار بصاحب الحق وذلك بالتعويض أو المنالقة وما شابه يقول ابن رجب: «في هذا الحديث إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه»⁽³⁾.

والأدلة حول منع التعسف في التشريع الإسلامي كثيرة لا يتسع المقام بإيرادها كلها، وهي تدل على أن الضرر في الإسلام مدفوع ومروف، مقصوداً كان أو غير مقصود، ذلك أن الشارع قصد من الأحكام مقاصد على المكلف أن يتغيّها قصداً، وإذا ابتغى من التكاليف غير ذلك فقد ناقض الشريعة، والمناقضة باطلة كما يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»⁽⁴⁾.

المبحث الرابع : معايير التعسف في استعمال الحق وتطبيقاته في الفقه الإسلامي⁽⁵⁾ :

عند تتبع المسائل الخاصة بالتعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والتي تعرض لها الفقهاء أثناء علاجهم لجزئيات الفقه المختلفة، أمكن وضع معايير خمسة يتوصّل عن طريقها إلى الكشف عن وجود التعسف ومعرفته، وهذه المعايير يمكن أن تستوعب جميع حالات وصور التعسف في استعمال الحق، وستتطرق إليها في الأمور التالية:

الأمر الأول : استعمال الحق في غير ما شرع من أجله أو مناقضة قصد الشارع :

لقد شرعت الحقوق في الإسلام لتحقيق مصالح جليلة وغيارات سامية، ولم تشرع مجرد التلهي أو العبث، أو لاستغلالها فيما لا يُفيد، بحيث إذا استعمل الإنسان حقه في غير الغرض الذي شرع له، والغاية التي منح من أجلها، كان مناقضاً لقصد الشارع، ومسيناً في استعمال حقه، والأصل في المكلف أن يوافق الشارع الحكيم فيما قصد من

¹ هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب ابن هلال الفزارى، يكنى أبا سليمان، ولم يدرك الجاهلية ولما نزل النبي وهو طفل. كان من الحفاظ المكتوبين من علماء الصحابة نزل البصرة وسكن بها، كان عظيم الأمانة، صدوقاً، وكان شديداً على الخواج. (ت 559هـ). انظر ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة: 2/513-514. تحقيق خيري سعيد (المكتبة التوفيقية، مصر، د- ت).

² أبو داود، سنن أبي داود (كتاب الأطعمة): 5/479، حديث رقم 3636، ورواه غيره بطرق مختلفة، وانظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 2/218.

³ جامع العلوم والحكم: 2/219.

⁴ المواقفات: 2/333.

⁵ انظر في تعداد معايير التعسف في استعمال الحق وعرضها: فضيلة الدكتور أحمد فهيمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، والدكتور فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، والدكتور سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية.

مصالح، إذ أن مخالفة الشارع فيما قصد مناقضة باطلة كما تقدم لنا في كلام الشاطبي. وهذا في الحقيقة تحايل على الشريعة واستهزاء بها، وإهمال لما اعتبرته، واعتبار لما أهملته من المصالح. ولا خلاف في الفقه الإسلامي في وجوب منع وإبطال التحليل على الشريعة، وإنما الخلاف في الوسيلة التي يهتدى بها إلى كشف ذلك القصد أو الباعث⁽¹⁾. وهذا المبدأ لا يُنزع في صحته أي أحد من الفقهاء، وإنما هو محل اتفاق بينهم جميعاً، وإذا كان هناك خلاف في بعض مسائله، فإنما هو خلاف في التطبيق، وليس خلافاً في نفس المبدأ.

ومن أمثلة ذلك النكاح بنية التحليل، والواهب ماله قرب حولان الحول هروباً من الزكاة⁽²⁾؛ فالمخلل لا يقصد من ذلك ما قصد الشارع من الزواج بل يقصد التحليل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: هو المخلل، لعن الله المخلل والمخلل له»⁽³⁾، أما الواهب فيقصد المروب من الزكاة، ولا يخفى أن في المروب من الزكاة إبطال لحق الفقراء، وهو حق الله تبارك وتعالى. فالوسيلة في ظاهرها مجردة عن النية والباعث والنتيجة مشروعة، ولكن إذا ربطتها بغاياتها ونيتها علمت بطلاقها، لأن الشريعة لا تنظر إلى الفعل مجرداً عن النية فقط، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽⁴⁾، أي صحة وفساداً، وحالاً وحرمة. والأدلة على مناقضة قصد الشارع باعتماد الحيل الممنوعة كثيرة جداً⁽⁵⁾.

والملصود من المثالين تأكيد لهذا المعيار، فللمكلّف أن يتصرف في حقه كيفما شاء محققاً المصلحة المشروعة من ذلك التصرف، أما أن يقصد غير ما شرع الله فقد تعسف. فلو استعمل الولي ولايته لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب مصلحة المولى عليه يعدّ متعرضاً، لأن المقصود من الولاية أصلاً تحقيق مصلحة المولى عليه، حتى إذا قصد غير ذلك من نفع شخصي فقد تعسف⁽⁶⁾. ويلحق بذلك التعسف في استعمال السلطة أو الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁷⁾.

ويعتبر هذا المعيار أشد معايير التعسف وأجمعها، فهو الأصل العام الذي يتنظم معايير التعسف، وتدرج تحته جميع المعايير القصدية، وبمقتضى هذا المعيار يقع الانحراف عن حكمة الشارع المتمثلة في تحقيق العدل والمصلحة، دون أن يترتب عليها أي ضرر يمكن أن يلحق بالغير فرداً كان أو جماعة⁽⁸⁾.

1- انظر الدريري، نظرية التعسف: 252، والزهاوي، التعسف: 181.

2- انظر الشاطبي، المواقفات: 2/388، و 4/201.

3- ابن ماجة، السنن(أبواب النكاح، باب المحلل والمحلل له):3/117-118، والدارقطني، سنن الدارقطني(كتاب النكاح):4/369، حديث رقم 3618.

4- البخاري، الصحيح (كتاب بده الوجي، باب كيف كان بده الوجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم):1/13 حديث رقم 1، ومسلم، الصحيح (كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية):3/1515، حديث رقم 1907.

5- انظر الشاطبي، م . ن : 380/2.

6- انظر الزهاوي، م . ن : 171.

7- انظر مجلة الأحكام العدلية:29، المادة 58(المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ).

8- انظر الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: 281.

الأمر الثاني: تحضير قصد الإضرار⁽¹⁾

وهو من أقدم معايير التعسّف بدليل وجوده في الشرائع القدّيمـة، وقد نصَّ عليه صراحة فقهاء الحنابلة، حيث بيّنا عند شرح حديث : «لا ضرر ولا ضرار»⁽²⁾ أنَّ المراد إلـّا لـّا ضرر بالغير بغير حق، ولا ريب في قبـحه وتحريـه بل هو أقبح المعايير لمخالفة الأخلاق والفضائل الظاهرة، يقول الإمام الشاطـبي: «فلا إشكـال في منع القصد إلى الإـضرار من حيث هو إـضرار، لثـبوت الدليل على أن لا ضـرر ولا ضـرار في الإسلام»⁽³⁾، ويقول أبو يوسف⁽⁴⁾: «ولـا يحل لـمسلم أن يتعمـّد الإـضرار لـجاره، ولا القـصد لتـغريق أـرضـه، ولا لـتحـريق زـرعـه بشـيء يـُحدـثـه في أـرضـ نفسه»⁽⁵⁾، فـهذا المعيـار يـوضـح الشـكـل البـسيـط للـنظـريـة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء جيئاً أنْ قصد الإضرار بالغير حرام، حيث نهى الشارع في أكثر من مناسبة؛ فقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة النهي عن المضاربة في الوصية والرّضاع وغيرها، وقد تقدم لنا عرض لبعض تلك الأدلة من الكتاب والسنة⁽⁶⁾.

إنَّ هذا المعيار يرجع إلى المعيار القصدي الأساسي الأوَّل المتقدم ذكره وهو استعمال الحق في غير ما شرع له، ولكنه يعتبر معياراً قصدياً مستقلاً، وقد أشار ابن رجب إلى قبح المعيار بقوله: «أَلَا يكُونُ فِي ذَلِكَ غَرْضٌ سُوَى الضررِ بِذَلِكَ الْغَيْرِ، فَهَذَا لَا رِيبٌ فِي قَبْحِهِ وَتَحْرِيهِ»⁽⁷⁾. وقد فصل الإمام الشاطبي الكلام في بيان هذا المعيار فذكر من أنواعه ما إذا اجتمع في العمل قصد نفع النفس وقصد الإضرار بالغير، كالمُرْخَصُ في سلعة طلباً للمعاش، مع قصد الإضرار بالغير، وبينَ أَنَّ هذه المسألة مَا يتصوَّرُ فيه الخلاف على الجملة، ثم بينَ أَنَّه إنْ كانَ قادراً على الانتقال إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة أو درء تلك المفسدة، فلا إشكال في منعه، وإلا فحق الحالب مقدَّمٌ، ولكنه يمنع من قصد الإضرار⁽⁸⁾.

ولما كان قصد الإضرار من الأمور الخفية التي يصعب تبيينها أو إثباتها، فيمكن الاستدلال على هذا المعيار بالقرائن، ومن ذلك خلوّ الفعل من المصلحة، حيث يعتبر قرينة على تحضُّن قصد الإضرار بالغير، إذ الأصل أنّ أفعال العقلاء لا تخلو عن مصلحة، فإذا جاء الفعل خالياً عن ذلك، كان هذا قرينة في القضاء على قصد الإضرار بالغير.

ومن تطبيقات هذا المعيار عند الفقهاء أنه إذا أراد رجل أن يحرق حصائد أرضه، فأوقد النار في حصائده، فذهبَت النار إلى أرض جاره، فأحرق زرعه لا يضمن، إلا أن يعلم أنه لو أحرق حصائده تتعدى النار إلى زرع جاره لأنه إذا

1- راجع في هذا الخصوص نفس المرجع:242، والزهاوي، التعريف:190، وابن رجب، جامع العلوم والحكم:212 وما بعدها، وسرور محمد شكري، النظرية العامة للحق:260-261(دار الفكر العربي، ط. 1، 1979م)

²- سبق تخيجه، انظر ص 10 من هذه البحث.

٢- سبقو تحريرجه، انظر ص ١٥ من هذه البحوث.

3- المواقفات: 349/2

⁵ انظر أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج: 104 (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م)

-6- راجع ص 13-7 من هذه البحوث.

م . ص . ن . 7

8- انظر المها فقات: 348/2

علم، كان قاصداً إحراق زرع الغير، وكذلك رجل له قطن في أرضه، وأرض جاره لاصقة بأرضه، فأوقد النار من طرف أرضه إلى جانب القطن، فأحرقت ذلك القطن، كان ضمان القطن على الذي أوقد النار، لأنه إذا علم أنّ ناره تتعدى إلى القطن كان قاصداً إحراق القطن⁽¹⁾.

الأمر الثالث : عدم التنااسب بين المصالح المتعارضة⁽²⁾ :

وفي هذا المعيار يكون لصاحب الحق مصلحة عند استعماله لحقه، وفي نفس الوقت يتربّط على هذا الاستعمال ضرر بالغير يفوق في حجمه المصلحة التي يجنيها صاحب الحق. ونظراً لهذا التفاوت بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يُصيب الغير، اقتضى منطق العدل ومبدأ عدم جواز إلحاد الضّرر بالغير الذي هو قاعدة من قواعد الإسلام منع صاحب الحق من استعماله لحقه، إذا لم يكن هناك تنااسب بين مصلحته والضرر الذي يحمل بالغير.

فالعدل المطلق في الفقه الإسلامي يقوم على أساس التوازن بين المصالح المرجوة عند استخدام صاحب الحق لحقه، وبين الأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب ذلك الاستخدام، ولا مصلحة حقيقة ترجح إذا ترتب على الفعل مفسدة أكبر بالنفس أو بالغير، فذلك مما ترفضه العقول السليمة والأخلاق الفاضلة.

فالاحتلال التوازن بين المصالح يجعل التفاوت بين مصلحة صاحب الحق والمفسدة المترتبة عليها شاسعاً، ومن ثم يصبح الفعل غير مشروع، ولو كان في الأصل مشروع، ذلك لأنّ الحقوق لم تشرع أصلاً لتكون سبباً لجلب الأضرار والمفاسد على الغير فرداً كان أو جماعة. وهذا التوازن يقدره القضاء بحسب الظروف والملابسات الخاصة بكلّ حالة، ويظهر هذا التنااسب من قدرة صاحب الحق على تبرير استعمال حقه حتى تربو على الضّرر العائد على الغير⁽³⁾.

ويعتبر هذا المعيار من أهمّ المعايير في الشريعة الإسلامية التي تقوم أصلاً على رعاية جميع الحقوق مع إقامة التوازن بينها حرصاً على إقامة العدل، كما تعمل أيضاً على إزالة

التعارض أو التعسف بتحقيق ذلك التوازن. وينطوي هذا المعيار على الضوابط التالية⁽⁴⁾ :

الأول - الاختلال البين بين مصلحتين فرديتين، بحيث لا يكون ثمة تنااسب بينهما إطلاقاً.

الثاني - الضّرر الفاحش اللاحق بالجهاز من جراء استعمال المالك لعقاره.

الثالث - الضّرر العام اللاحق بالمجتمع الإسلامي من جراء استعمال الحق الفردي.

وقد مرّ بنا حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلع خلتة لتعسفه، يقول ابن القيم تعليقاً على الحديث: «إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْ سَمْرَةَ - أَيْ سَمْرَةَ - فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ يُسِيرٌ، فَضَرَرُ صَاحِبِ الْأَرْضِ بِقَائِمَتِهِ فِي بَسْتَانِهِ أَعْظَمُ، فَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ يَدْفَعُ أَعْظَمَ الضَّرَرِيْنَ بِأَيْسَرِهِمَا، فَهَذَا هُوَ الْفَقَهُ وَالْقِيَاسُ وَالْمَصْلَحَةُ، وَإِنَّ أَبَاهُ مِنْ أَبَاهَ»⁽⁵⁾.

1- انظر البغدادي غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (فصل فيما يضمّن بالنار وما لا يضمّن)، مسألة رقم 372، مسألة رقم 1484، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1420هـ-1999م).

2- انظر الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق: 264.

3- انظر كبرة، حسن، المدخل إلى القانون: 775 (منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1993م).

4- انظر الدربي، نظرية التعسف: 264.

5- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 682-683، تحقيق نايف بن أحمد الحمد (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة)، (د- ت).

وهذا المعيار أغفله كثير من رجال القانون مع أنه ظاهر في الفقه الإسلامي، وهو معيار موضوعي لا شخصي لا يتعلّق بمقاصد صاحب الحق أو طريقة استعماله، وإنما ينظر إلى المال والنتيجة، ومن أمثلة ذلك النهي عن تلقي الركبان⁽¹⁾ لما فيه من إضرار بالعامة، فيمعن ولو كانت نيته صالحة⁽²⁾.

على أن إزالة التعارض لا يكون برفع الضرر عن الغير لإيقاعه على صاحب الحق، بل بحفظ صاحب الحق حق غيره خلال التعويض ما أمكن، وفي مجلة الأحكام قاعدة تنص على هذا : «الاضطرار لا يبطل حق الغير»⁽³⁾، فلو اضطرر إنسان لأكل طعام الغير لسد رمقه فأكل منه يضمن قيمته⁽⁴⁾.

الأمر الرابع : الضّرر الفاحش :

يعتبر الإنسان مسيئاً في استعمال حقه إذا استعمله بطريقة يترتب عليها ضرر فلحش بالغير، مهما كانت قيمة المصلحة أو الفائدة التي يحصل عليها صاحب الحق نتيجة لهذا الاستعمال، وحينئذ يمنع صاحب الحق من استعماله لحقه بهذه الصورة، لأنّه من المقرر شرعاً أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، أمّا الاستعمال الذي يترتب عليه ضرر عادي ومتّوّل، فليس من التعسُّف، ولا يعتبر صاحبه مسيئاً فيه. وبناءً عليه فلا يمنع صاحب الحق منه وإلا لأدّى ذلك إلى تعطيل الانتفاع بالحقوق، حيث لا يخلو استعمالها من بعض المضار التي يمكن تحملها عادة⁽⁵⁾، مثل رائحة الدخان التي تأتي من بيت الجار نتيجة طبخه أو خبزه على العادة، وكصوت المذيع الذي يمكن تحمله عادة، ونحو ذلك⁽⁶⁾.

والضرر الفاحش معيار موضوعي محض، لا ينظر فيه إلى قصد صاحب الحق، وإنما إلى الآثار المترتبة على استعماله، وبغض النظر عن كيفية الاستعمال، وقد عرفته مجلة الأحكام بأنّه: «كلّ ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضرّ البناء بأن يجعل عليه وهنا، يكون سبب انهدامه»⁽⁷⁾. ومن أمثلة ذلك حجب الضّوء عن الجار بالكلية، ورؤبة الخل الذي هو مقر النساء كصحن الدّار والمطبخ والبئر، وهذا يدلّ على أنّ الضرر الفاحش يشمل الضّرر المادي والمعنوي، فالمادي كحجب الضّوء، والمعنوي كرؤبة النساء، وحديث سمرة المتقدم من أمثلة ذلك⁽⁸⁾.

١- نهى الإسلام عن هذا الأسلوب في التعامل، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلمين من أن يتلقوا قوافل التجار القادمة على أطراف البلد حتى لا يمنعوا عنهم حقيقة الأسعار، فيظلمونهم ويشرّدوا منهم بأقلّ من سعر السوق. انظر لمزيد الاستفادة العدد 57 من مجلة الفقه والقانون ص 91.

٢- انظر الرهاوي، التعسُّف: 209، والخفيف، علي، الضّمان في الفقه الإسلامي: 98.

٣- مجلة الأحكام العدلية: 28(المادة 33).

٤- انظر باز اللبناني، شرح المجلة: 1/44.

٥- انظر الهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع: 3/340(عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403 هـ-1983م)

٦- الواقع أن تحديد الضّرر الفاحش من الأمور التي تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان، فما يعتبر ضرراً فاحشاً بالنسبة لشخص معين أو في بعض الأمكنة والأزمنة، قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لشخص آخر أو في أمكنة وأزمنة أخرى؛ فالآصوات التي تنتج عن الآلات والمصانع تعتبر ضرراً فاحشاً بالنسبة للأشخاص تقتضي طبيعة عملهم الهدوء وعدم الضوضاء، ولا تعتبر كذلك بالنسبة لأشخاص آخرين لا تقتضي طبيعة عملهم مثل ذلك، كذلك فإن مثل هذه الآصوات تعتبر ضرراً فاحشاً بالنسبة لمنطقة مخصصة للسكن أو في الأوقات المتأخرة من الليل، ولا تعتبر كذلك بالنسبة لمنطقة صناعية أو في وقت النهار.

٧- مجلة الأحكام العدلية: 170(المادة 1199).

٨- انظر . ن (المادتان 1201 و 1202): 170-171، وانظر الدرني، نظرية التعسُّف: 278-279.

الأمر الخامس : استعمال الحق على وجه غير معتاد، أو دون مراعاة الحيطة والخذل:

ويتحقق التعسُّف في استعمال الحق وفقَ هذا المعيار إذا استعمل الإنسان حقه بأسلوب غير معتاد، وغير متعارف عليه بين الناس أو دون مراعاة لما يقتضيه واجب الاستعمال العادي من مراعاة للحيطة والخذل، فإذا ترتب على استعمال الإنسان لحقه بهذه الصورة ضرر بالغير كان متعدِّياً وعليه ضمان هذا الضرر باتفاق الفقهاء.

وقد نصَّ على هذا المعيار ابن رجب حيث يقول : «فَإِنَّ الْتَّصْرِيفَ فِي مَلْكِهِ بِمَا يَتَعَدِّى ضَرِرَهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ مِثْلَ أَنْ يَؤْجُجَ فِي أَرْضِهِ نَارًا فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَيَحْرُقَ مَا يَلِيهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ»⁽¹⁾ فهو بوب الريح في مثل هذا اليوم العاصف يقتضي من الإنسان العادي الامتناع عن تأجيج النار في أرضه؛ لأنَّ من شأن الريح أن تنقل النار إلى ماجاورها من أشياء قابلة للاحتراق، فمن أوقَدَ النار في أرضه في مثل هذا اليوم، فترتب على ذلك مضارٌ لحقَّت بجاره ضَمَانٌ؛ وذلك باتفاق الفقهاء، نظراً لاستعماله لحقه استعمالاً غير مشروع؛ حيث استعمله على وجه غير معتاد ولم يراعي الحيطة والخذل عند استعماله.

المبحث الخامس : جزاء التعسُّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي :

حرصاً منها على رعاية العدل، وتمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم، وقطعاً لدابر التعسُّف تقرر الشريعة الإسلامية أربعة أنواع من الجزاء على التعسُّف في استعمال الحق وهي : الجزاء العيني، والجزاء التعويضي، والجزاء التعزيري، والجزاء الأخروي.

الأمر الأول : الجزاء العيني :

فقد يبطل التعسُّف لمنع ترتب آثاره، إماً بمنع المتعرِّف منه إن كان مصراً على استعمال الحق، وإماً بإجبار منعه عليه إن كان ممتنعاً، ومن ذلك إجبار الحاكم محتكر الطعام على بيعه بشمن المثل⁽²⁾، وسلب الحاكم الولاية من الولي إذا عضل المولى عليها ومنعها من الزواج، دفعاً للضرر عن النساء⁽³⁾، وقيام الحاكم أيضاً بحرمان السفيه من التصرف في ماله خشية إتلافه وإفساده.

ويمكن إزالة الضرر بإزالة سببه، كما لو أقام شخص جداراً ليحجب النور والهواء عن جاره، فالحاكم يتولى إجبار المتعرِّف على الكف عن ضرره المتعدي بجاره، ويأمره بإزالة جداره عنوة.

الأمر الثاني : الجزاء التعويضي (الضمان) :

إذا وقع الضرر فعلاً بسبب تعسُّف في استعمال الحق، كان على المتسبِّب فيه تداركه بقدر الإمكان، أو بتعويض مالي عادل يقرره الحاكم جرأةً ما أصاب غيره من ضرر.

الأمر الثالث : الجزاء التعزيري :

يجوز لولي الأمر أن يعزز كلَّ متعرِّف في استعمال حقه بحسب المصلحة والعدل، فيقرر عقوبة تعزيرية ملائمة إيالما وامتهانا له، وردعاً لأمثاله من قد يتعرِّف فيضرُّ بغیره.

1- جامع العلوم والحكم: 217/2.

2- انظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/129، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ - 2003م). وابن القيم، الطرق الحكمية: 2/636، قلت: وقد تناولت مسألة منع الاحتكار في بحث تجلي مقصد العدل في المعاملات المالية، في

العدد 57 من مجلة الفقه والقانون ص 96-98.

3- انظر ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم: 1/631، في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ﴾ (البقرة 232). تحقيق سامي محمد سلامه (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1420هـ - 1999م).

الأمر الرابع : الجزاء الآخروي :

تنتاز الشريعة الإسلامية بترتيب جزاء آخروي على البواعث والنيات غير المشروعة، فهي شريعة ربانية المصدر تقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر والحساب والعقاب والثواب يوم الدين. وقصد الأضرار بالغير والتحايل على شرع الله يترتب على صاحبة الإثم، والجزاء الآخروي أبقى وأعظم من الجزاء الدنيوي، بل هو أشدّ أثراً في نفس المكلف وتوجيهه إلى ضرورة اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه. وإذا كانت نظرية التعسّف تقوم على معايير البواعث والقصود دل ذلك على أهمية هذا الجزاء لضمان درء التعسّف، وإصلاح النوايا وإبطال التحايل على دين الله عزّ وجلّ⁽¹⁾.

✓ المصادر والمراجع :

- 1- ابن الأثير علي بن محمد الجوزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خيري سعيد(المكتبة التوفيقية، مصر، د- ت)
- 2- الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق كمال الحوت(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م).
- 3- باز اللبناني سليم رستم، شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، د. ت).
- 4- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ط1، 1403هـ).
- 5- البزاوي محمد بن شهاب الكردي، الفتاوى البزاوية، على هامش الفتاوی العالماکیریة المعروفة بالفتاوی الهندية (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ط2، 1310هـ).
- 6- البغدادي غام بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق محمد أحمد سراج، وعلى جمعة محمد(دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1420هـ-1999م).
- 7- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الاقناع(عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403 هـ- 1983م).
- 8- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى(تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م).
- 9- الترمذى محمد بن عيسى، سنن الترمذى(تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د1، د-ت).
- 10- الجصاص أحمد بن علي الرazi، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي(دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1412 هـ-1992م).
- 11- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تلخيص التجبير، تحقيق حسن بن عباس بن قطب(مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ-1995م).
- 12- ابن حنبل أحمد بن أحمد الشيباني، المسند، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ-2008م).
- 13- الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي(دار الفكر العربي القاهرة، 2000م).

1- انظر الدريري، نظرية التعسّف في استعمال الحق: 391.

- 14- الدارقطني علي بن عمر، السنن (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2004م).

15- أبو داود سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بليلي (دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، طبعة خاصة، 1430هـ - 2009م).

16- الدريري محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1402هـ - 1982م).

17- الدريري محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي (مؤسسة الرسالة، لبنان، ط4، 1408هـ - 1988م).

18- الدريري محمد فتحي، النظريات الفقهية (منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ - 1997م).

19- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وابراهيم باجس (دار الملك عبد العزيز، ط10، 1421هـ - 2010م).

20- ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد ، القواعد في الفقه الإسلامي (مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ط1، 1352هـ - 1933م).

21- الرملي محمد بن أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، لبنان، 1404هـ - 1984م).

22- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدله (دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ - 1989م).

23- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام (أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) (مطبع ألف باء الأديب، دمشق، ط9، 1968م).

24- الزركلي خير الدين، الأعلام (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ط15، أيار - مايو 2002م).

25- الزهاوى سعيد أحمد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون (دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ط1، 1975م).

26- السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ - 1989م، مصورا عن مطبعة دار السعادة بمصر 1331هـ).

27- سرور محمد شكري، النظرية العامة للحق (دار الفكر العربي، ط1، 1979م).

28- الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي، أبو اسحاق، المواقف في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبد الله دراز (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د- ت).

29- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، قدم له واعتنى به رائد بن صبرى بن أبي علقة (بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م).

30- ابن عبد السلام عبد العزيز، عز الدين ، القواعد الكبرى، الموسوم قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م).

31- ابن فرحون ابراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 256/2، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي (دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة بموافقة دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2003م).

32- ابن قدامة عبد الله بن محمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م).

-
مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والخمسون ، شتتير 2017 / ردمد 0615 - 2336
- 33- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427هـ - 2006م).
- 34- ابن قيم الجوزية شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد(دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بمقدمة، د- ت).
- 35- الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ - 2003م).
- 36- ابن كثير اسماعيل بن عمر عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامه(دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1420هـ - 1999م).
- 37- كيرة، حسن، المدخل إلى القانون(منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 5، 1993م).
- 38- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د-ت).
- 39- مجلة الأحكام العدلية،(المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ).
- 40- مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية(المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ).
- 41- المذكوري محمد شعبي، المدخل إلى فلسفة القانون(مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1413هـ - 1992م).
- 42- المراغي عبد الله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1974م).
- 43- النووي يحيى بن شرف حميي الدين، أبو زكرياء، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان(دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ-2005م).
- 44- النيسابوري مسلم بن الحاج القشيري، الصحيح، تحقيق أحمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ-1991م).
- 45- وصفي مصطفى كمال، كفاية الشريعة الإسلامية في تشريع التعامل واستقراره(بحث في مجلة التوجيه التشريعي من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، سنة 1972م، 167/2).
- 46- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، الخراج(دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ- 1979م).

التقويم التربوي في الدرس الفقهي بالجامعة المغربية



المصطفى فرحان باحث في الدراسات الإسلامية

بصف الدكتوراه ، وحدة التراث والتهيئة المجالية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب سايس فاس

ملخص الدراسة :

لقد جاء الإصلاح الجامعي الجديد برؤية تفسح المجال أمام الأساتذة باعتماد نظام المراقبة المستمرة، عبر اختيار أساليب ملائمة للتقويم تعلمات الطلبة؛ وهكذا فإن الممارسة التقويمية في الجامعات تعرف تحدياً حقيقياً، من خلال الإشارات التي جاء بها دفتر الضوابط البيداغوجية في مسألة (تقييم التعلمات)، وتركه هاماًشاً كبيراً من الحرية لمنسقي الشعب والأساتذة؛ لوضع نظام خاص للتقويم التربوي يصادق عليه مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه.

ويُسعي هذا البحث إلى مقاربة موضوع (تقويم التعلمات الفقهية) بالتعليم الجامعي؛ من أجل رصد مدى تحقق الأهداف المتواحة من تدريس الفقه، وتحديد مكامن القوة ومكامن الضعف في هذه الممارسة، ومرّ ذلك عن طريق الكشف عن (واقع التقويم التربوي في الدرس الفقهي) الجامعي خاصّة، باعتماد أدوات بحثية علمية تساعد على تعميق الدراسة والتحليل، واقتراح الحلول والبدائل الممكنة من أجل تطوير التقويم الفقهي الجامعي، مع اعتبار الفقه مادة من مواد العلوم الشرعية التي تُدرّس داخل شعب الدراسات الإسلامية وكليات الشريعة بالغرب.

مدخل منهجي:

أولاً : أهداف البحث :

تروم هذه الدراسة تشخيص واقع التقويم التربوي في (الدرس الفقهي) بالجامعة المغربية؛ ولأجل ذلك يتعين تحقيق الأهداف العلمية الآتية:

1- إبراز المعايير التي يستند إليها التقويم التربوي، من خلال الوثائق الرسمية المؤطرة لهذا الفعل داخل الجامعات المغربية.

2- الكشف عن المهارات وال المجالات، التي يستهدفها (التقويم الإجمالي) في الدرس الفقهي الجامعي.

3- استثمار محصلات هذه الدراسة؛ في تطوير الممارسة التقويمية في الدرس الفقهي الجامعي.

ثانياً : مشكلة البحث :

انطلق البحث من السؤال العام الآتي: كيف يُبني التقويم في الدرس الفقهي، وما هي آلياته وأدواته في الواقع الجامعي المعاصر؟ وتفرّعت عنه المشكلات الآتية :

1- كيف حددت الوثائق الرسمية التقويم التربوي في الدرس الفقهي الجامعي؟

2- ماهي المهارات التي يستهدفها التقويم التربوي لدى طالب الفقه داخل الجامعات؟

3- هل يستهدف (التقويم التربوي) في الدرس الفقهي الجامعي قياس الأهداف المهارية والمنهجية؛ أم أنه يقتصر على قياس الجوانب المعرفية؟

ثالثاً : فرضيات البحث :

بناء على طبيعة الموضوع ومشكلاته وأهدافه؛ فإن دراسته اقتضت التتحقق من الفرضيات الآتية:

1- يحترم التقويم التربوي في الدرس الفقهي ما نص عليه دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، وما جاءت به الملفات الوصفية في هذا المجال.

2- يستهدف التقويم التربوي في الدرس الفقهي الجامعي قياس الأهداف المعرفية، دون الجوانب المهارية والمنهجية والتطبيقية .

رابعاً : منهج الدراسة :

نظرا إلى طبيعة البحث المنصب أساساً على دراسة وتحليل واقع الممارسة التقويمية في الدرس الفقهي؛ فإن المنهج المعتمد أساساً هو (المنهج التحليلي)، الذي يقوم على التفكير والتركيب والتقويم؛ إلا أنه تم التوصل ببعض تقنيات (المنهج الوصفي) بشكل مساعد في عرض ما ورد من نصوص، أثناء تشخيص واقع التقويم والكشف عن أدواته وآلياته. ولهذا اعتمد البحث أدائياً تحليل المضمون والاستمار، باعتبارهما نظريتين أساسين من أنماط المنهج الوصفي، ثم تعزيزهما بأداة المقابلة العلمية؛ لاستكمال التحليل والاستنتاج.

خامساً : حدود البحث :

البحث مقيد من جهة الموضوع ومن ناحية المجال: فالموضوع هو (التقويم التربوي في الدرس الفقهي) باعتباره أحد مكونات المنهج الدراسي، ثم حُدد أكثر في تقويم (تعلمات طالب الفقه) عبر (التقويم الإجمالي) المتمثل في (اختبارات نهاية الفصل). والمجال هو التعليم الجامعي العمومي بسلك الإجازة بالمؤسسات الآتية : جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ودار الحديث الحسنية بالرباط.

سادساً : مصطلحات الدراسة :

التقويم : مجموع الإنجازات والأنشطة التي تمكن من الحكم على أثر ما اكتسبه المتعلمون في موضوع ما، من معارف ومهارات وقيم، وفق أهداف محددة.

التقويم التربوي : العملية التي يتم من خلالها رصد مدى تحقيق الأهداف المتوقعة من عملية التدريس، وهو مكون من مكونات المنهج الدراسي.

التقويم الإجمالي: إجراء يتحقق في نهاية الدراسة، يتعلق بتقدير التحصيل الدراسي النهائي للمتعلم في مسار تراكمي للتعلمات، ويرتبط أساساً بالتخاذل قرارات نهاية حول النجاح والرسوب.

الدرس الفقهي : أعني به : الكيفية التي تقدم بها المادة الفقهية، أي: منهاجها من أهداف ومحنتي وطرائق ووسائل تعليمية وتقديم تربوي.

اختبارات نهاية الفصل : نوع من (التقويم الإجمالي)، جاءت في ظل الإصلاح الجامعي الجديد، وتقوم على تقدير التحصيل الفقهي للطالب نهاية كل فصل، ويرتبط بالتخاذل قرارات.

أولاً: الشق النظري للدراسة :

الفصل الأول : الجوانب المستهدفة بالتقدير التربوي في الدرس الفقهي تدرسيسا وتقديرا:

المبحث الأول : التقويم التربوي بين المفهوم البوئرة والمحاور :

إن التقويم الذي هدفت إليه الدراسة، هو التقويم التربوي بمفهومه الخاص¹، أي (تقدير التعلمات) عن طريق العملية التشخيصية العلاجية التي تستهدف الكشف عن مواطن القوة والضعف في عملية تدريس الفقه؛ بقصد تجويد عمليتي التعليم والتعلم وتطويرهما بما يحقق أهداف تدريس هذه المادة.

القياس والاختبار والتقدير :

القياس " هو نشاط يرتبط بجمع النتائج أو المؤشرات التي تسمح بالوصف الكمي لمعارف وقدرات أو مهارات تلميذ ما"². وإن، تنتهي عملية القياس بإعطاء الدرجة، عبر تحويل الصفات المقيدة إلى كم، بواسطة أدوات قياسية مناسبة. مثل الاختبار³، وعليه فإن الاختبار أداة من أدوات القياس.

التقييم والتقدير :

الأصل في المعاجم العربية التراثية هو (التقويم) ؛ أما (التقييم) فلا أصل له في اللغة العربية ؛ لذلك لا نجد له أصلا إلا في المعاجم التربوية المعاصرة. والتقييم: "هو إصدار حكم على نتائج القياس بعد معالجتها وتأويلها".⁴ ؛ نخلص إلى أن : التقويم يمر عبر مراحل ثلاث:

القياس (إعطاء الدرجة)، ثم التقييم (معالجة هذه الدرجة وتأويلها وإصدار حكم عليها)؛ ثم التقويم (الإصلاح والتعديل والتصحيح).

المبحث الثاني : انسجام التقويم التربوي مع أهداف تدريس الفقه :

لكي يتحقق الدرس الفقهي الغاية المرجوة منه، يتبعن أن تكون أهداف تدريسه خاضعة لأربعة محددات⁵ ، تتحكم في تسيطرها وصياغتها، وهي على الشكل الآتي :

¹ والتقويم بمعنىه العام: "عمل تربوي نسقي، فهو ليس مجرد إضفاء حكم قيمي على المتعلمين وأعمالهم بل هو عمل ديداكتيكي كامل ومتكملا، يحيط بكل جوانب التكوين، وذلك حينما ينطلق من الأهداف ومدى درجة تحقيقها إلى إجراء يدرس ويحلل ويقوم شروط الإنجاز وظروفه، باحثا عن مواطن القصور في كل العوامل المكونة للفعل التعليمي؛ من وسائل وطرق ومعايير إتقان وشروط عمل"، انظر "الوسائل التعليمية، التقويم التربوي"، خالد المير وآخرون، سلسلة التكوين التربوي العدد 5، ط/1996م، ص 76.

² "تخطيط الدرس لتنمية الكفايات"، ببير ديشي، ترجمة عبد الكريم غريب، منشورات عالم التربية مطبعة النجاح الجديدة-البيضاء، ط/2003م، ص: 245. مثال القياس: كأن يمتحن الطالب في مدى تحصيله للأحكام المتعلقة بباب الزكاة، فإذا استحضر عشرة أحكام من بين عشرين حكما سبق له أن تعرف عليهما؛ فإن نتيجة القياس هي: أن تحصيله متوسط.

³ الاختبار: هو أهم أداة قياس تستخدم في المجال التربوي، وهو في الغالب مجموعة من الأسئلة والمثيرات التي يمكن من خلالها أن تتم عملية القياس" انظر: "التقويم في المنظومة التربوية"، المصطفى البرجاوي، مجلة علوم التربية، ع. 63/2015م، ص: 64.

⁴ "تقدير التعلم"، درجاء محمود أبو علام، دار المسيرة للنشر، عمان، ط/1/2005م، ص: 60.

⁵ تم استخلاص هذه المحددات خلال حضوري لسلسلة محاضرات مع الدكتور محمد الحاجي الدرسي" في وحدة "ضوابط تدريس الفقه" بMASTER "تدريس العلوم الشرعية" بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس، الفصل الثالث، الموسم الجامعي 2015/2016م.

1- أن تكون مشتقة من أهداف العلم نفسه؛ حتى يكن الأخذ بعين الاعتبار الخصائص المعرفية والمنهجية للفقه وضمان حضورها تدريساً وتنقيحاً. ويكون إجمال أهداف علم الفقه والغاية من وضعه في ثلاثة أهداف رئيسة، وهي: أولاً : تعريف المكلف بأحكام الدين. ثانياً: ضبط منهج هذا التعريف. ثالثاً: ضمان مسيرة الأحكام الشرعية للواقع المجتمعي.

2- أن يتم توزيع الفئة المستهدفة بحسب نوعيتها وبحسب المخرجات المراد تحقيقها.

3- استحضار الغلاف الزمني؛ أي الأخذ بعين الاعتبار (زمن التعلم) و (زمن التعليم).¹

4- استحضار الحاجة من تدريس الفقه؛ التي قد ترتبط بذات المتعلم (خصائصه السيكولوجية وقدراته العقلية)، أو ترتبط بالواقع الاجتماعي (حاجة المجتمع إلى الفقه).

إن أهداف تدريس الفقه لن يبلغها الطالب عبر الشحن المعرفي القائم على حفظ الفروع² والأحكام الشرعية؛ ولكن لا بد لها من بناء وتدرج في التفقه، وعليه؛ يتعين أن تتتنوع هذه الأهداف إلى:

- **أهداف معرفية** : لها علاقة بالجانب النظري للفقه، وتكون مرتبطة بالأساس المعرفي/ الاستدلوجي؛ هذا النوع يتم تقويه بما ينسجم بذلك الأساس، كما وضحت في السابق.

- **أهداف منهجية** : مرتبطة باكتساب المنهج الفقهي الموصى إلى المعرفة، هذا النوع يجب أن يرتبط بالأساس المنهجي، ويتم تقويه بانسجام مع خصائص المناهج الأربع التي حكمت المنطق الداخلي لعلم الفقه، وقد بينت ذلك في موضعه.

- **أهداف مهارية** : مرتبطة بالتطبيق الفقهي، وهو الشمرة المرجوة من وراء تدريس هذا العلم، ويتم تقويم هذا النوع عبر دراسة نوازل فقهية أو إنتاج بحوث علمية تبحث في إحدى جزئيات الفقه أو غيرها.

والتفوييم عامة، يكون بناء على الأهداف التي وُضعت ابتداءً؛ لأنه يروم التأكد من مدى تتحققها لدى الطالب. وباستحضارنا للعلاقة البنوية التي تجمع عناصر المناهج؛ فإن التقويم في (الدرس الفقهي) يجب أن يقيس مدى تحقق الأهداف الآنفة الذكر بشكل متكمال دون إغفال لأحد مستوياتها لحساب الآخر.

المبحث الثالث : المهارات المستهدفة تدريساً وتنقيباً في الدرس الفقهي :

الفقه بطبيعته يأبى أن يكون مجرد معرفة جاهزة يمكن تنظيمها في قوالب ثابتة؛ ليتم تمريرها للطالب خلال حصص الدرس، فحقيقة الفقه ملحة يقتدر بها على الفهم، والتحليل والاستنباط والاجتهاد.

وإن مهارات من قبيل: الفهم والتحليل، التطبيق والاستنباط، والمقارنة والترجيح؛ هي التي تعبّر عن طبيعة الفقه وماهيتها؛ لذلك يتوجّب على منهج تدريس الفقه أن يستهدفها بشكل متدرج خلال سيني الطلب؛ لأن هذه المهارات ليست على الدرجة نفسها، بل يرتقي الطالب في اكتسابها من مرحلة إلى أخرى.

إلا أن التداخل بين المهارات المستهدفة باعتبارها عمليات عقلية مرتبة وفق منازل يخدم بعضها ببعضها، ومتكملاً فيما بينها من أجل تحقيق فعل التعلم لدى الإنسان بصفة عامة؛ يعطي إمكانية الجمع بينها في مستويات معرفية متقاربة؛ بحيث يكون كل مستوى منها متضمناً لجموعة من المهارات المتلازمة، ويكون اجتماعها وتحقّقها لدى الطالب معياراً

¹ زمن التعليم: هو الزمن المحدد خلال الحصص الدراسية لكل مجزوءة، أو وحدة أو درس ما دون مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين.؛ انظر: "علاقة المتعلم بالأستاذ" د. سعيد حليم، مطبعة آنفو- برانت فاس ،ط2/2009، ص73. أما زمن التعلم فهو: "الإيقاع الحقيقى للتعلم الخاص بكل متعلم" انظر، "الخطاب الديداكتيكي بالمدرسة الأساسية بين التصور والممارسة" د. محمد لمبashi، دار الثقافة البيضاء، ط1/2002م، ص25.

² تجدر الإشارة إلى أن البيداغوجيا الحديثة لا تنفي ضرورة الحفظ وأهميته؛ ولكن دون أن يكون على حساب الجوانب الأخرى من شخصية المتعلم، والمهارات العليا التي يتعين استهدافها والوصول إليها.

لارتفاعه إلى المستوى المولى. وقد حُددتْ هذه المستويات في ثلاثة كما يلي: مستوى (الحفظ والفهم)، (الاستقراء والتطبيق) و(الاستنباط والترجح).

1- مستوى الحفظ والفهم¹ :

مادام (علم الفقه) علماً شرعياً، يستمد قوته وأصالته من النصوص الشرعية (قرآن وسنة)، فلا بد من قدر من الحفظ الذي لا غنى عنه، ولن يستقيم تدريس مسائله دونه. لكن المطلوب هو ألا يكون الحفظ مقصوداً لذاته، وأن يتزامن مع تنمية الفهم وأدواته.

لقد عقد الحافظ ابن عبد البر (ت 463هـ) باباً في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، عنونه بـ "منازل العلم"، وأخرج فيه بسنده عن ابن المبارك (ت 181هـ) قال: "أول العلم النية، ثم الاستماع، ثم الفهم، ثم الحفظ، ثم العمل ثم النشر"². ويؤكد هذه المراتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"³؛ فإنه يشمل مرتبة السمع، ثم الحفظ، ثم التبليغ، وأشار صلى الله عليه وسلم كذلك إلى مرتبة الوعي التي يُفهم من منطوق الحديث أنها ينبغي أن تسبق التبليغ عن وعي وفهم، لا عن حفظ فقط.

إن التركيز على الحفظ العاري عن الفهم غالباً ما يؤدي إلى الفتور، وإلى الاستعداد على استئقال للتقويم. يقول ابن عاشور: "ليس للناس فائدة في امتلاء حافظة التلميذ باللغاظ المسائل مدة الامتحان، ثم إذا نفَّض يده من غبار الامتحان وراجعته بعد أشهر فحاضرته في شيء منها لم تجد بذهنه إلا أطلالاً بالية... فمن الواجب أن يعتمد التلاميذ على جادة العلم واستحضار معاني ما أتقنوا حفظه من المتون المعتبرة."⁴

2- مستوى الاستقراء والتطبيق :

هذا المستوى متضمنٌ لمهارات أخرى من قبيل: الاستقصاء، والفهم، والتحليل والتركيب. والمفروض في طالب الفقه أن يكون في المستوى السابق، قد أدرك مفردات الفقه ومعطياته إدراكاً واعياً ودقيقاً، وأنّ هذه المعرفة قد استقرّت في عقله بحيث يتذكرها ويستحضرها متى شاء.

إن هذا المستوى ينتقل بطالب الفقه إلى توظيف مكتسباته في سياقات جديدة، ويستهدف تقويه القدرة على استثمار وتطبيق مكتسباته على وضعيات عامة ومرتبطة بواقعه العيش.

ثم إن تقويم مهارات هذا المستوى لا يمكن أن يتحقق عبر أسئلة مباشرة، أو باستهداف الجانب المعرفي، الذي من المفروض أن يُقاس خلال المستوى السابق؛ لذلك يتحتم توسيع الأسئلة بين أسئلة مركبة وأخرى مقالية، وأن تكون اختيارية بحيث تترك الحرية للطالب في الجواب عنها حسب ما تحصل لديه من المعرفة الفقهية؛ لأنّ الهدف في هذا المستوى هو تقويم كيفية استثمار المعرفة وليس تقويم المعرفة في حد ذاتها.

3- مستوى الاستنباط والترجح :

إن المهارات المستهدفة في هذه المرحلة متضمنة لجميع ما يتأسس عليه المستويين السابقين؛ كما أن تمكن الطالب من القدرة على الاستنباط والترجح ينبغي أن يكون معياراً للتفوق، وألا تعطى هذه الدرجة لمن لم يُثبت تلك القدرة.

¹ الفهم: "تصور المعنى من لفظ المتكلم أو عبارة الكتاب"، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، ط/2 1998، ص: 263؛ منزلة الفهم: "الإدراك لمفردات الفقه ومعطياته، ومتزلة الحفظ: استقرار المفهومات في عقل الطالب، فتصير ذاكرة يستحضرها متى شاء." انظر: "منهج تدريس الفقه" د. مصطفى صادقي، المهد العربي للفكر الإسلامي، ط 1/2012م، ص 212.

² "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3/2010م ، ص 162.

³ أخرجه الترمذى في سننه، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، 1988م، ج 5/ ص 33.

⁴ "أليس الصبح بقريب"، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر، ط 3/2010م ، ص 212.

يقول الشيخ الخضري : "... وألا تُمنح درجة الفقيه إلا لمن كتب في مسائلتين أو ثلاث شارحاً خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الأصولية التي بنى كل قائل قوله عليها."¹

وما يقوى مهارات الاستنباط والمقارنة والترجيح، هو الممارسة والتطبيق لعملية الاجتهاد² والتدريب عليه شيئاً فشيئاً، ولو في بعض جوانبه، عن طريق ممارسة مسائل علم الفقه، وإكساب الطلبة المعرفة الفقهية ومنهج الوصول إليها في الوقت نفسه. فالاستنباط مهارة أرقى من الفهم والوعي، ومن التحليل والتطبيق؛ لأن تمكن الطالب منها يعتبر معياراً مهمًا للحكم عليه باكتساب الملكة التي لا يصلها المبتدئ.

المبحث الرابع : مجالات التقويم الفقهي :

وحتى يتحقق التقويم الفقهي الغاية المرجوة منه، وأن يكون وسيلة لتصحيح التعلمات الفقهية والرفع من جودتها، وأن يتم من خلاله تصحيح مكامن الخلل في جميع عناصر المنهاج؛ لابد أن يشمل تقويم طالب الفقه المجالات الثلاثة الآتية : (الجانب المعرفي)، (الجانب المنهجي) و(الجانب التطبيقي).

1- تقويم الجانب المعرفي :

يرتبط هذا الجانب بالأهداف المعرفية التي جاء الدرس الفقهي لتحقيقها، وينصب على مدى تمكن الطالب من قدر من المعلومات الفقهية التي تلقاها أثناء حصص الدرس؛ وبذلك يتوجب أن يستهدف مهارات المستوى المعرفي الأول بشكل أساس، وأن يلامس باقي المهارات في مستوياتها الدنيا؛ حتى نضمن تكامل الاشتغال العقلي؛ فيتوجه التقويم الفقهي إلى قياس قدرة الطالب على (الحفظ والفهم) خاصة، وإلى قياس قدرته المنهجية في توظيف ما فهمه بشكل أعم، وتكون ملامح الاقتدار المنهجي عند الطالب هي معيار التميز في هذا الجانب، وليس القدرة على الاسترجاع.

2- تقويم الجانب المنهجي :

يتجه التقويم الفقهي في هذا الحال إلى قياس مدى تحقق الأهداف المنهجية المسطرة لتدريس الفقه لدى الطالب، وعلى المستوى المهاري يتوجب على الطالب التمكن من مهارات المستوى المعرفي الثاني وعلى قسط مهم من مهارات المستوى الثالث؛ لأن التقويم سيتجاوز مستوى الحفظ والفهم، إلى التركيز على المهارات العليا مثل التحليل، والتطبيق، والتركيب والاستنباط. وإذا كان الجانب المعرفي يشكل اللبنة الأولى في تكوين طالب الفقه، وأنه ليس مقصوداً لذاته؛ فحرى به أن ينتقل إلى اللبنة الثانية من تكوينه الفقهي، التي تمكنه من أهم آليات المنهج الفقهي القوي؛ عبر الاستثمار الوظيفي للمعرفة في سياقات جديدة، مرتبطة بذات الطالب وبواقعه الاجتماعي.

وي يكن تقويم طالب الفقه في الجانب المنهجي، عبر وضعه أمام نوازل فقهية جديدة ومرتبطة بالواقع الجتمعي، أو اختباره انطلاقاً من نصوص فكرية لها علاقة بالتشريع الإسلامي؛ ومطالبته بتحديد مراحل وخطوات دراسة النازلة (أو النص)، والتأكد من سلكه المنهج الصحيح في المعالجة، ويكون ذلك هو معيار النجاح، وليس ما يخشده الطالب من معارف فقهية ذات الصلة بموضوع النازلة (أو النص).

3- تقويم الجانب التطبيقي :

يعتبر الفقه أقرب العلوم الشرعية إلى حياة المكلف، وهو بمثابة الثمرة في تدريس هذه العلوم، وما يميز عنها في هذا المستوى، هو الجانب العملي التطبيقي، إذ إن "الفقه عمل وأداء وتطبيق"، وليس مجرد قضايا نظرية أو فكرية أو

¹ تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3/2008 م ، ص 254.

² الاجتهاد المقصود هنا ليس العملية المباشرة التي يمارسها الفقيه من خلال دراسته للنازلة أو للنص، وإنما هو: "قدرة عقلية تتراكم شيئاً فشيئاً تجعل الشخص قادرًا على الفهم والتحليل وإدراك العلاقات واستصدار الحكم". انظر: "منهج تدريس الفقه"، مرجع سابق، ص 26.

فلسفية، فلمعرفة إذا ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لهدف أهم منها هو العمل.^١؛ لذلك تتجلى أهمية هذا الجانب تدريسا وتقويم، في ربط المعرفة الفقهية والانتفاع بنتائجها في الواقع المعيش، عبر تحقيق الدرس الفقهي

- لوظائفه بشكل كامل. ويمكن أن يتوجه تقويم الجانب التطبيقي للدرس الفقهي الجامعي إلى:

 - تقويم القدرة على إنجاز البحوث الفقهية الميدانية التي تعتمد على أدوات البحث العلمي المختلفة.
 - أن يركز تقويم الجانب العملي للفقه على التطبيق بشكل أساس.
 - تقويم الطالب في قدرته على التعامل المباشر مع النصوص الشرعية.
 - قياس قدرته على الاحتكاك المباشر مع المصادر والمراجع والدواوين؛قصد ضبط عمليات التوثيق والتفسير والاستنباط.

- تقويه عبر إنجاز العروض وتلخيص الكتب التي لها علاقة بالمحظى الفقهي المدرس.

الفصل الثاني : التقويم التربوي من خلال الوثائق الرسمية : قراءة وتحليل.

المبحث الأول: دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية:

يعتبر دفتر الضوابط البيداغوجية، بمثابة إطار نظري ترجع إليه جميع الشعب والمسالك أثناء إعدادها واقتراحها للملفات الوصفية الخاصة بكل شعبة على حدة؛ لذلك فهو موحد على الصعيد الوطني، ولا يصح الخروج عن ضوابطه أو مقاصده العامة. هذه الوثيقة لا تهتم بالتفاصيل الجزئية، والأهداف الخاصة بكل وحدة أو كل مادة؛ إذ إن هذه التفريعات هي من المهام التي تنتهي بها الملفات الوصفية.

التقويم التربوي في هذه الوثيقة:

جاء الحديث عن التقويم التربوي في هذه الوثيقة، في العنصر المخصص للضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم ، فجاء في (ن.د.4)² ما يلي : "تقييم المعرف: تتم عملية تقييم المعرف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل؛ غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل وقد تأخذ طابع روائز، أو اختبار شفوي، أو فروض، أو عروض أو تقارير تدريب أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعرف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.".

إن أول ما ينبغي الإلماع إليه في هذا النص، هو استعماله مصطلح (تقييم)، مع العلم أن هذا المصطلح لا يصل إلى درجة (التقويم)، فوظيفته تقف فقط عند حدود إصدار الأحكام على نتائج القياس.

ثاني ملحوظ، يتعلّق بربط التقييم بالمعارف، وهذا يدل على أن المعرفة هي المقصودة بالأساس، أو أن المعرفة يقصد بها المعنى العام الذي يتضمن المعلومات والمهارات والمنهج، وهذا سيتأكد منه خلال النزول للميدان والوقوف على التقويم الفقهي الجامعي بشكل خاص، وما يستهدفه بأدواته المعتملة.

الملحوظة الثالثة، متعلقة بأسلوب التقويم (الاختبار الكتابي) نهاية الفصل، وهذا فيه ما فيه من تنميـة لفعل التقويم، واعتمـاده الطريقة التقليدية المتمثـلة خاصة في الامتحان الكتابي أو الشفـهي.

الملحوظة الرابعة، أن هذا الإطار البيداغوجي الذي جاء في ظل الإصلاح الجامعي الجديد، أفسح المجال أمام الأساتذة، باعتماده نظام المراقبة المستمرة، فهل فعل الأستاذة هذا النظام؟ أم أنهم يقتصرن فقط على (التقويم الإجمالي) في صيغة (اختبارات كتابية) خلال نهاية الفصل؟

^١ "المراجع في تدريس علوم الشريعة"، د.عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2 /2005م، ص 131.

² (نـد) = الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم. انظر: دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية، 2014م.

ملاحظةأخيرة وغاية في الأهمية أشار إليها النص، وهي تكيف طرق ونوعية تقييم المعرف مع طبيعة الوحدات وخصوصيات المسالك، وهذه المسألة يجب أن تدفع المقومين إلى مراعاة الخصائص المعرفية والمنهجية للفقه في الممارسة التقويقية لهذا العلم، وأن يكون التقويم منسجماً مع طبيعة الوحدة من حيث كونها نظرية أو تطبيقية، ومنسجماً مع طبيعة المهارات التي تستهدفها الوحدة المدرّسة.

جاء في (ن 5) : "تضع كل مؤسسة جامعية نظاماً لتقييم المعرف والمهارات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه." فهل فعلاً تضع كل مؤسسة جامعية نظاماً خاصاً للتقويم، بالشروط المعلن عنها في هذه الوثيقة؟

المبحث الثاني : الملفات الوصفية المعتمدة في الشعب الممثلة بمجتمع الدراسة :

الملف الوصفي يرتبط بشعبة واحدة؛ إذ إن كل شعبة تضع ملفاً وصفياً خاصاً بها، ولا بد له ألا يخرج عن الإطار العام للضوابط البيداغوجية الوطنية، وأن ينسجم مع وحدات ومضمون الجذوع المشتركة بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية.

1- الملف الوصفي لسلك الإجازة، شعبة الدراسات الإسلامية، ظهر المهراز فاس:

1-1- زمن التعليم: بالنسبة للغلاف الزمني، فقد جاء الملف الوصفي مؤكداً لما سطره دفتر الضوابط البيداغوجية في هذا الصدد، فقسم الغلاف الزمني إلى: دروس نظرية (33 ساعة) بنسبة 70%，أعمال توجيهية (10 ساعات) بنسبة 20% وتقييم المعرف (5 ساعات) بنسبة 10%.

ويتعين أن تكون مضمون الدروس مطابقة لمحنتي الجذوع الوطنية المشتركة¹، أما الأشغال التطبيقية فقد تم ربط وجودها وتفعيتها بطبيعة الوحدة التي تستلزمها. وانطلاقاً من هذه الوثيقة، يمكن حساب نسب الغلاف الزمني المخصص للفقه عبر الفصول الستة، والجدول الآتي يبين ذلك :

(الجدول -1-)

المجموع	الفصل 6	الفصل 5	الفصل 4	الفصل 3	الفصل 2	الفصل 1	
480 س	192 س	144 س	48 س	00 س	48 س	48 س	الغلاف الزمني لوحدات الفقه
1920 س	288 س	288 س	336 س	336 س	336 س	336 س	مجموع الغلاف الزمني للفصل
25 %	66.66 %	50 %	14.28 %	00 %	14.28 %	14.28 %	النسبة المئوية التي يشكلها مكون الفقه :
							(%)

تعليق :

- لا تتجاوز النسبة التي يغطيها الفقه من الغلاف الزمني المخصص للفصول الأربع الأولى، 10.71%，بحكم تواجد مادة واحدة من مواد الفقه في الفصول (1 و 2 و 4)، في حين سُجل غياب الفقه الإسلامي عن الفصل الثالث من التكوين. فهل يصح أن يدرس الطالب ثلث مواد فقهية (تاريخ التشريع - فقه العبادات - فقه المواريث) فقط؛ ليتأهل للتخصص الفقهي في الفصلين الخامس والسادس؟

- ارتفعت النسبة التي تغطيها وحدات الفقه في الفصلين 5 و 6 إلى 50% في الفصل الخامس و 66.66% في الفصل السادس، فيستفيد الطالب من 336 ساعة فقهية خلال السنة الأخيرة، وهو زمن غير كافٍ بطبيعة الحال؛ لتخريج

¹ انظر "الملف الوصفي لوحدات الجذع المشترك لسلك الدراسات الإسلامية" وفق دفتر الضوابط البيداغوجية، سلك الإجازة، 2014، كلية الآداب ظهر المهراز فاس- شعبة الدراسات الإسلامية؛ ص: 43.

طالب متمكن من الحد الأدنى من ملوكات الفقه. فهل يمكن أن تخرج جامعتنا فقيها درس الفقه في 480 ساعة؟؟ يقول د.الحسين آيت سعيد: "إن مادة الفقه في النظام الجديد قياسا بالنظام القديم، قليلة جدا، وأنه لا يمكن أبداً أن تخرج فقيها متمكننا ولا علاماً مبرزاً".¹

1-2- التقويم التربوي :

نسجل أن الملف الوصفي جعل التقويم التربوي مقتضرا على (تقييم المعرف)، وهذا فيه ما فيه من الوقف فقط عند حدود إصدار الأحكام في بعدها الجزائي، وكذا تركيزه بشكل واضح على (المعرف)، كما حدد أدوات التقويم الفقهي بشكل أساس في (الاختبار الكتابي نهاية الفصل)، وهو ما يسمى: (التقويم الإجمالي) في ظل بيداغوجيا الكفايات. ثم أضاف (التقييم المستمر) عند الاقتضاء على شكل: اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير... ونظام المراقبة المستمرة هذا؛ جاء مع الإصلاح الجامعي الجديد؛ إلا أن الملاحظ أنه لم يُفعّل من قبل الأساتذة، كما سيُتضح من خلال تحليل الملف الوصفي لكلية الشريعة، ومن خلال نتائج الدراسة الميدانية؛ ولعل ذلك يرجع إلى الإشارة التي أضافتها الوثيقتين للتقويم المستمر، وهي : (عند الاقتضاء)؛ فإن منطوق هذه العبارة لا يلزم المدرس بإجراء المراقبة المستمرة.

2- الملف الوصفي لسلك الإجازة، كلية الشريعة، فاس :

يمكن مقارنة الملفين من حيث تمايزهما في عنصر التقويم التربوي؛ فقد حسم الملف الوصفي لكلية الشريعة مسألة تقييم المعرف، وحصرها في "امتحان نهاية الفصل": بعد استيفاء الحصص الدراسية، ويختسب امتحان نهاية الفصل بنسبة 100% وتكون نقطة الوحدة على 20.²

وبهذا الحسم؛ فإن نظام المراقبة المستمرة الذي جاء به الإصلاح الجديد، لا وجود له في واقع التقويم داخل كلية الشريعة، وينسحب هذا على باقي الشعب المعتمدة في مجتمع الدراسة.

ثم إن أداة التقويم تم تنميتها بشكل إلزامي في (اختبار كتابي)، فقد جاء في الملف الوصفي: " يتم تقييم معارف الطالب بامتحان كتابي بعد استيفاء الحصص الدراسية".³

إن منطوق النص يدل على أن الغاية من التقويم التربوي هي منح نقطة عدديّة ذات بعد جزائي، يتم بعدها إصدار الحكم على الطالب باستيفاء الوحدة، أو الحكم عليه باجتياز الاختبار الاستدرادي.⁴ ثانياً: الشق الميداني للدراسة :

قبل عرض نتائج الدراسة، لابد من تعريف الأدوات البحثية ومجتمع الدراسة والعينة المستهدفة :

1- مفهوم تحليل المضمون :

أعطى الأستاذ عبد الكريم غريب تعريفاً لتقنية "تحليل المضمون" قائلاً : "إن الغاية التي تسعى إليها تقنية تحليل المضمون تتجسد أساساً، في البحث خلف سطور الخطاب المكتوب أو الشفوي؛ حيث إن المعنى الواضح لأي نص من

¹ "واقع الفقه الإسلامي في الجامعات"، الحسين آيت سعيد، مجلة الواضحة، ع 5/2009م، ص 245؛ وقال الدكتور في المقال نفسه ، بعد أن أجرى مقارنة شاملة بين مقررات الفقه في الجامعات المغربية في نظامها القديم وفي ظل الإصلاح الجديد: "لقد اطلعتُ على عامة المسالك المقدمة في المملكة فووجدتُ مادة الفقه خاضعة لمزاج واضعي تلك المسالك، الساعين وراء موضة المصطلحات الجديدة، والعنوانين البراقة التي لا تنطلي على شيء كثير، ورأيتُ أن مادة الفقه فيها شحينة جداً جداً".

² "الملف الوصفي لكلية الشريعة، فاس، سلك الإجازة"، 2014م ، ص 46.

³ المراجع السابق، ص 46.

⁴ انظر إجراءات استيفاء الوحدة، المرجع السابق، ص 28.

النصوص لا يأتي من القراءة الأولى وال مباشرة لها؛ وإنما لابد من تنظيم جديد للمادة المقرؤة بكيفية تسمح بالوصول إلى المعنى المقصود¹

ثم إن تحليل المضمون لا يتم إلا وفق شبكة للقراءة، تسمح بتحويل المضمون إلى أرقام أو مؤشرات يكون بمقدور الباحث إعادة تجميعها وتخليلها، أو مقارنتها وتقويمها. ويعتبر بناء (شبكة القراءة) العمل الأصعب في هذه الأداة. وعليه؛ فإن تحليل المضمون في هذه الدراسة سينصب على تحليل امتحانات نهاية الفصل في مكونات الفقه بسلك الإجازة، داخل الكليات المعتمدة في مجتمع الدراسة.

١-١- المجتمع الأصلي موضوع تحليل المضمون :

تمثل في : امتحانات نهاية الفصل لمادة الفقه الإسلامي لسلك الإجازة، للدورة العادية والاستدراكية للشعب والكليات الخمس المعتمدة خلال الأربع سنوات الأخيرة.

١-٢- العينة موضوع تحليل المضمون :

تشكلت عينة البحث عشوائياً من خلال الامتحانات التي تم الحصول عليها، واختير منها (53 امتحاناً)، بعد أن تم استبعاد 9 متعلقة بمكون (الإرث) الذي تقتضي طبيعته في الغالب أنشطة تطبيقية؛ حتى لا تشوش على النتائج المتوصّل إليها. وقد توزعت العينة على الشعب المعتمدة، كما شملت سنوات جامعية مختلفة (2013-2014-2015-2016).

٢- مفهوم المقابلة الفردية :

الأداة الثانية التي اعتمدها البحث، هي تقنية المقابلة الفردية، وهي التي "يجريها الباحث مع فرد واحد، وتميز بإفساح المجال أمام المفحوص للتعبير عن إجاباته بكيفية تلقائية ومستقلة... مما يساعد على الحصول على المعلومات والمعطيات في صورتها الموضوعية والصادقة."²

وتم الالتجاء لهذه الأداة للحصول على المعطيات التي يتعدى الوصول إليها من خلال الأدوات الأخرى.

٢-١- المجتمع الأصلي للمستهدفين بالمقابلة :

يتمثل في أساتذة العلوم الشرعية عامة، وعلم الفقه خاصة، بالجامعات المعتمدة في مجتمع البحث.

٢-٢- العينة القصدية المستهدفة بالمقابلة :

مجموعة من أساتذة الفقه في سلك الإجازة للشعب المعتمدة في مجتمع البحث؛ إضافة إلى خبير في منهج تدريس الفقه؛ فتتمثل العينة في : أربعة أفراد.

٣- مفهوم الاستمارة :

تمثل الأداة الثالثة للبحث في تقنية (الاستمارة)، باعتبارها وسيلة للحصول على المعطيات الضرورية من فئة الطلبة (المقومين). والاستماراة "هي لائحة من الأسئلة المحضر تحضيراً يراعي مجموعة من القواعد المنهجية، تدون على أوراق، وتوزع على المستجوبين للإجابة عنها كتابياً، أو تلقى عليهم شفوية، وذلك حسب الظروف وأهداف البحث...".³

¹ منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية، ذ. عبد الكريم غريب، مطبعة النجاح، البيضاء، ط1/2012م، ص 228.

² المراجع السابق؛ ص: 210.

³ مناهج البحث التربوي، خالد المير وإدريس قاسي، مطبعة النجاح، البيضاء، ط1/العدد 16/2001م، ص 46.

3. 1- المجتمع المستهدف بالاستماراة :

طلبة الفقه بالفصلين الخامس والسادس، بالجامعات المعتمدة في مجتمع البحث، خلال الموسم الجامعي (2015-2016).

3-2- العينة المستهدفة بالاستماراة :

استهدف البحث عشوائيا (314 طالبا)، موزّعين بشكل مثّل على جميع الشعب المعتمدة في مجتمع البحث، يدرّسون وحدات الفقه الإسلامي في الفصلين الخامس والسادس.

الفصل الأول : نتائج الدراسة الميدانية :

المبحث الأول : أداة تحليل المضمون : عرض وتحليل النتائج :

1- محاور ومعايير شبكة التحليل : تكونت الشبكة من ثلاثة محاور جاءت مرتبة على الشكل الآتي :

- المحور الأول : تناول بعض المعايير العامة المرتبطة بتقويم ورقة الامتحان، من حيث شكلها وحسن تنظيمها، وجودة الخطوط ومقرؤيتها، وتضمينها لسلم التنقيط.

- المحور الثاني : خاص بأدوات التقويم التي يعبر عنها الامتحان، من حيث تضمّنه لأسئلة مباشرة أو مركبة، إلزامية أو اختيارية، أو من حيث كونه عبارة عن نص مذيل بأسئلة، أو نازلة فقهية أو غيرها، وكذلك من حيث مستوى معيار التغطية، والتركيب والتعقيد، ومناسبة الأداة.

- المحور الثالث : تقويم أسئلة الامتحان، من حيث تناولها للمستويات المهارية التي يستهدفها الدرس الفقهي، إضافة إلى معايير مرتبطة بالسلامة من الأخطاء، ووضوح العبارة ودقة المطلوب.

2- نتائج تحليل المضمون : سيتم عرض نتائج تحليل مضمون عينة الامتحانات وفق محاور شبكة التحليل، وسيكون العرض من خلال جداول، مصحوبة بتعليق وتحليل؛ حتى تتضح النتائج بشكل أكبر.

3-1- توزيع العينة على مجتمع البحث :

المجموع	دار الحديث الحسنية الرباط	شعبة الدراسات الإس. مولاي إسماعيل مكتناس	شعبة الدراسات الإس. سايس فاس	شعبة الدراسات الإس. ظهر المهراز فاس	كلية الشريعة فاس	مجتمع البحث المتغيرات
53	07	09	10	16	11	عدد الامتحانات
100%	13.21%	16.98%	18.87%	30.19%	20.75%	النسبة %

تعليق:

يتضح من الجدول-2- أن العينة وزّعت بنسب متفاوتة على مجتمع البحث، ويرجع الاختلاف في هذه النسب إلى قرب المؤسسة الجامعية أو بعدها من الباحث، وإلى شبكة العلاقات مع الطلبة الدارسين فيها؛ إلا أن هذه النسب مُعتبرة إلى حد كبير عن مجتمع الدراسة المعتمد.

(الجدول-3 -)

2-2- المعايير العامة :

المعايير	النسبة %	حسن إعداد الصفحة	جودة الخطوط ومقرؤيتها	حضور سلم التقديط
عدد الامتحانات التي التزمت بالمعيار		46	50	08
%		86.79%	94.34%	15.09%

تعليق وتحليل :

فيما يخص معياري حسن إعداد الصفحة، وجودة الخطوط ومقرؤيتها، يلاحظ أن أغلب الامتحانات تميزت بإعداد جيد للصفحة، من حيث رقها بالحاسوب، وتحديد المعلومات الأساسية المتعلقة بالمادة، واسم الأستاذ، وزمن الإنجاز، واسم الجامعة والكلية، وطبيعة الدورة (عادية أم استدراكية)؛ حيث بلغت نسبة تحقق هذين المعيارين 86.79% بالنسبة لحسن إعداد الصفحة ، و 94.34% بالنسبة لجودة الخطوط ومقرؤيتها ؛ في حين بلغ عدد الامتحانات التي لم تحترم المؤشر الأول سبعة.

أما بالنسبة لمعيار حضور سلم التقديط، فقد حضر في 8 امتحانات فقط؛ فكان غيابه يشكل نسبة كبيرة بلغت 84.91%， مما يضع مسألة تصحيح هذه الامتحانات موضوع تساؤل.

(الجدول-4 -)

3-2 أدوات التقويم :

المعايير	الأداة التقويم	امتحان كتابي
نعم	أسئلة اختيارية	أسئلة مباشرة
لا	أسئلة شرعى	نص فكري
المعايير	نازلة	نص شرعى
التغطية	أداة التقويم	أسئلة اختيارية
التركيب (التعقيد)	النوع	النوع
المناسبة للأداة لطبيعة الوحدة الفقهية	النوع	النوع

تعليق وتحليل :

كان الهدف من هذا المحور هو الكشف عن طبيعة الأدوات المعتمدة في (التقويم الإجمالي) في الدرس الفقهي الجامعي، انطلاقاً مما تضمنته الملفات الوصفية. وتمثلت الأداة الوحيدة في (امتحان كتابي) كما هو مُبين في الجدول - 4؛ لذلك توجه التحليل إلى هذه الامتحانات للوقوف على طريقة بنائتها من حيث مستوى التغطية والتعقيد ومناسبة الأداة لطبيعة الوحدة الفقهية وطبيعة الأسئلة أو الوضعيات المقترحة.

أ- طبيعة الوضعيات والأسئلة :

بعد تتبع الامتحانات المعتمدة في العينة موضوع تحليل المضمون، تبين أن أغلبها يُقدم للطلبة على شكل أسئلة مباشرة لا يتعدى عددها خمسة أسئلة، وقد بلغ عدد الامتحانات التي جاءت على هذا الشكل 40 امتحاناً، أي ما يمثل نسبة 75.48% من مجموع الامتحانات المعتمدة. في حين اعتمدت الامتحانات المتبقية (13 امتحاناً) منحى آخر، فجاءت في شكل نصوص مذيلة بأسئلة، واحتلت هذه النصوص في طبيعتها بين نصوص فكرية أو شرعية أو نوازل فقهية، فمثل هذا النوع من التقويم نسبة لم تتجاوز 24.52%， وهذا ما يفسر توجه التقويم مباشرة نحو المعارف كما جاء في الوثائق الرسمية.

بـ- التغطية والتركيب و المناسبة الأداة :

هذه المعايير الثلاثة لم يتجاوز حضورها نسبة 24.52%، حيث إنها حضرت في أقل من 13 امتحانا فقط، في حين غابت في 40 امتحانا، أي بنسبة 75.48%.

وإذا تحدثنا مثلاً عن معيار التغطية الذي حضر فقط في 11 امتحانا؛ فيمكن إرجاع ذلك إلى طغيان الأسئلة المباشرة الإلزامية، التي لا تفسح المجال للطالب لاختيار الوضعية أو السؤال الذي يُحتمل أنه يمتلك القدر الكافي من المعرفة التي تؤهله لتوظيفها في الجواب أو الحل؛ لأن الأسئلة المباشرة الإلزامية يصعب معها تحقيق التغطية الشاملة للمقرر. أما الوضعية التي تنطلق من نص أو نازلة، فيتعين على الطالب استحضار مجموعة كبيرة من المعرفة والموارد التي تلقاها في جميع حصص الدرس، ثم الدمج بينها وتوظيفها من أجل حل النازلة أو تحليل النص. أما معيار التركيب والتعقيد فقد حضر في 24.52% من عينة الامتحانات، على شكل سؤال واحد مركب، أو نصوص مذيلة بأسئلة.

وفيما يخص معيار مناسبة الأداة؛ فقد تحقق في 12 امتحانا فقط، أي بنسبة 22.64% من عينة الامتحانات، وقد تحقق هذا المعيار خاصة في مكونات (النوازل الفقهية- والقواعد الفقهية- وفقه التوثيق)، وغاب في باقي الوحدات، وهذا يعكس عدم الانسجام بين التقويم الفقهي وطبيعة المادة الفقهية.

2-4- تقويم الأسئلة والمهام المطلوبة : (الجدول-5)

الأسئلة	المعايير				
		السلامة من الأخطاء	وضوح العبارة ودقة المطلوب	الارتباط بالنص أو النازلة	ربط الحكم بالدليل
عدد الأسئلة المحترمة للمعيار		206	198	26	83
نسبة الأسئلة المحترمة للمعيار		97.17%	93.39%	66.67%	39.15%
مجموع الأسئلة المرتبطة بالمعيار		212	212	39	212

تعليق وتحليل:

يتبيّن أن أغلب الامتحانات احترمت معايير (السلامة من الأخطاء، ووضوح العبارة ودقة المطلوب)؛ حيث لم تتجاوز نسبة الأسئلة التي لم تحترم هذه المعايير 6% من مجموع الأسئلة الذي بلغ 212 سؤالاً المرصودة في عينة الامتحانات؛ في حين بلغت نسبة احترام معيار ربط الحكم الشرعي بالدليل فقط 39.15%؛ لأن الأسئلة غالباً ما تكون مباشرة تستهدف فقط الاسترجاع.

أما بالنسبة للامتحانات التي جاءت على شكل نصوص أو نوازل مذيلة بأسئلة وبائيّة بلغ عددها 13 امتحاناً، كما هو مبين في الجدول رقم 4، وعدد أسئلتها 39 سؤالاً؛ فإن 33.33% من هذه الأسئلة لم ترتبط بالنص أو النازلة، وإنما كانت أسئلة منفصلة عن سياق النص أو النازلة؛ في حين بلغ عدد الأسئلة المرتبطة بسياقها 26 سؤالاً بنسبة 66.67%.

2-5- المهارات التي استهدفتها أسئلة الامتحانات : (الجدول - 6 -)

المجموع	الترجيح (التفوييم)	المقارنة	الاستنباط	التركيب والتطبيق	التحليل	الفهم	الحفظ	المهارات المتغيرات
212	00	03	04	10	22	78	95	عدد الأسئلة المستهدفة للمهارة
100%	00%	1.41%	1.89%	4.72%	10.38%	36.79%	44.81%	نسبة الأسئلة المستهدفة للمهارة

تعليق وتحليل :

أ- مستوى الحفظ والفهم : انطلاقا من الجدول - 6 - يتبيّن أن عدد الأسئلة التي استهدفت هذا المستوى بلغت 173 سؤالا، بنسبة 81.6%؛ وهي نسبة جد مرتفعة، في مقابل المهارات العليا المتبقية التي تم استهدافها فقط، من خلال 39 سؤالا.

إلا أن مهارة الحفظ استأثرت بنسبة 44.81% لمهارة الفهم، وهو الأمر الذي يفسر التركيز الكبير على الاسترجاع الآلي للمعرفة الفقهية من خلال التعريف والأسئلة المباشرة.

ب- مستوى التحليل والتطبيق : بلغ عدد الأسئلة التي استهدفت هذا المستوى 32 سؤالا فقط، من أصل 212 سؤالا، بنسبة بلغت 10.38%， منها 15.1% خاصة بمهارة التحليل، و 4.72% خاصة بباقي مهارات هذا المستوى (الاستقراء، والتركيب والتطبيق).

وجاءت الأسئلة التي استهدفت التحليل (22 سؤالا)، كلها مرتبطة إما بتحليل فكرة مركبة، أو نص فكري أو شرعي، أو قوله لأحد العلماء أو الأئمة؛ فيأتي السؤال بشكل تقليدي على هذه الشاكلة: حل وناقش؟ أو حل هذه القولة؟ وهي أسئلة غالبا ما لا يتجاوب معها الطلبة؛ لأنها لا تأخذهم بشكل متدرج، وتفصل مهارة التحليل عن باقي المهارات العقلية المرتبطة بها كالفهم، والاستقراء والتركيب والتطبيق.

أما مهارة التطبيق المرتبطة كثيرا بعلم الفقه باعتباره علما عمليا، فلم يتجاوز عدد الأسئلة التي استهدفتها 3 أسئلة، في شكل نوازل كما رأينا في الجدول رقم 5-5، أي بنسبة لم تتجاوز 1.41%.

ويمكن إرجاع النقص الحاصل في تقويم هذا المستوى، إلى التركيز الكبير على المستوى الأول طيلة سنوات الإجازة، الشيء الذي يفسر حصول مجموعة من خريجي هذا السلك على معدلات جد مرتفعة، إلا أن النقص يعود لهم على مستوى تحليل النصوص¹، وتوظيف المعرفة الفقهية في سياقات جديدة، فلا يقدرون على إبداع تركيب جديد، أو تطبيق منهجي أو استنباط علمي.

ج- مستوى الاستنباط والترجح : هذا المستوى استهدفت بعض مهاراته في مستوياتها الدنيا من خلال 7 أسئلة، ما شكل نسبة لم تتجاوز 3.3%. توزعت بين مهارة الاستنباط 1.89%， ومهارة المقارنة 1.41%， وهي نسب تكاد تنعدم؛ أما مهارة الترجح (التفوييم) فلم تستهدف في جميع الأسئلة.

¹ لاحظنا هذا النقص عندما التحقنا بماستر "تدريس العلوم الشرعية"، وكان جل الطلبة قد حصلوا على الإجازة بمعدلات مرتفعة، إلا أن الأساتذة سجلوا الخلل على المستوى المنهجي، عندما انتقلوا بنا من تقويم المعرفة إلى تقويم كيفية توظيف هذه المعرفة؛ بل وحصل بعضنا على معدلات متدنية مقارنة مع ما حصلنا عليه في سلك الإجازة.

ويكين إرجاع الضعف الشديد في قياس قدرات الطلبة في هذا المستوى؛ إلى كون المهارات التي تدرج تحته لها علاقة بالمنازل العقلية العليا، وتسليزم أن يكون الطالب قد تمكن من جميع مهارات المستويين السابقين. وقد اتضح أن أغلب الأسئلة استهدفت مهاراتي الحفظ والفهم، ودل ذلك على أن الطلبة لم يتمكنوا بعدً من القدرة على التحليل، والاستقراء والتركيب والتطبيق؛ فلا يصح أن تقام قدرتهم على الاستنباط والترجيح، وهي مهارات أعلى من سابقاتها.

المبحث الثاني: أداة المقابلة : عرض وتحليل النتائج :

1- أفراد عينة المقابلات : تم الاتصال بأفراد العينة بشكل مباشر، وأجريت المقابلات مع السادة :

1- د.محمد المهدى رمح : أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الشريعة، بفاس .

2- د.ناجية أوجوج : أستاذة الفقه، بشعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب ظهر المهران، بفاس.

3- د.محمد السايع : أستاذ فقه الحديث، بشعبة الدراسات الإسلامية، كلية الآداب سايس، بفاس.

4- د.مصطففي صادقي: أستاذ الفقه بالمركز الجهوي لهن التربية بالجهة الشرقية، بوجدة. وهو صاحب كتاب "منهج تدريس الفقه" الذي نال به درجة الدكتوراه، وطبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي. وذلك للإفاده من تخصصه البيداغوجي في تدريس وتقديم الفقه؛ قصد تعميق التفسير والتحليل.

2- أسئلة المقابلة وشبكة التفريغ :

تم إعداد لائحة الأسئلة (انظر الملحقات) التي ستوجه لأفراد للعينة؛ تكونت صياغتها النهائية في 14 سؤالا، تدور كلها حول محور التقويم التربوي الجامعي عامه، وفي الدرس الفقهي خاصة.

وبعد هذه الخطوة، تم بناء شبكة لتفريغ نتائج المقابلات الأربع، حتى تسهل القراءة والتحليل، ويكون الجمع بين المحصلات العامة بشكل نسقي. وتضمنت محاور الشبكة أهم عناصر المقابلة مع أفراد العينة.

3- تفريغ عناصر المقابلات : (الجدول - 7 -)

الم مقابلة 4	الم مقابلة 3	الم مقابلة 2	الم مقابلة 1	الأسئلة	المقابلات
				تشخيصي	أشكال التقويم
				تكويني	
X	X	X	X	إجمالي	
X	X	X	X	جزائي	
				قيمي	المهارات المستهدفة بالتقدير
X	X	X	X	الحفظ	
X	X	X	X	الفهم	
	X		X	التحليل	
			X	التركيب	
				التطبيق	
				الاستنباط	
				الترجيح	

X	X	X	X	أسئلة مباشرة		أساليب وأدوات التقويم	
		X	X	نص مذيل بأسئلة			
				نازلة فقهية			
			X	سؤال مركب			
				اختبار شفهي			
					جيد	تحقيق الأهداف لدى الطالب	
			X	متوسط			
X	X	X	X	ضعيف			
X	X	X	X	نعم			
				لا			
X	X	X	X	نعم	70% من	مدى استهداف مجالات التدريس والتقويم	
				لا	الدروس		
				نعم	20% أعمال		
X	X	X	X	لا	توجيهية		
					أعمال		
X	X	X	X	نعم	تطبيقيّة	المتضمنة في الوثائق الرسمية	
				لا			
					نشاط		
X	X	X	X	نعم	تطبيقي		
				لا			
X	X	X	X	نعم	تقييم 10% المعرف	امتلاك الأساتذة لرؤيه بيداغوجية لفعل التقويم	
				لا			
					نعم		
					لا		
X	X	X	X	بعضهم			
X	X	X	X	نعم		حاجة الأساتذة للتكتوين في التقويم التربوي	
				لا			
X		X	X	نعم		امتلاك الكلية لنظام التقويم التربوي	
	X	X	X	لا			

تعليق وتحليل :

أ- الأسئلة المتعلقة بأسئلة التقويم، وغاياته، وأدواته ومدى انسجامه مع طريقة التدريس:

من خلال تفريغ نتائج المقابلات الأربع، تبين أن (التقويم الإجمالي) في شكل اختبارات كتابية نهاية كل فصل، هو المعتمد باعتباره النوع الوحيد الممارس داخل الجامعات، وغايته الوحيدة تمثل في البعد الجزائي الصرف، أي تحديد هل استوفى الطالب المجزوءة أم يحتاج إعادة الامتحان فيها. باستثناء دار الحديث الحسنية التي تعتمد مراقبة مستمرة في شكل فروض تحسب بنسبة 25%.

ولوحظ أن الأدوات المستعملة في (التقويم الإجمالي) تم تنميتها في أداة واحدة ووحيدة، وهي : (الاختبار الكتابي)؛ وأنه يُبنى في الغالب الأعم بطريقة تقليدية تعتمد أسئلة مباشرة، غير مترابطة نصف ذاتية (أي تتضمن جواباً محدداً في مضمونه، وغير محدد في شكله)؛ وبدرجة أقل، وبنسبة ضئيلة يتم اعتماد نصوص مذيلة بأسئلة؛ ثم السؤال المقالي. وذكر السادة الأساتذة جميعهم، أن طريقة التقويم منسجمة مع طريقة التدريس التي يغلب عليها أسلوب الحاضرة والإلقاء.

ب- الأسئلة المتعلقة بالمهارات وال مجالات المستهدفة من التقويم في الدرس الفقهي الجامعي :

أجمعـت نتائج المقابلات، على أن ما يُـتـهـدـفـ من عمـلـيـةـ التـقـوـيـمـ لا يـكـادـ يـجـاـزـ مـهـارـتـيـ الحـفـظـ وـالـفـهـمـ، من خـالـلـ قـيـاسـ قـدـرـةـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ وـاسـتـرـجـاعـهـاـ، وـضـبـطـ الـتـعـارـيفـ الـلـغـوـيـةـ وـالـاصـطـلـاحـيـةـ، وـنـسـبـةـ الـأـقـوـالـ لـقـائـلـيـهـاـ، وـمـعـرـفـةـ الـمـظـانـ الـفـقـهـيـةـ وـالـتـعـرـيفـ بـالـأـعـلـامـ. وـتـسـتـهـدـفـ هـذـهـ الـمـهـارـاتـ بـالـضـبـطـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ مـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـدـرـسـ الـفـقـهـيـ.

أما بالنسبة لبقية المهارات (التحليل، والتركيب، والتطبيق، والاستنباط والترجمة)؛ فلا حضور لها في الغالب الأعم؛ باستثناء (مهارة التحليل) التي تحضر في بعض الامتحانات بشكل ضئيل. وقد عبر نصف أفراد العينة على هذا الحضور الضعيف، وعلى الغياب التام لباقي المهارات العليا تدريساً وتقوياً.

وفيما يتعلق بال مجالات المستهدفة بالتقدير، كما هو منصوص عليه في الوثائق الرسمية؛ فقد ذكر جميع أفراد العينة أن هذه المجالات لا يتم احترامها؛ لأن الغالب أن ذلك التوزيع غير محترم في حرص التدريس، وهو أبعد ما يكون أن يحترم في التقويم؛ وبالتالي يقوم الطلبة - غالباً - في الدروس النظرية.

ج- الأسئلة المتعلقة بتحقق الأهداف لدى الطالب، وتحقق الإنصاف البياداغوجي :

ذكر جميع أفراد العينة (انطلاقاً من انطباعاتهم) أن طلبة الفقه الحاصلون على الإجازة لا يتلoken الحد الأدنى من الملكة الفقهية؛ ولكن ما يظهر أنهم يحققون حداً أدنى من المعرفة الفقهية التي لا ترقى إلى نسق معرفي يؤهل لاشغال منضبط بنهج قويم أو منتج لعقلية فقهية رصينة.

أما مدى تحقيق الامتحانات في صيغتها الحالية للإنصاف البياداغوجي، فقد استُـتـجـعـ من مـحـصـلـاتـ المـقـاـبـلـاتـ، أـنـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ التـقـوـيـمـ يـصـنـفـ الـطـلـبـةـ حـسـبـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ أـمـرـيـنـ،ـ الـأـوـلـ:ـ مـدـىـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ حـفـظـ وـالـسـتـرـجـاعـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ مـدـىـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـقـدـرـةـ الـلـغـوـيـةـ؛ـ فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ أـقـدـرـ عـلـىـ الـحـفـظـ،ـ وـمـتـمـكـنـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـلـغـوـيـ تـمـيزـ وـتـفـوقـ؛ـ إـنـ لـمـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـقـتـدـارـ فـقـهـيـ،ـ كـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـحـلـيلـ وـالـتـطـبـيقـ،ـ وـالـسـتـنـبـاطـ وـالـتـرـجـيـحـ.

د- الأسئلة المتعلقة بالتكوين البياداغوجي للمدرسين:

اتفق جميع عناصر العينة على أن غالبية الأساتذة الجامعات يفتقدون الحد الأدنى من المعرفة البياداغوجية، ويظهر ذلك جلياً في التقويم، حيث يُمارس عموماً دون أساس تربوي صحيح. وهو أمر طبيعي مادام نظام التدريس بالجامعات لا يوفر التكوين البياداغوجي، ولا يهتم به في مساطر انتقاء الأساتذة أو ترسيمهم أو ترقيتهم. وعبر جل أفراد العينة

كذلك عن حاجة الأساتذة إلى تكوين بيداغوجي عموما، وفي مجال التقويم بصفة أخص؛ وعن حاجة الكليات لنظام تقويم مُتوافق عليه.

المبحث الثالث : أداة الاستثمارة: عرض وتحليل :

بعد تحليل أداة التقويم (الامتحانات) والمقابلات مع المُقوّمين، كان لزاماً التعرف على آراء الفئة المستهدفة بالتقدير (الطلبة)؛ حتى تكتمل الصورة، ويُكشف عن كيفية ممارسة (التقويم الفقهي) داخل الجامعة المغربية، وتُمهَّد الطريق للتصحيح والتطوير واقتراح البدائل.

1- توزيع العينة المستهدفة بالاستثمارة على مجتمع البحث :

(الجدول -8-)

الجامعة	دار الحديث الحسنية: الرباط	جامعة مولاي إسماعيل، مكناس: شعبة الدراسات الإس	جامعة سيدى محمد بن عبد الله - فاس			الجامعات المتغيرات
			كلية الشريعة	شعبة الدراسات الإسلامية: سايس	شعبة الدراسات الإس: ظهر المهاز	
314	36	56	70	72	80	عدد الطلبة
100%	11.47%	17.83%	22.29%	22.93%	25.48%	% النسبة

للإشارة؛ فإن جل أفراد العينة هم من طلبة الفصلين الخامس والسادس من سلك الإجازة، وتم استهداف هذه الفئة بالضبط؛ اعتباراً لتجربتهم في اجتياز عدد مهم من امتحانات نهاية الفصل.

2- نتائج الاستثمارة :

1- ما طبيعة أساليب التقويم التي يعتمدتها أستاذ الفقه؟ 2- وما شكل التقويم الذي تحب أن يتبعه معك الأستاذ؟

(الجدول -9-)

ما اختاره الطلبة		ما يعتمده الأستاذ		الأسئلة
النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	
6.37%	20	11.47%	36	مراقبة مستمرة (فروض)
100%	314	100%	314	امتحانات نهاية الفصل
8.28%	26	00%	00	عروض وتكليفات
%18.15	57	00%	00	الحضور للمحاضرات
15.29%	48	00%	00	المشاركة والانضباط

تعليق وتحليل:

فيما يخص الأساليب التقويمية التي يعتمدها أستاذ الفقه، أفرزت النتائج أن امتحانات نهاية الفصل تعتمد نسبة 100%， وأن (التقويم الإجمالي) هو النوع المتبوع أساساً في جميع شعب الدراسات الإسلامية وفي كلية الشريعة، كما جاء ذلك في الوثائق الرسمية.

وأكَّد 36 طالباً من أفراد العينة، وهم من طلبة دار الحديث الحسينية، أنه يتم تقويمهم عبر (مراقبة مستمرة) في شكل فروض يتم احتسابها بنسبة 25% وتحصص 75% لامتحانات نهاية الفصل. كما أكَّدت النتائج عدم التتجاء الأستاذ إلى أساليب أخرى لتقويم تعلماتهم، من قبيل: العروض والتكتيلفات...

أما اختيارات الطلبة لطريقة تقويمهم، فقد جاءت في شقها الأول متوافقة مع المعتمد، حيث أجمعوا على ضرورة اختيارهم لامتحانات نهاية الفصل؛ ولكنهم أبدوا استعدادهم لتقويم أدائهم عبر الوسائل الأخرى بنسبة متفاوتة. وهذا أمر مهم يتماشى مع ضرورة التنوع في أساليب التقويم والابتعاد عن تنميتها في شكل واحد؛ حتى يتحقق الإنصاف، ويستجيب التقويم التربوي لانتظارات وطلعات الجميع؛ وهكذا فإن عدداً مهماً من أفراد العينة، قارب النصف بنسبة 48.09%， اختاروا أن يتم تقويمهم من خلال وسائل أخرى متنوعة إلى جانب التقويم الإجمالي. وعند سؤالهم عن نوع التقويم الإجمالي الذي يفضلونه (3- هل امتحان كتابي أم شفهي؟)، اختاروا بنسبة كبيرة جداً، بلغت 94.9% انتخاب امتحان كتابي. وأرجع مجموعة من الطلبة - أثناء محاورتهم - رفضهم لامتحان الشفهي إلى ما يسود هذا النوع من التقويم من تدخل للذاتية، نظراً لعدم خصوصية لمعايير وضوابط علمية؛ مما يؤدي إلى المزاجية والعفوية وعدم النزاهة في إصدار الأحكام.

4- في نظرك ما هي الأسئلة التي تراها مناسبة لامتحان التقويم؟ (الجدول-10-)

النسبة	النكرار	الجواب	النسبة	النكرار	الجواب
00%	00	التطبيق	6.37%	20	الحفظ
7.32%	23	الفهم والتطبيق	13.38%	42	الفهم
17.2%	54	كلها	55.73%	175	الحفظ والفهم

5- هل تحب أن يتم تقويمك في الدرس الفقهي من خلال؟ (الجدول-11-)

النسبة	النكرار	الجواب
52.23%	164	سؤال مباشر
4.78%	15	نازلة فقهية
12.1%	38	سؤال مركب
30.9%	97	أسئلة اختيار من متعدد

تعليق وتحليل :

نلاحظ من خلال الجدولين 10 و 11 - أن أكثر من نصف أفراد العينة، يرون أن الأسئلة المرتبطة بالحفظ والفهم هي المناسبة أثناء التقويم الفقهي، وأكثر من نصف العينة كذلك، اختارت أن يكون هذا التقويم عبر سؤال مباشر. في حين فضلت نسبة قليلة بلغت 7.32% من أفراد العينة أن يتم تقوييمهم بواسطة أسئلة تستهدف الفهم والتطبيق، واختار 54 طالبا من مجموع أفراد العينة، أن يتم تقوييمهم بشكل متكامل يجمع بين الحفظ والفهم والتطبيق.

وأثبتت النتائج من خلال الجدول 11 - أن ما يقارب ثلث العينة فضلت أن يتم التقويم الفقهي بواسطة اختبار موضوعي يتضمن أسئلة اختيار من متعدد؛ في حين تقهقرت نسب الطلبة الذين فضلوا أن يتم تقوييمهم عبر نازلة فقهية، أو نص (فكري/ شرعي) مذيل بأسئلة، أو سؤال مركب.

ويظهر من خلال النتائج أن الطلبة يتهيّئون قياس قدراتهم في التحليل والتطبيق والتركيب؛ ويفضلون بالمقابل الأسئلة المباشرة التي تستهدف الحفظ والفهم؛ كما أثبتت النتائج أن غالبية الطلبة يفضلون أن تكون أسئلة الاختبار اختيارية، حيث اختار 217 طالبا (69.2%) إلا يكون السؤال إلزامياً؛ حتى يتحقق الإنصاف بين الطلبة عبر تحقيق معيار التغطية الذي تُتيحه الأسئلة الاختيارية.

6 - رتب الأسئلة من 1 إلى 5 حسب أهميتها بالنسبة إليك؟ (الجدول 12 -)

س. الاستنباط والترجيح		س. التركيب والاستنتاج		س. التحليل والاستدلال		س. التذكر والفهم		سؤال مباشر		الأسئلة
النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	النسبة	النكرار	الجواب
00%	00	2.23%	07	6.37%	20	%	126	51.27%	161	رقم 1
						40.13				
00%	00	3.19%	10	%	46	%	136	38.85%	122	رقم 2
				14.65		43.31				
3.19%	10	12.74%	40	%	252	2.23%	7	1.59%	5	رقم 3
30.57%	96	64.65%	203	4.78%	15	00%	00	00%	00	رقم 4
81.53%	256	16.56%	52	1.91%	00	00%	00	00%	00	رقم 5

تعليق وتحليل :

أكّدت نتائج هذا السؤال ما جاء في الجدولين 10 و 11 -؛ حيث إن أكثر من 90% من أفراد العينة اعتبروا أن السؤال المباشر، والسؤال المرتبط بالحفظ والفهم، مهمّا بالنسبة إليهم؛ إذ رُتب هذين السؤالين في المرتبة الأولى أو الثانية عند 287 طالبا من أصل 314 طالبا في المجموع. في حين احتلت الأسئلة المرتبطة بالمهارات العليا رتبة متقدمة في اهتمامات الطلبة، فجاءت مهارة التحليل والاستدلال ثالثة في الاهتمام، يليها التركيب والاستنتاج، ثم الاستنباط والترجيح.

ويدل هذا بشكل واضح على تهّب الطلبة من الأسئلة المرتبطة بالمهارات العليا التي تتطلب منهم قدرًا من الاشتغال الذاتي والمشاركة في بناء التعلمات خلال حصص الدرس، وهذا أمر يكاد يكون غائبا، في ظل هيمنة الإلقاء

والمحاضرة خلال التدريس؛ وبالتالي فإن الطالب يحس بنوع من النقص والقصور إذا جاء السؤال مُستهدفاً لتلك المهارات التي لم يتدرّب عليها خلال حصص الدرس.

7- هل يتم تقويمك من خلال المنهجية التي تدرّسون بها؟ (الجدول - 13 -)

النسبة	التكرار	الجواب
92.36%	290	نعم
00%	00	لا
7.64%	24	أحياناً

تعليق وتحليل :

أفرزت النتائج من خلال هذا السؤال، أن غالبية الطلبة يعترفون أن طريقة تقويمهم تابعة لطريقة تدريسهم، فمن خلال الجدول -13 - أكدت نسبة 92.36% من أفراد العينة هذه الحقيقة؛ ذلك أن سيطرت الأسئلة المباشرة، والمرتبطة بالحفظ والفهم على الاختبارات؛ إنما هو نتاج لطريقة التدريس التي تعتمد الإلقاء بشكل أساس. وهذا أمر طبيعي جداً؛ لأن التقويم يجب أن يكون تابعاً للتدريس ومنسجماً معه.

الفصل الثاني: تركيب النتائج واقتراح الحلول :

المبحث الأول : خلاصة تركيبة لنتائج الدراسة الميدانية :

1 - التقويم التربوي في الوثائق الرسمية :

بعد استقراء النتائج، تبين أن التقويم التربوي بالجامعة المغربية يأخذ مرجعيته من النصوص المؤطرة لهذا الفعل، والتي تضمنها دفتر الضوابط البيداغوجية وأعيدت صياغتها على مستوى الملفات الوصفية للشعب، وهي نصوص عامة في الوثيقة الأولى، ولم يستطع القائمون على وضع الملفات الوصفية، تنزييلها بشكل عملي خاضع لأسس علمية ومنهجية وتربوية في صيغة نظام للتقويم التربوي داخل كل شعبة، كما نص على ذلك دفتر الضوابط البيداغوجية. فقد أكد أساتذة الفقه العاملون بالشعب المعتمدة في مجتمع الدراسة، والذين أجريت معهم المقابلات، أن مؤسساتهم تفتقر إلى نظام للتقويم يتفق عليه جميع الأساتذة، وهذا يفتح المجال للغوفية والانطباعية في التقويم بعيداً عن الضبط والعلمية والموضوعية.

2- غaiات التقويم الفقهي الجامعي، و مجالاته :

كشفت نتائج الدراسة الميدانية أن الخلل في التقويم الفقهي لم يقف فقط عند أنواعه؛ بل شمل أيضاً غaiاته و مجالاته؛ ذلك أن الغاية منه تقف عند بعد الجزائري الصرف الذي لا يتعذر إصدار الحكم على الطالب باستيفاء الوحيدة الفقهية أو إعادة استدراكيها. وقد تأكد هذا المعطى من خلال تحليل الوثائق الرسمية التي فصلت القول في مسألة استيفاء الوحدات والفصول، وحددت عتبات النقطة وميزات الانتقال؛ في حين أغفلت فلسفة التقويم وماهيته وخصائصه. والشيء نفسه أكدته الأساتذة من خلال المقابلة معهم، حيث ذكروا أن التقويم لا يتجاوز بعد الجزائري الذي يعطي الطالب نقطة عدديّة فقط. وقد عبر الطلبة من خلال أجوبتهم عن الاستماراة، وعقب محاورات معهم عن رفضهم هذه الغاية من التقويم التي تختزل مجهوداتهم طيلة شهور في نقطة يمنحها الأستاذ، وهي التي تحدد مصيرهم العلمي ومستقبلهم المرتبط بالتحقّق بسوق الشغل.

أما الجوانب المستهدفة بالتقدير الفقهي؛ فإن استقراء النتائج المرتبطة بالأدوات الثلاث، أثبت الاهتمام الكبير بالجانب المعرفي وإغفال الجوانب الأخرى المهارية والمنهجية والقيمية. إذ أفرزت نتائج تحليل المضمون استهداف المجال المعرفي بنسبة 81.6%， والشيء نفسه تأكّد من خلال المقابلات التي أكد فيها الأساتذة استهدافهم لمهاراتي الحفظ

والفهم بشكل أساس؛ لأن هذا المستوى هو الذي يتيسر لهم الاستغلال عليه ضمن الغلاف الزمني المخصص لخصص الدرس الفقهي، فيتعذر بذلك استهداف المهارات العليا بالتقويم لعدم تدريب الطلبة على اكتسابها خلال التدريس. كما عكست نتائج الاستمرارة المصلحة ذاتها.

3- بناء أدوات القياس :

بما أن أداة القياس الوحيدة المعتمدة في الجامعات هي (الاختبار الكتابي)؛ فإن الدراسة الميدانية هدفت إلى الكشف عن كيفية بناء هذه الاختبارات؛ فتأكد من خلال استقراء النتائج أن أغلب الوضعيات والأسئلة الموجهة للطلبة تكون (مباشرة) وتستهدف في الغالب الأعم مهارتي (الحفظ والفهم) المرتبطتين بالمستوى المعرفي الأول. حيث بلغ عدد الامتحانات المعتمدة في عينة تحليل المضمن، التي جاءت على شكل أسئلة مباشرة، 40 امتحاناً، بنسبة بلغت 75.47%، وتوزعت نسبة 24.53% على 13 امتحاناً جاءت كلها على شكل نصوص مذيلة بأسئلة.

وأكّد الأساتذة أنهم يقصدون استهداف المهارات الدنيا عبر أسئلة غالباً ما تكون مباشرة، ويعزى ذلك إلى ضيق زمن التعليم، وإلى افتقارهم لتكوين بيداغوجي في مجال بناء أدوات القياس بشكل علمي ومنهجي، وإلى ضعف مستوى الطلبة في الجانبين النهجي والتطبيقي. وهو الشيء الذي تأكّد من خلال نتائج الاستمرارة، حيث فضل الطلبة بنسبة 52.23% أن يتم تقويمهم بواسطة أسئلة مباشرة تستهدف الحفظ والفهم على أبعد تقدير، وأبدوا تخوّفهم وتهيّئهم من الأسئلة المركبة والوضعيات التقويمية؛ إذ إنهم جعلوا تقويم أدائهم باستهداف المهارات العليا مثل: التركيب والاستنباط والترجيح في آخر اهتماماتهم.

كما أثبت استقراء النتائج المتوصل إليها إلى استمرار العفوية والانطباعية في التقويم التربوي الجامعي بدل الضبط وال الموضوعية والعلمية؛ ذلك أن الأستاذ هو الذي يبني الأداة، وهو الذي يصحح الاختبارات، وهو الذي يضع النقطة ويصدر الحكم. وإذا استحضرنا نقص التكوين البيداغوجي للسادة الأساتذة الجامعيين، كما أكدوا خلال مقابلتهم؛ فإن التقويم في العلوم الشرعية عامة وفي علم الفقه خاصة، يبقى رهينة لاجتهادات شخصية تختلف من أستاذ لأخر؛ إلا أنها لا تخرج عن الطرق التقليدية المعروفة، والمتمثلة في الاختبارات الكتابية أو الشفهية.

المبحث الثاني : تحيص الفرضيات :

الفرضية الأولى : يحترم التقويم التربوي في الدرس الفقهي ما نص عليه دفتر الضوابط البيداغوجية الوطني، وما جاءت به الملفات الوصفية في هذا المجال.

لقد تبين أن دفتر الضوابط البيداغوجية دعا إلى ضرورة انسجام التقويم مع طبيعة الوحدة وطبيعة المسلك، وهذا أمر مهم؛ بيد أن الوقوف بالعملية عند مستوى التقييم وربطه بالمعارف، لم يكن منسجماً مع فلسفة التقويم وروحه التي تستلزم تجاوز البعد الجزائي الصرف، إلى استثمار نتائج القياس وأحكام التقييم من أجل التصحيح والتعديل واستشراف المستقبل.

أما الملفات الوصفية المرتبطة بكل شعبة على حلة، والتي وكل إليها تنزيل الرؤية التي جاء بها دفتر الضوابط البيداغوجية؛ فإنها أخفقت في المهمة؛ حيث أثبتت نتائج تحليل هذه الملفات، والمقابلات مع السادة الأساتذة عدم قدرة الساهرين على إخراج هذه الوثيقة، على بلورة نظام للتقويم التربوي يبني على أسس علمية ومنهجية وتربيوية، يستحضر طبيعة الوحدات والمسالك والشعب، يتفق عليه الجميع ويتم إطلاع الطلبة على بنوته. وعليه، تتضح صحة هذه الفرضية بشكل كبير في شقها الأول المرتبط بدفتر الضوابط البيداغوجية، وعدم صحتها في الشق الثاني المتعلق بالملفات الوصفية.

الفرضية الثانية : يستهدف التقويم التربوي في الدرس الفقهي الجامعي قياس الأهداف المعرفية دون الجوانب المهارية والمنهجية والتطبيقية.

توالت نتائج الدراسة الميدانية في إقرار صحة هذه الفرضية، وثبت أن التقويم الفقهي يستهدف بشكل كبير الاسترجاع المعرفي بدل استهداف الجوانب المنهجية والمهارية والتطبيقية التي يقوم عليها الفقه وينبني عليها منطقه الداخلي، وتدعى إليها البيداغوجيات الحديثة وحاجات الطلبة ومتطلبات المجتمع.

فقد ركزت (الوثائق الرسمية) المؤطرة للتعليم العالي على (تقييم المعرف) بدل (تقييم التعلمات)، وأفرزت نتائج (تحليل المضمون) اعتماد الاختبارات على الأسئلة المباشرة، بنسبة (75.48%)، التي تستهدف مستوى الحفظ والفهم بنسبة (81.6%)، وهي أرقام مرتفعة، في مقابل إهمال المهارات العليا المتبقية، وأجمعـت نتائج (المقابلات) على الشيء نفسه، من كون التقويم الفقهي لا يكاد يتجاوز مهارة الفهم على أبعد تقدير؛ وأن المجالات المستهدفة بالتقـويـم لا يتم احـترامـها. ثم أثـبـتـتـ نـتـائـجـ (ـالـاستـمـارـةـ)ـ المـوجـهـةـ لـلـطـلـبـةـ أـنـ اـمـتـحـانـاتـ نـهـاـيـةـ الفـصـلـ تـعـمـدـ خـالـلـ التـقـويـمـ الفـقـهيـ بـنـسـبـةـ (100%).ـ كماـ أـكـدـ غالـيـةـ الـطـلـبـةـ تـفـضـيلـهـمـ لـلـتـقـويـمـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ الـمـهـارـاتـ الـدـنـيـاـ حـفـظـ وـفـهـماـ؛ـ حـيـثـ عـبـرـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـعـيـنةـ عـنـ تـفـضـيلـهـمـ لـلـسـؤـالـ الـبـاـشـرـ الـذـيـ يـسـتـهـدـفـ مـسـتـوـيـ الـحـفـظـ وـالـفـهـمـ؛ـ وـأـبـدـواـ تـهـيـيـبـهـمـ مـنـ اـسـتـهـدـافـ الـتـقـويـمـ لـلـجـوـانـبـ الـمـنـهـجـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ.ـ ماـ سـبـقـ يـكـنـ تـقـرـيرـ صـحـةـ الـفـرـضـيـةـ الثـانـيـةـ بـشـكـلـ كـبـيرـ،ـ وـتـأـكـيدـ اـسـتـهـدـافـ الـتـقـويـمـ الـفـقـهيـ الـجـامـعـيـ لـلـأـهـدـافـ الـمـعـرـفـيـةـ وـإـهـمـالـهـ لـلـجـوـانـبـ الـمـنـهـجـيـةـ وـالـمـهـارـيـةـ وـالـتـطـبـيقـيـةـ.

المبحث الثالث : الأسس المقترحة لتطوير التقويم الفقهي الجامعي :

لقد ذكر الدكتور "مصطفى صادقي" حلال مقابلته أن تطوير الممارسة التقويمية لا يتم إلا ضمن تعديل بنويي لمنهج التدريس عامه؛ بيد أن البحث تناول مكونا واحدا من مكونات المنهاج، ألا وهو: التقويم التربوي؛ لذلك فإن الخلاصات والبدائل المتوصـلـ إـلـيـهـ مـرـتـبـطـةـ بـهـذـاـ الـمـكـونـ أـسـاسـاـ،ـ وـسـيـتـمـ تـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـ أـسـسـ تـطـوـيرـ الـعـنـاصـرـ الـمـتـدـخـلـةـ فـيـ الـمـارـسـةـ الـتـقـوـيمـيـةـ الـتـيـ تـنـاوـلـاـ الـبـحـثـ بـالـتـحـلـيلـ وـالـدـرـاسـةـ،ـ فـيـ إـطـارـهـ النـظـريـ وـخـالـلـ شـقـهـ الـمـيـدـانـيـ،ـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ (ـالـمـقـومـ)ـ وـ(ـالـمـقـومـ)ـ وـ(ـآـدـاءـ التـقـويـمـ).

1- الأسس المرتبطة بالمقوم :

يعتبر أستاذ الفقه بالجامعة العنصر المقُومُ، فقد ثبت من خلال محصلات هذه الدراسة، أنه يبني أداة القياس ويتجه بها للطلبة ثم يجمع النتائج ويصدر الأحكام؛ لذلك لابد لهذا العنصر أن يلتزم بمجموعة من الأسس العلمية والمنهجية والترويجية؛ حتى يتسم تقويه بالجودة والفعالية، وهي كما يلي:

- أن يتميز المقوم بالأمانة والصدق، والثقة والعدل. ويمكن التأسي في هذا الجانب بأعلام الفقه السابقين الذين جمعوا بين العلم والعمل، وبين المعرفة العلمية والتقويم والصلاح.

- التمكن من التخصص الفقهي، مع القدرة على الإضافة والابتكار والتمكن من الفهم والإفهام والإفادة؛ لذلك لابد لدرس الفقه أن يداوم المراجعة والتطویر، سواء في دروسه ومحاضراته اليومية، أو في أبحاثه العلمية، عبر الاطلاع على الجديد في مجال المعرفة والمناهج وطرق التدريس.

- إن أساتذة العلوم الشرعية عامه، وعلم الفقه خاصة، مؤهلون علميا وسلوكيا للتدريس؛ لكنهم يفتقدون الكفايات البيداغوجية المطلوبة من كل من يتولى للتربية والتعليم؛ لذلك يتبع على المدرس/ المقوم أن يتلك الحد الأدنى من هذه الكفايات؛ لأن الخبرة وحدها لا تكفي في مجال التدريس.

- أن يركز أستاذ الفقه في تقويه على مدى تحقق مقاصد العلم، وأن يكون ذلك هو معيار النجاح.

- إجراء التقويم الفقهي في سيرورته التربوية تشخيصاً وتقوياً وختاماً، وعدم احتزاله في معنى القياس أو إصدار الحكم النهائي.

- لابد لمدرس الفقه من الحضور المتواصل في الواقع وتتبع أحواله وتلقي نوازله؛ حتى يتمكن من تجديد أمثلته الفقهية، وتقويم طلبه بما يتلاءم مع واقعهم ويستجيب لحاجاتهم الذاتية والاجتماعية.

2- الأسس المرتبطة بالقوم:

لا يمكن للممارسة التقويمية أن تغفل العنصر المقوم (الطلبة)، وإلا كيف سيُقبل برغبة على تنفيذ التقويم إذا اعتبره عملية مفروضة عليه؟ أو وسيلة سلطوية في يد الأستاذ يتحكم من خلالها في مستقبله العلمي والمهني؟ إن تجاوز هذا العائق الكبير يمر عبر إشراك الطالب وإطلاعه على نظام التقويم، كما نص على ذلك دفتر الضوابط البيداغوجية؛ حتى يعلم موضوعية التقويم وكونه مجرد محطة للوقوف على درجة تمكنه من التعلمات المستهدفة من الدرس الفقهي، وللتتأكد من مدى تحقق أهداف التدريس، وعليه، يمكن تحديد الأسس المرتبطة بالقوم كما يلي:

- أن يتحمل الطالب مسؤوليته في عملية التعلم كما يتحمل المدرس مسؤوليته في عملية التدريس؛ لكي يعني التقويم الفقهي بالكشف عن مدى إلمام الطالب بقواعد علم الفقه وامتلاكه لمهاراته، وتمكنه من الكفايات العلمية والمنهجية للتعامل مع التراث الفقهي، وربطه بالواقع المعيش تأصيلاً وفهمها وتنزيلاً.

- أن يتم إعادة النظر في طبيعة الاستقطاب الخاص بتدريس العلوم الشرعية عامة؛ حتى يمكن للتقويم أن يتوجه إلى مسألة النوعية والتحكم في المخرجات بشكل دقيق؛ أما إذا شمل الخلل المدخلات ابتداءً، فإن الخلل يلحق جودة المخرجات كذلك؛ إذ إن جودة مخرجات التكوين تابعة لجودة مدخلاته وعملياته.

- أن يسهم الطالب في إنجاح عمليتي التدريس والتقويم عبر مشاركته في بناء التعلمات الفقهية حضوراً ومناقشة وتحضيراً، وأن يكون قابلاً لتطوير أدائه باستمرار بالإكثار من تلاوة الكتب وتلخيصها، وإجراء العروض والمشاركة في الندوات وغيرها؛ فيصل إلى محطة التقويم وقد تمكن من ضبط المعارف الفقهية، واكتسب المهارات المرتبطة بها وأعمل قواعد البحث الفقهي والمنهج العلمي القويم.

3- الأسس المرتبطة بأدوات التقويم الفقهي:

أثبتت نتائج هذه الدراسة أن التقويم الفقهي الجامعي يعتمد على الأدوات التقليدية المتمثلة في الامتحانات الكتابية نهاية كل فصل، وهي أدوات لا تعبّر حقيقة عن مدى تحقق أهداف التدريس، باعتبارها أساليب لا تعكس جميع الجهدات التي يبذلها كل من الطالب والمدرس؛ كما أنها لا تستند إلى أسس علمية ومنهجية وتربيوية تهدف إلى تطويرها وتكيفها لتنسجم مع روح العصر الذي نعيش، ومع تطلعات الطلبة وحاجاتهم. ومن الأسس التي يمكن أن ترتبط بأدوات التقويم، يمكن أن نذكر ما يلي:

- أن تتنوع أدوات التقويم الفقهي بتنوع الجوانب المعرفية والمنهجية والتطبيقية لتدريس الفقه، وأن تهدف التحقق من درجة بلوغ الأهداف التعليمية وأن ترتبط بها.

- محاولة تجاوز الارتجالية والمزاجية في تصميم أدوات القياس والاختبار، وإخضاعها لضوابط تربوية واضحة، ولبساطة مضبوطة في الإنجاز والتبسيط، من ذلك مثلاً: إنْ أُمْكِن - الانطلاق من الاختبار الذي يضعه أستاذ واحد إلى اختبار تُصمِّمه هيئة تدريس (لجنة التقويم).

- إن (التقويم الإجمالي) أمر لابد منه ولا بديل عنه؛ لكن تطور العصر وظهور وسائل وأدوات جديدة، تُمكِّن من قياس دقيق لدرجة تمكن الطلبة من المعارف والمهارات، وقدرتهم على التطبيق والتوظيف الجيد لهذه التعلمات؛

يستدعي إعادة النظر في أدوات القياس المعتملة وفي طريقة بنائتها وصياغتها، و اختيار البديل المترافق، ومسايرة ما هو معمول به في الأنظمة التربوية المتقدمة.

• التوصيات :

- 1- البحث الدقيق في طبيعة علم الفقه المعرفية ومنطقه الداخلي، وكيف استطاع الفقهاء على مر العصور، تخريج مجموعة كبيرة من الطلبة المتمكنين من ناصية الملكة الفقهية في زمانهم.
 - 2- ربط التقويم الفقهي بـتقدير باقي العلوم الشرعية؛ لأن الفقه مظنة التكامل المعرفي بين هذه العلوم.
 - 3- إن تطوير تقويم الدرس الفقهي، لن يتحقق إلا في ظل إصلاح بنوي يشمل منهاج تدريس الفقه، وإصلاح المنظومة التربوية المتعلقة بالعلوم الشرعية عامة بالتعليم العالي؛ لذلك لابد للإصلاح أن يشمل:
 - الأستاذ الجامعي الذي نريده، الطالب الذي يُقبل على العلوم الشرعية والوثائق الرسمية المؤطرة لفعل التدريس والتقويم الخاصة بالعلوم الشرعية عامة، وبكل علم على حدة.
 - تخصيص وعاء زمني كافٍ لمادة الفقه بالجامعة، وتفعيل ما جاء به دفتر الضوابط البيداغوجية من إعطاء نسبة مهمة من هذا الزمن للدروس والأنشطة التطبيقية والأعمال التوجيهية.
 - وضع مقترن لنظام تقويمي في العلوم الشرعية بالجامعة، قائم على أسس علمية ومنهجية وتربيوية، يكون موحداً على الصعيد الوطني، أو على الأقل على مستوى الجامعة الواحدة.

الملاحقات ◀

أولاً : شبكة تحليل المضمون :

المحور الأول : معابر عامة :

المعيار	النوع	البيان
المعيار	نعم	حسن إعداد الصفحة
1		جودة الخطوط
2		و مقررتها
3		سلم تنقية مفصل في ورقة الامتحان

المحور الثاني: أدوات التقويم :

المحور الثالث : تقويم الأسئلة والمهام المطلوب :

الوضعية التقويمية للمجال النظري											الأسئلة المعايير
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
											السلامة من الأخطاء اللغوية
											وضوح العبارة
											دقة المطلوب
											معيار الارتباط بالنص أو النازلة
											ربط الحكم بالدليل
											استهداف مهارة الحفظ
											استهداف مهارة الفهم
											استهداف مهارة الاستقراء والتحليل
											استهداف مهارة التركيب والتطبيق
											استهداف مهارة الاستنباط
											استهداف مهارة المقارنة والترجيح

ثانياً : أسئلة المقابلات العلمية :

- 1- من خلال تجربتكم، ما أشكال التقويم المعتمدة في الدرس الفقهي الجامعي؟
- 2- ماهي الغايات التي يستهدفها التقويم الإجمالي في نهاية الفصل الدراسي؟ إن لم يفصل الأستاذ أدق السؤال: هل يستهدف البعد الجزائري فقط أم يتعداه إلى البعد التقويمي؟ أي تقويم طريقة التدريس وشكل التقويم؟
- 3- ما طبيعة المهارات والقدرات التي تركز عليها امتحانات الفقه غالباً؟
- 4- لماذا تستهدف هذه المهارات بالضبط؟
- 5- ما هي الوسائل والأدوات المعتمدة غالباً لقياس مدى تحقق هذه المهارات؟ (أسئلة مباشرة، أم نصوص مذيلة بأسئلة؟ أم غير ذلك)
- 6- ما طبيعة الأسئلة التي توجهونها للطلبة؟
- 7- في رأيكم، إلى أي حد يتحقق الطلبة الحاصلون على الإجازة الحد الأدنى من الأهداف المرسومة لتدريس وحدة الفقه؟
- 8- إلى أي حد يمكن لنتائج التقويم الحالي أن تعبّر عن مدى تمكن الطلبة من الملكة الفقهية؟
- 9- هل تستطيع الامتحانات في صيغتها الحالية أن تتحقق الإنصاف البيداغوجي وأن تتميز بين مستويات الطلبة على مستوى الفهم والتحليل والتركيب؟ (أم أن معيار الاسترجاع عبر الحفظ أو غير ذلك كفيل بتحقيق التمييز).
- 10- تتضمن الملفات الوصفية للوحدات أن حصص التدريس تشمل 70% من الدروس و30% من الأعمال التوجيهية و 10% من الأعمال التطبيقية، إلى أي حد تستهدف هاته الحالات الثلاث في التقويم؟

-
11- هل تعتبرون أن أغلب السادة الأساتذة الجامعيين يتلذّبون رؤية بيداغوجية واضحة لفعل التقويم؟
12- هل ترون بأن هناك حاجة لتكوين السادة الأساتذة في مجال التقويم؟
13- هل تمتلك الكلية التي تستغلون بها نظاماً للتقويم كما نص على ذلك دفتر الضوابط البيداغوجية؟
14- ما هي اقتراحاتكم لتطوير الممارسة التقويمية بالتعليم الجامعي؟.....

ثالث: أسئلة الاستمرارة الموجهة للطلبة :

-معلومات عامة :

الجنس : ذكر أنثى

المستوى الجامعي : سلك الإجازة الإجازة المهنية الماستر

المؤسسة الجامعية :
.....

المحور المستهدف : أدوات وأساليب التقويم في الدرس الفقهي الجامعي :

1- ما طبيعة أساليب التقويم التي يعتمدتها أستاذ الفقه؟ :

مراقبة مستمرة (فروض) امتحانات نهاية الفصل عروض وتكليفات الحضور للمحاضرات
المشاركة والانضباط وسائل أخرى:
.....

2- ما هو شكل التقويم الذي تحب أن يتبعه معك أستاذك أثناء تقويمك من بين الأشكال السابقة؟

3- ما هو شكل امتحان نهاية الفصل الذي تحب اجتيازه؟ :

امتحان كتابي امتحان شفهي
.....

4- في نظرك ما هي الأسئلة التي تراها مناسبة أثناء التقويم؟ :

هل هي أسئلة: الحفظ الفهم التطبيق أم كلها

5- هل تحب أن يتم تقويمك في الدرس الفقهي من خلال؟ :

سؤال مباشر نازلة فقهية سؤال مركب سؤال اختياري أسئلة اختيار من متعدد

6- رتب الأسئلة من 1 إلى 5 حسب أهميتها بالنسبة إليك؟ :

سؤال مباشر
.....

- سؤال مرتبط بالتركيب والتطبيق

سؤال يحتاج التذكر والفهم
.....

- سؤال مرتبط بالاستنباط والترجيح

- سؤال مرتبط بالتحليل والاستدلال

7- هل يتم تقويمك من خلال المنهجية التي تدرس بها؟

نعم لا أحياناً

8- ما هي اقتراحاتكم من أجل تطوير الممارسة التقويمية في الفقه؟ :

• فهرس المصادر والمراجع :

- "أليس الصبح بقريب"، محمد الطاهر بن عاشر، دار السلام للطباعة والنشر، ط 3/2010م.
- "تخطيط الدرس لتنمية الكفايات"، بيير ديسي، ترجمة عبد الكريم غريب، طبعة النجاح الجديدة-البيضاء، ط 2/2003م
- "تاريخ التشريع الإسلامي"، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3/2008م
- "تقويم التعلم"، درجاء محمود أبو علام، دار المسيرة للنشر، عمان، ط 1/2005م.
- "التقويم في المنظومة التربوية"، المصطفى البرجاوي، مجلة علوم التربية، ع. 63/2015م
- "جامع بيان العلم وفضله"، لابن عبد البر، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3/2010م
- "الخطاب الديداكتيكي بالمدرسة الأساسية بين التصور و الممارسة" دمحمد لمبشي، دار الثقافة البيضاء، ط 1/2002م،
- "دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في الدراسات الأساسية والإجازة المهنية"، 2014م
- "سنن الترمذى"، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار كتاب العلمية بيروت، 1988م ج 5
- "علاقة المتعلم بالأستاذ" د سعيد حليم، مطبعة آنفو - برانت فاس، ط 2/2009م
- "مجلة علوم التربية"، العدد: 63 لسنة 2015م.
- "مجلة الواضحة"، إصدار دار الحديث الحسينية،الرباط، ع 5/2009م.
- "المرجع في تدريس علوم الشريعة"، د.عبد الرحمن صالح، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2/2005م.
- "معجم لغة الفقهاء"، محمد رواس قلعيجي، دار النفائس للطباعة والنشر، لبنان، ط 2/1998م،
- "الملف الوصفي لكلية الشريعة، فاس، سلك الإجازة"، 2014م
- "الملف الوصفي لوحدات الجذع المشتركة لسلك الدراسات الإسلامية" سلك الإجازة، 2014، كلية الآداب ظهر المهراز - فاس.
- "مناهج البحث التربوي"، خالد المير وإدريس قاسي، مطبعة النجاح، البيضاء، ط 1/العدد 2001/16
- "منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية"، ذ.عبد الكريم غريب، مطبعة النجاح، البيضاء، ط 1/2012م
- "منهج تدريس الفقه"، دمصطفي صادقي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1/2012م.
- "الوسائل التعليمية، التقويم التربوي، خالد المير وأخرون، سلسلة التكوين التربوي العدد 5، ط 1/1996م

أي دور للدراسة شخصية الحدث في تفريذ التدابير الاصلاحية ؟ (قراءة في مقتضيات المادة 474 من قانون المسطرة الجنائية المغربي)



محمد بوشعالة باحث بصفة الدكتوراه
مختبر الدراسات في الطفل والأسرة والتوثيق
كلية (العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية) بفاس

كثيراً ما يرتكب الحدث الجانح جرائم قد لا تتحكم فيها إرادته وإدراكه بحكم صغر سنِه، ف تكون لديه قوى التمييز بين الخير والشر والصالح والطالع منعدمة أو تكون ناقصة، فنظرته إلى الأمور تتسم بالنقص، ومداركه العقلية والنفسية لا تزال طرية ولا يستطيع معها تحمل تبعه فعله الإجرامي¹. وعادة ما يرتكب الجريمة نتيجة لاضطراب محیطه الأسري، والاجتماعي الذي يعيش فيه.

ومن ناحية أخرى أكثر تعقيداً، تؤكّد بعض الأبحاث الاجتماعية والنفسية أن شخصية الحدث ومكوناتها قد تكون وراء سلوكه الانحرافي. وبالرجوع إلى التشريع المغربي وخصوصاً الإجراءات الخاصة بالأحداث، نجد المشرع راعى شخصية الحدث الجانح، ونص على بعض الآليات التي يمكن الاعتماد عليها في فحص شخصية الحدث، ومنح للقاضي - في إطار سلطته التقديرية - اختيار أي منها تبعاً لفهمه الخاص².

¹- إناس إدريسي خمليشي، الخبرة الطبية مجهر قضاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس-، السنة الجامعية 2007-2008، ص 88.

²- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، ظاهرة جنوح الأحداث: أي حماية، كلية الحقوق مراكش، عدد خاص، 2008، ص 118.
160

وفي هذا الإطار يفترض في قاضي الأحداث أن يكون مؤمناً بمجموعة من المبادئ الأساسية في تعامله مع الحدث الجانح، إذ عليه أن يغلب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي عن طريق فحص شخصية المتهم الحدث¹.

إن الإشكالية التي يتمركز حولها هذا المقال هي عبارة عن سؤال محوري يتجلّى في معرفة العلاقة بين دراسة شخصية الحدث أو فحصها (المادة 474) وعلاقتها بتفرييد التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة (481) من ق.م.ج.م).

هاته الإشكالية الرئيسية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكرها كالتالي :

– هل قاضي الأحداث تعطى له كل الوسائل الضرورية قانوناً، لتفرييد التدابير الإصلاحية؟

– ما مدى تأثير دراسة شخصية الحدث على طريقة تفرييد التدابير المناسب؟

– هل قاضي الأحداث ملزم ببحث شخصية الحدث ودراستها، وتقدير التدابير المناسب لها؟

وبناء على ما سبق فإن معالجة هذا الموضوع ستتم وفق التصميم التالي :

المبحث الأول : البحث الاجتماعي كآلية لتفرييد التدابير الإصلاحية.

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بالبحث الاجتماعي.

الفقرة الأولى : قاضي الأحداث.

الفقرة الثانية : الأخصائيين الاجتماعيين.

المطلب الثاني : مجالات القيام بالبحث الاجتماعي.

الفقرة الأولى : الوسط الطبيعي للحدث الجانح.

الفقرة الثانية : فرع الملاحظة.

المبحث الثاني : الفحص الداخلي لشخصية الحدث كوسيلة لتفرييد التدابير الإصلاحية.

المطلب الأول : دور الفحوصات الداخلية للحدث الجانح في تفرييد التدابير الإصلاحية.

الفقرة الأولى : الفحص الطبي للحدث .

الفقرة الثانية : الفحص العقلي والنفسي للحدث.

المطلب الثاني : الحجية القانونية لبحث شخصية الحدث.

¹- محمد الإبراهيمي، تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 1، يناير 2010، ص 97.

الفقرة الأولى : المراحل المناسبة لإجراء بحث حول شخصية الحدث الجانح.

الفقرة الثانية : الجزء القانوني المترتب على عدم بحث شخصية الحدث.

المبحث الأول : البحث الاجتماعي كآلية لتفرييد التدابير الإصلاحية.

لقد قام المشرع بتنوع تدابير الحماية والتهذيب¹ وهو ما من شأنه أن يساعد قاضي الأحداث في تفرييد التدابير وأن يكشف من الحلول القضائية، ولا شك أن قاضي الأحداث اليقظ يستطيع أن يقوم بهمزة تفرييد التدابير عن طريق استقصاء بعض المعلومات حول ظروف الحدث بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال استنطاقاته له، لكن هذه المعلومات تظل بالضرورة جزئية وقاصرة²، ولذلك فإن المشرع قد أحسن صنعاً عندما أوجب على قاضي الأحداث أن يقوم ببحث اجتماعي مستقل عن الاستنطاقات والمقابلات حول شخصية الحدث وظروفه المادية والعائلية والاجتماعية³. وكل المعلومات التي من شأنها أن تثير له الطريق، وبالتالي اتخاذه القرار المناسب في شأنه، إذن وبناء على ما سبق نتساءل عن الأجهزة المكلفة بالإنجاز هذا البحث (المطلب الأول) و مجالات عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأجهزة المكلفة بالبحث الاجتماعي.

لقد حددت المادة 474 من ق.م.ج.م الأجهزة التي يمكنها إجراء تقصي وبحث حول شخصية الحدث (البحث الاجتماعي) بغية تحديد التدابير المناسبة لشخصيته، ولظروفه وحالته العائلية، وعليه فإن مقتضيات المادة السالفة الذكر خولت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إجراء هذا البحث بنفسه (الفقرة الأولى) أو يمكنه أن يسند أمر إجرائه لأنصهائين اجتماعيين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : قاضي الأحداث.

لم تخول بعض تشريعات الأحداث العربية صلاحية إجراء بحث اجتماعي خاص بالأحداث إلى الأجهزة القضائية⁴، وإنما اقتصرت فقط على إسناد مهمة البحث الاجتماعي إلى إطار اجتماعية متخصصة، تكون على اتصال مباشر مع القضاة، وتقتصر مهمة القضاء على الإشراف والمراقبة وتتبع مهمة الباحث الاجتماعي، وتسلم التقارير النهائية التي تساعده الجهاز على اختيار التدابير المناسبة للحدث. لكن بالرجوع إلى مقتضيات المسطرة الجنائية المغربية وخصوصاً المادتان 474 و 486⁵، نجد أنها قد أسننت مهمة القيام بالبحث الاجتماعي لفائدة الأحداث الجانحين إلى قاضي

¹- المادة 481 من ق.م.ج.م.

²- مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي: جانحاً وضحية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكتون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2002-2003، ص 86

³- المادة 474 من ق.م.ج.م.

⁴- أوجبت المادة 34 من قانون الأحداث اللبناني الجديد رقم 422 لسنة 2002 على النيابة أو الضابطة العدلية عند إحضار الحدث أمامها في الجرم المشهود، دعوة المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق الذي تجريه وأمره ب المباشرة التحقيق الاجتماعي، وجاء أيضاً في المادة 41 من القانون المذكور أنه: "إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي".

⁵- المادة 486 من ق.م.ج.م نصت: "إذا كانت الأفعال المنسوبة تكتسي طابعاً جنائياً، فإن المستشار المكلف بالأحداث، بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه يجري تحقيقاً في القضية..."

الأحداث سواء بصفته قاضي التحقيق أو قاضي الحكم. فقد نصت المادة 474، "إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه... لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه...، والشرع المغربي هنا سار في نفس الاتجاه الذي ذهب فيه المشرع الفرنسي في المادة 8 من أوامر 2 فبراير 1945 الفرنسية للأحداث الجانحين التي نصت أنه "في حالة الاستعجال يمكن لقاضي الأحداث سماع الحدث عن أحواله العائلية وظروفه الشخصية..."¹ لكن بالرغم من ذلك، فإننا نجد هذا الأخير قد أتاح لقاضي الأحداث هذه الإمكانية كاستثناء فقط وفي حدود ضيقه جداً وهي حالة الاستعجال وما دامت هذه الأخيرة تكون مقرونة دائماً بوضعية الحدث التي تتطلب الاستعجال، فإن ذلك يعني أن قاضي الأحداث الفرنسي لا يجري هذا البحث بنفسه إلا من أجل اتخاذ تدبير وقتي مستعجل لحمايته، وحتى في هذه الإمكانية الضيقة فإن قاضي الأحداث غالباً ما يعتمد على أجهزة مصالح شرطة الأحداث أو الدرك التي توفر على كفاءات متخصصة في علم الاجتماع وعلم النفس، وبالتالي فهو لم يجهض هذا الإجراء ولم يفرغه من محتواه ولو تعلق الأمر بحالة الاستعجال.²

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 474 من ق.م.جوالتي نصت "على أن قاضي الأحداث يجري بنفسه... بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه...". نتساءل هنا هل صلاحية قاضي الأحداث للقيام بإجراء بحث اجتماعي خاصة بالحدث يكون فقط في حالة الاستعجال؟ أم هو إجراء معمول به في جميع الأحوال؟

عموماً، فإن الحدث أثناء المحاكمة يكون في حاجة إلى من يعرف ظروفه الاجتماعية والبحث فيها، ومعرفة الأسباب والعوامل التي دفعته إلى الجنوح و اختيار التدبير المناسب له حماية لمصلحته الفضلى، سواء تعلق الأمر بالحالة الأولى أو الثانية.

وبالتالي فإن إسناد مهمة القيام بهذا البحث لقاضي الأحداث تقتضي إيجاد قضاء متخصص حتى يتمكن من القيام بعملية إجراء بحث اجتماعي، يستجيب بشكل إيجابي للسمات الخاصة للأحداث ومشكلاتهم، ويجب أن تكون مهمة إجراء بحث اجتماعي خاصة بالحدث سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة موكولة إلى قضاة مؤهلين تأهيلاً علمياً خاصاً، والعمل بالقانون المتعمق والمعرفة الواسعة، والثقافة الرفيعة ذات تكوين علمي خاص قوامه التأهيل والممارسة والتجربة.³.

وفي ظل الحديث عن المصلحة الفضلى للحدث الجانح أثناء القيام ببحث اجتماعي حوله، وفي علاقتها بالشخص الفعلى لقاضي الأحداث كان على المشرع المغربي على الأقل إلزام قاضي الأحداث بإنجاز هذا التدابير بواسطة أهل الاختصاص، كما فعل نظيره المصري⁴ حتى يكون العمل متاماً في إطار عمل فريق هدفه الرئيسي تشخيص حالة الحدث الاجتماعية، وتقدير التدبير المناسب وفق معيار شخصي.

¹-Armelle, Tarbary, l'enquête dans le cadre judiciaire, le travail sociale, 1^{er} édition, l'harmattan, 2005, p35.

²- عدنان الأزمي الحسي، البحث الاجتماعي كمؤسسة قانونية لزمرة لقاضي الأحداث، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، وحدة البحث والتكون قضاء الأحداث ، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2007-2008، ص 33

³- سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس، السنة الجامعية 2006-2007، ص 234.

⁴- سعاد التيالي، المرجع السابق، ص 235.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الفقرة 3 من المادة 474 نصت على أنه " يمكن لقاضي الأحداث رعياً لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها". إن التساؤل المطروح هنا هو أين تتجلّى مصلحة الحدث الفضلي في ظل عدم إجراء بحث اجتماعي حول ظروفه الاجتماعية؟

إننا نرى من الضروري القيام ببحث اجتماعي حول الحدث، لأنّه هو الوسيلة القانونية التي تمكن القاضي من معرفة ظروف الحدث الأسرية والاقتصادية وعلاقته بمحيطة الاجتماعي، وتكوين قناعة وجمع معلومات كافية عن الحدث، حتى يتمكن من اختيار التدبير المناسب لإصلاحه وإدماجه في المجتمع من جديد، وفي ظل غياب هذا الإجراء سيتضارر الحدث خاصة إذا كانت الوضعية الاجتماعية تستدعي البحث فيها.

إلا أن الواقع العملي¹ يكشف أن هذا الإجراء لا يحظى بالعناية والاهتمام اللازمين من قبل قاضي التحقيق الخاص بالأحداث، ليبقى مجرد إجراء صوري يؤثر ملف القضية، ذلك لعدم مراعاة المعاير والشروط لطريقة إنجاز هذا البحث²، كما أن انشغال قاضي الأحداث بالجريمة ووسائل الإثبات يجعله غير مهتم بشكل كبير بهذا التدبير (البحث الاجتماعي) مما يعني أنه لا بد من إسناد مهمة القيام بهذا التدبير إلى أخصائيين اجتماعيين مؤهلين لهاته الغاية.

الفقرة الثانية : الأخصائيين الاجتماعيين.

بموجب نص المادة 474 من ق.م.جيعد بإجراء البحث الاجتماعي من حيث المبدأ إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية. ويجب أن يتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به ، وعلى المكلفين بإجرائه تقديم تقارير بالدراسات التي قاموا بها وبالنتائج التي توصلوا إليها مشفوعة بمقترناتهم. ويطلب هذا البحث أن يرتكب الحدث جريمة يعقب عليها القانون وفق مضمون المادة السالفة الذكر، إذا كانت الأفعال تكون جنحة...

وباعتباره بحثاً متخصصاً لابد أن يقوم به من هو أهل له، فيسند بحسب الأصل إلى الخبراء الاجتماعيين³. وقد نظم القانون فئة الخبراء الذين يجوز الرجوع إليهم (الفقرة الأخيرة من المادة 474 ق.م.ج)ان وفي نفس السياق نجد القانون الفرنسي نص على أن القيام بالبحث الاجتماعي للحدث يعهد به إلى الموظفين الاجتماعيين المعينين لدى محكمة الأحداث، أو إلى المساعدين الاجتماعيين⁴، بمركز فحص الشخصية وأنه يجوز أن يعهد بهذا البحث إلى باحثين يختارون من بين المساعدين الحائزين على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية⁵، وفي نفس الشأن كذلك نصت المادة 44

¹- ملف جنائي رقم 2012 حكم عدد : 04 بتاريخ: 19/6/2012 غير منشور، متعلق بجنائية السرقة الموصوفة ، صادر عن غرفة الجنائيات الابتدائية للأحداث بمحكمة الاستئناف بتارا، قضى بتسليم الحدث لوالده، لكن القرار الصادر عن المحكمة لم يستند على بحث اجتماعي من أجل اتخاذ التدبير السالف الذكر.(انظر الملحق).

²- منشورات جمعية عدالة، مجلة الأمن القضائي وجودة الأحكام، ص 105.

³- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص 188.

⁴- المادتين 9-8، من القانون الفرنسي، القرار الصادر في 10 نونبر سنة 1945 وتعديلاته.

⁵- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 189.

من قانون الأحداث السوري¹ أنه "يعهد بإجراء التحقيق الاجتماعي إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث، أو إلى مراقب السلوك...".

وما لا شك فيه أن إسناد مهمة إجراء البحث الاجتماعي إلى أشخاص مختصين يقدم فوائد لما لديهم من الخبرة والممارسة للقيام بهذه المهمة. وعموماً فإن مهمة القيام بالبحث الاجتماعي حسب مضمون المادة 474 ق.م.ج، تسند إما للمساعدة الاجتماعية (الباحثة الاجتماعية) أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.

فالمساعدة الاجتماعية التي حدتها المادة السالفة الذكر، تتتوفر على مكتب مستقل بالمندوبيّة الجهوّية لكتابات الدولة في الشبيبة والرياضة، حيث تحمل اسم الباحثة العائليّة²، التي يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث أن يكلفها بإنجاز بحث حول الوضعية الاجتماعية والأسرية والمادية والصحية للحدث، وفق ما تؤكده المذكرة الإدارية عدد 81 الصادرة في 10 يونيو 1972، التي تنظم عمل الباحثات العائليّات حيث جاء في هذه المذكرة: تقوم الباحثة العائليّة بإنجاز الأبحاث العائليّة في الأوساط العائليّة بطلب من مدير المؤسّسات أو المتّدربين الدائمين للحرّية المخروّسة، وكذلك بناء على طلب السادة قضاة الأحداث³.

فكيفما كانت الجهة الأمّة بإجراء البحث الاجتماعي، فإن الباحثة الاجتماعية تحاول جمع المعلومات عن الحدث وعن عائلته، من حيث تركيبتها ومضاريها ووضعيتها الاقتصادية والمستوى التربوي للعائلة والجرو السائد داخلها، ثم رأي الآبوين فيما يناسب إلى ابنهما ورغبتهم، وما هو اقتراحهما لحل المشكلة، ثم جمع المعلومات عن الحدث تتضمن شغله قبل ارتكاب الجريمة وسلوكيه قبلها ورأي الجيران فيه، وحالته الصحية، ثم معلومات عن الجريمة تتضمن سوابقه القضائية وظروف الجريمة وصداها وموقف الآبوين ورأيهم إزاءها، ثم تختتم الباحثة هذا البحث بالاستنتاجات حول مظاهر انحراف الحدث وما هو الإجراء المقترن على قاضي الأحداث لإصلاح الحدث، هل الرجوع إلى العائلة أو الإيداع بالمركز⁴، ويجب أن تبين علة اقتراحها وما هي الأسباب التي تدعى إلى ذلك لتختتم البحث بلاحظاتها النهائية⁵.

وقد تسند مهمة إجراء البحث الاجتماعي الخاص بالحدث كذلك إلى مندوب الحرية المخروسة، الذي يمكن أن يكون إما مندوباً دائماً أو متقطعاً للحرية المخروسة (المادة 499 من ق.م.ج)، فرغم أن مهمته تمثل بالأساس في الإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المخروسة وفق المادة 496 من ق.م.ج إلا أنه عندما يتخذ في حق الحدث تدبير مؤقت للحرية المخروسة في الوسط الطبيعي، فإن المندوب يقوم بالموازاة مع عمله التربوي بإنجاز هذا

¹- المادة 44 من قانون الأحداث السوري رقم 18، سنة 1974 وتعديلاته.

²- الباحثة الاجتماعية الموجودة حالياً بتاريخ 24/11/2014 بمقر المندوبية الجهوّية لوزارة الشباب والرياضة، فاس، هي إلهام القادي.

³- مولود السفناج، العاملون في مجال رعاية الحدث الجائع بقضاء ووزارة الشبيبة والرياضة، يوم دراسي حول حقوق الطفل إلى أين؟ نظم بتعاون بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل، 20 نونبر 1988 في مركز الاستقبال والنحوات التابع لوزارة الأشغال العمومية، الرباط- مقال غير منشور.

⁴- مقابلة مع الباحثة العائليّة، إلهام القادي، بمقر المندوبية الجهوّية للشبيبة والرياضة بفاس، بتاريخ، 15/11/2014.

⁵- البحث الاجتماعي المنجز من طرف السيدة إلهام القادي، باحثة اجتماعية (انظر الملحق).

البحث الذي يستند عليه في تقريره الذي يرفعه لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث¹، حيث يجمع المندوب المعلومات المضمنة في تقريره، انطلاقاً من الزيارات التي يقوم بها إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث، مع استفسار كل من له علاقة به، سواء تعلق الأمر بالأسرة أو المدرسة التي كان يدرس فيها².

وقد يسند كذلك القاضي المكلف بالأحداث مهمة البحث والتقصي عن سلوك الحدث وجمع المعلومات الخاصة به وبحيطه إلى أحد الجمعيات وذلك تماشياً مع فلسفة المشرع عند ما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 474 على أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى.... الجمعيات.... المؤهلين لهذه الغاية، لأن الاعتماد على المجتمع المدني في إدارة العدالة الجنائية للأحداث أصبح توجهاً محورياً في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث.

وتجدر الملاحظة، أن البحث السالف الذكر تتولى إنجازه إحدى الهيئات أو المؤسسات المنصوص عليها في المادة 474 وواضح أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى إسناد مهمة القيام بالبحث المذكور إلى أخصائيين اجتماعيين مهنيين، لديهم من الخبرة والعلم ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

المطلب الثاني : مجالات القيام بالبحث الاجتماعي.

إن البحث الاجتماعي يعتبر آلية ضرورية لقاضي التدبير المناسب لشخصية الحدث، وبالتالي فإما أن يتم إنجازه في الوسط الطبيعي للحدث الجانح (الفقرة الأولى) أو يتم في إطار فرع الملاحظة بمركز حماية الطفولة، حيث يعتمد على البحث الاجتماعي بالإضافة إلى الخواورة التي أجريت مع الحدث عند استقباله لأول مرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الوسط الطبيعي للحدث الجانح.

للحصول على معلومات دقيقة وموضوعية عن سلوك الحدث لابد من الاستعانة بالمستندات والوثائق الموجدة في ملف الدعوى، بالإضافة إلى الاتصال بمصادرها، وتشمل هذه المصادر الأسرة (أولاً) ثم الوسط الاجتماعي بما فيه المدرسة³ (ثانياً).

أولاً : الأسرة.

إن معظم حالات الانحراف ترجع إلى الوسط الذي نشأ فيه الحدث، وتعتبر الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يصيب الحدث من انحراف لأنها عن طريقها يتلقى القيم والعادات والنظر إلى الحياة والمجتمع، فهي الصلة التي تربطه بالمجتمع الكبير فيما بعد. وبالتالي لا يمكن تجاهل أسرة الحدث الجانح فهي المصدر الأساسي والمهم للبحث

¹- المادة 497 نصت "بوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحسوبة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيد الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته".

²- مقابلة مع السيد محمد كريم اطريشل، مندوب دائم للحرية المحسوبة، بمقر المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بفاس، بتاريخ 24/11/2014.

³- عبد العزيز فتح الباب، دور الاختصاصي الاجتماعي في معالجة الأحداث المنحرفين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد 3، سنة 1981، ص 52.

الاجتماعي، من خلالها يستطيع القائم بالبحث الحصول على كل المعلومات المفيدة عن حالتها الاجتماعية والاقتصادية وكيف يقضى أفرادها أوقات فراغهم وعن وضع الحدث الجانح فيها وسلوكه.¹

ويمكن للباحث في شأن الحدث إما الذهاب لزيارة الأسرة في محل إقامتها، أو دعوة أفرادها إلى مكتبه، وإن كان من الأفضل القيام بزيارتها في مكان سكناها، لأن ذلك يتتيح له إمكانية الاستماع إلى أفراد آخرين من أقارب الحدث وجيرانه.²

وينبغي على الباحث أو الباحثة الاجتماعية أن تشرح للحدث الجانح وأسرته الغاية من عمله، المتمثلة في معرفة الأسباب الحقيقة التي دفعت الحدث للانحراف أو الوقوع في هاوية الجريمة، وإقناعها بأن عليها أن تساعد ابنها عن طريق إبراز كل الجوانب الاجتماعية المرتبطة به – ولو كانت سيئة – بكل صدق وأمانة حتى يستطيع القاضي الأخذ بها، واختيار التدبير المناسب له، الذي يمكن أن يكون التسليم للأسرة، فأسلوب الإقناع هو الذي يساعد الباحث على كسب ثقة الحدث وأسرته، وتجاوز كل ما من شأنه أن يؤثر في عدم إعطاء كل المعلومات المتوفرة لديهم والتي تفيده في الكشف عن الدوافع والأسباب الحقيقة وراء انحراف الحدث.³

وفي هذا الصدد ينبغي على الشخص المكلف بالبحث الاجتماعي الخاص بالحدث معرفة الحالة المدنية للأسرة، كغياب أحد الوالدين عنها أو كلاهما لأي سبب من الأسباب ولاشك أن غياب الوالدين أو احدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه، والكشف كذلك عن مدى وجود تصدع معنوي للأسرة كالخلل والاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، وسوء التفاهم الحاصل بين الوالدين، وجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة.⁴

ولابد كذلك من تشخيص الوضع الاقتصادي للأسرة، مثل نوع السكنى، أجرة الأب والأم، إلى غير ذلك....

وتلعب المعلومات التي يجمعها الشخص القائم بالبحث الاجتماعي حول الأسرة دورا حاسما في الاختيار بين التدبير في الوسط الطبيعي أو الإيداع بمراكز حماية الطفولة، بحيث إذا أثبتت الأبحاث المنجزة عن الحدث، أن الأسرة تعاني من التصدع المادي أو المعنوي أو لا تستطيع تحمل المصروفات الضرورية لتربيته الحدث فإنه غالبا ما يتخذ قاضي الأحداث أخذ تدابير الإيداع بمراكز حماية الطفولة.⁵

ثانياً : المدرسة .

تعتبر المدرسة البيئة الثانية التي يتعرف عليها الحدث وتميز بكونها غير محظوظة كالأسرة ولا يستطيع التهرب منها، وفي ظل هذه البيئة يتعرف الحدث على رفاق آخرين. إذ في هذا الإطار يجد الشخص القائم بالبحث الاجتماعي من المفيد

¹- مقابلة مع الباحثة العائلية، مرجع سابق، إلهام القادرى 15/11/2014.

²- مقابلة مع السيد محمد كريم اطريشل، مرجع سابق، ص 24/11/2014.

³- مقابلة مع السيد حميد قبي، مدير نادي العمل الاجتماعي بالبطحاء- فاس، بتاريخ 20/11/2014/. ملف جنائي رقم 12|218، بتاريخ 13/09/12، صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، غير منشور، قضى بتسليم الحدث (ح.ف) لأبوه...وحيث إنه رعيا لظروف الحدث الاجتماعية وانعدام سوابقه ارتأت المحكمة الاقتصادية على تسليميه لأبويه وإخضاعه لنظام الحرية المحرورة لما في هذا التدبير من مصلحة للحدث (انظر الملحق).

⁴- عبد العزيز فتح الباب، مرجع سابق، ص 53.

⁵- مقابلة مع السيد م.ك.إط.، مرجع سابق، بتاريخ 24/11/2014.

التعرف على علاقات الحدث بزملائه في المدرسة ، وذلك لمعرفة المسار الدراسي للحدث وسلوكه العام مع الأطر التعليمية إذ يتم توجيهه أسئلة بطرق مختلفة إلى كل الأطر التي كانت تعرف الحدث وخصوصا إذا كان الحدث لا يزال يتبع دراسته فتحاول الباحثة تقييم مستوى الدراسي، هل هو مستقر أم متذبذب من حيث المردود، وتحاول ربطه بالأحداث العائلية التي يمر منها الحدث وخصوصا إذا كانت الحالة الاقتصادية للعائلة متذبذبة، فإن هذا يجعل الباحثة العائلية تسجل في استنتاجاتها، بأنه من الأفضل إيداع الحدث بنادي العمل الاجتماعي¹.

وبذلك يكون الشخص القائم بالبحث الاجتماعي قد شخص صورة الحدث الأسرية والاقتصادية. انطلاقاً من وسطه الطبيعي، ويتم تسليم تقرير مفصل للقاضي المكلف بالأحداث حتى يتمكن من اختيار التدبير المناسب له.

الفقرة الثانية : فرع الملاحظة.

تعتبر الملاحظة فترة من الفترات المهمة التي يخضع فيها الحدث لدراسة اجتماعية وصحية متكاملة يقوم بها أخصائيون بغية اكتشاف السبب الحقيقي وراء سلوك الحدث(أولا) ويضعون نتيجة لذلك توصية خاصة بخطة علاجه في بحث اجتماعي، وفق إجراءات تقنية خاصة (ثانيا).

أولاً : دراسة شخصية الحدث .

يستقبل فرع الملاحظة² الأحداث الذين اخذت في حقهم تدابير الإيداع المؤقت بمقتضى أوامر صادرة عن سلطات قضائية خاصة بالأحداث حيث يتم وضعهم رهن البحث والدراسة قبل الحكم عليهم، وتذوم فترة الملاحظة ما بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر حسب الحالة وقابلة للتمديد، حيث يخضع في إطاره الحدث لدراسة اجتماعية وصحية ونفسية متكاملة ، يقوم بها أخصائيون بغية اكتشاف السبب الحقيقي وراء سلوكه الانحرافي ، وينتهي بإجراء جلسة تحليلية لكل المتدخلين في عملية الملاحظة بهدف اختيار التدبير اللازم لحماية الحدث وإصلاحه ، وذلك إما بإرجاعه إلى العائلة، أو إحالته على إحدى مراكز وفروع إعادة التربية الإقليمية أو الوطنية³، أو إخضاعه لنظام الحرية المحسنة أو نادي العمل الاجتماعي، ويوضع به الأحداث بصفة مؤقتة.

وفي فرنسا نظم مراكز الملاحظة (centre d'observation) قانون صادر في 20 يوليو 1950 وحددت المادة الثانية عمل هذه المراكز على النحو التالي :

ـ استقبال الحدث والعناية به حتى يؤخذ قرار بشأنه .

ـ جمع المعلومات المتعلقة بالحدث وعن أسباب انحرافه ووضعه الاجتماعي والعائلي.

¹- البحث الاجتماعي المنجز من طرف السيدة الباحثة الاجتماعية(انظر الملحق).

²- المادة 471 من ق.م.ج نصت: " يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمر يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه إلى فرع الملاحظة.

³- ملف جنائي 810|12 بتاريخ 30|08|2012، صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، غير منشور، قضى بإيداع الحدث (أ.م) بمركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس لمدة ثلاثة أشهر....وحيث رغبا لظروف الحدث الاجتماعية...ارتأت المحكمة ايداعه بمركز حماية الطفولة (أنظر الملحق).

³- النشرة السنوية لمؤسسات حماية الطفولة، مسار في خدمة الطفولة، منشورات وزارة الشباب والرياضة، مصلحة حماية الطفولة 2010، ص 6

دراسة حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية، ومدى قابليته للتعلم وإمكاناته المهنية.

تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تسهم في تربيته ودمجه في المجتمع.¹

أما في مصر، فنختص دور الملاحظة بحجز الأطفال الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملحوظتهم لحين الفصل في أمرهم².

وقد اعتبر قانون الطفل المصري أن هذا الحجز يعادل بالنسبة للبالغين إجراء الحبس الاحتياطي، وذلك حماية لهذه الفئة من الأطفال من الاختلاط بالمتهمين البالغين، وقد حرص المشرع المصري على تقرير هذه الحماية في المادة 119 من قانون الطفل المصري³.

ثانياً : الإجراءات التقنية الخاصة بالحدث .

يتحدد العمل التقني بفرع الملاحظة وفق مذكرة صادرة عن وزارة الشبيبة والرياضة سنة 1978 حيث ينقسم إلى ثلاث مراحل وهي استقبال الحدث من طرف المدير الذي يعرفه على نظام المؤسسة ويحاول استئناسه بجدها. ثم بعد ذلك خلال الأسبوع الأول تجرى معه مذكرة بهدف التعرف على وسطه العائلي وميلاته ويجري له فحص طبي، للتأكد من سلامته الصحية وخلال الأسبوع الثالث يجري له تحليل أولي حيث يجتمع كل المربين الذين كان لهم اتصال معه ويعتمدون في هذا التحليل على مذكرة الاستقبال والتقرير الأولي حول سلوك الحدث والمعلومات الأولية والبحث الاجتماعي والتقرير الرياضي والملف الطبي والتقرير المدرسي أو المهني⁴.

بعد ذلك يتم القيام بتقرير من طرف الطاقم التربوي بالمركز يشمل تشخيصاً لحالة الحدث واقتراح أحد التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من ق.م. جعل قاضي الأحداث وأهمها: إرجاع الحدث لعائلته ويستدعي اقتراح هذا التدبير عدم خطورة الجنحة المرتكبة من طرف الحدث ، عدم وجود تفكك عائلي ، قدرة الأسرة على تلبية الحاجيات الأساسية للحدث ، اهتمام الأسرة بالحدث. أو إحالة الحدث على نظام الحرية المحسنة ويستدعي اقتراح هذا التدبير رغبة الحدث في الرجوع لأسرته أو رغبة الأسرة في إرجاع ابنها.

وإما إلهازه بـ مراكز حماية الطفولة (فرع التربية) ويتم اقتراح هذا التدبير في حالة خطورة الجنحة المرتكبة من لدن الحدث ووجود وسط عائلي متفكك مع غياب الأسلوب التربوي الضروري، غياب اهتمام الأسرة بابنها أو عجزها على تلبية حاجياته الأساسية⁵.

¹- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2004، ص 310

²- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 148.

³- نصت المادة 119 من قانون الطفل المصري لسنة 1996: "لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقدميه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدتها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

⁴- عدنان الأزمي الحسني ، مرجع سابق، ص 41

⁵- النشرة السنوية لمؤسسات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 7.

إن هاته الإجراءات المتخلنة في حق الحدث، هي في الأصل نتاج لبحث اجتماعي متكمال ومتناقض ، يمكن لقاضي الأحداث من خلاله اختيار التدبير المناسب لحالته¹. لكن ما يجب التنبيه إليه، هو أن سلطتها تقتصر فقط على جمع المعلومات المتعلقة بالحدث انطلاقاً من محيطه الخارجي عن طريق بحث اجتماعي، لكن الشرع أعطاها صلاحيات واسعة – في إطار سلطته التقديرية– من أجل معرفة شخصية الحدث، وبالتالي إلى جانب البحث الاجتماعي يمكنه أن يأمر بإجراء فحوصات داخلية للحدث، تتمثل على الخصوص في الفحص الطبي والعقلي والنفسية.

المبحث الثاني : الفحص الداخلي لشخصية الحدث كوسيلة لتفرييد التدابير الإصلاحية.

لقد أصبح من الواجب في سبيل الوصول إلى عدالة خاصة بالأحداث، تمكين القاضي من ختصن في القضايا الجنائية لفحص حالة الحدث الجانح شخصياً، في سبيل التوصل إلى التدبير المناسب الذي يحقق الغاية المتمثلة في الإصلاح والتهذيب².

ويجري البحث في علم طبائع الجانح بدراسة أشخاص الجانحين توصلاً إلى معرفة أسباب إجرامهم، ودراسة شخص المنحرف تكون بفحص حاليه الجسمية وحالته النفسانية. ذلك أن شخصية كل إنسان هي الوحيدة الجامحة بين جسده ونفسه، وهي دائماً ثمرة التفاعل بين العوامل الجسدية والعوامل النفسية، أو ما يسمى بالعوامل الداخلية للإنسان، ومن الخطأ إنكار ما للجسم من اثر على النفس، ومن الثابت عملاً أنه كثيراً ما يتوقف النشاط الفكري للإنسان من حيث نوعه وكميته على بنية جسمه وحالته الجسمانية بصفة عامة³.

لذا فالمشرع المغربي في علاقته بالحدث الجانح منح لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إمكانية الأمر بإجراء فحوصات طبية أو عقلية أو نفسية للحدث الجانح (المطلب الأول) وأمام هاته الإمكانيات يكون من الواجب معرفة القيمة القانونية لهذه الفحوصات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور الفحوصات الداخلية للحدث الجانح في تفرييد التدابير الإصلاحية.

إن الحدث الجانح عموماً، تنتطوي نفسه على شخصية ضعيفة وهزيلة تجعله أداة سهلة لتنفيذ رغباته الدفينة تنفيذاً صريحاً، ورغبة في تحقيق ذاته من جراء النقص الذي يعانيه⁴، وبالتالي فإن دور الفحوصات الداخلية للحدث تكمن في الوقوف على العوامل التي دفعته إلى الانحراف، من أجل تشخيصها واختيار الأسلوب المناسب لشخصيته من طرف الجهة المختصة لأن الفحص الطبي للحدث فمن غايته المرج بين ما هو علمي وتقني وما هو قانوني ومسطري، وعليه فإن العوامل الداخلية التي قد تكون سبباً في انحراف الحدث تتعدد، قد ترجع إلى التكوين العضوي (الفقرة الأولى) أو تتصل بتكوينه العقلي أو النفسي (الفقرة الثانية).

¹- البحث الاجتماعي المنجز من طرف السيد محمد كريم اطريشل، مندوب الحرية المحرر، (انظر الملحق).

²- عبد السلام بنحدو، الأسس النفسية للسلوك الإجرامي، مجلة المحامي، عدد 19 سنة 1981، ص 31.

³- رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويمياً، الأساليب العلمية في الكشف عن مصدر الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، طبعة جديدة 1998، ص 74.

⁴- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 68.

الفقرة الأولى: الفحص الطبي للحدث.

تكمّن الغاية الأساسية من الفحص الطبي العادي في معرفة سلامة الحدث جسدياً وفسيولوجياً في وضعه الراهن والمستقبل¹، فإجراء هذا الفحص مفيد جداً، لأنّه الوسيلة الناجعة في اكتشاف المرض أو الأمراض الجسدية التي يعاني منها الحدث التي لا تسمح بوضعه خارج المؤسسات الصحية.²

وفي هذا الصدد نصت المادة 474 من ق.م.ج "إذا كانت الأفعال تكون جنحة فإن قاضي الأحداث... يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي..."³ والشرع المغربي هنا سار في نفس الاتجاه الذي ذهب فيه المشرع الفرنسي، إذ جاء أيضاً في المادة (8/ف5) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945 وتعديلاته أنه : "لقاضي الأحداث الأمر بإجراء الفحص الطبي... إذا استدعي الحال ذلك، وعند الاقتضاء يمكنه وضع الحدث في مركز للاستقبال أو الملاحظة" ومن بين التشريعات العربية التي ذهبت في نفس الاتجاه⁴، المشرع المصري إذ نصت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 على أنه :

"إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية.... تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة التي تلزم ذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم ذلك الفحص.

وبالتالي إن الغاية التي توخها المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 474 من ق.م.ج على غرار باقي التشريعات السالفة الذكر، تكمن في تشخيص الحالة الصحية للحدث، إذ في غالب الأحيان قد يكون السلوك الانحرافي ناتجاً عن بعض الأمراض البدنية التي تصيب الحدث، كما قد يكون نتاجه لنقص في تكوينه العضوي أي إصابته باعتلال الجسد ومن صوره : الاختلالات الغريزية (كالعيوب والقصور في الإفرازات في وظائف الغدد الداخلية).⁵

وقد ذهب الدكتور رمسيس بهنام إلى أدق من ذلك، بحيث اعتبر أن أعضاء جسم المجرم الداخلية بما فيها: الجهاز الدموي والجهاز التنفسي، وجهاز الهضمى والجهاز البولى والجهاز العصبى، كثيراً ما تكشف عن أمراض أو عيوب إن لم تكن السبب المباشر في النزعة الإجرامية فإنها على الأقل، عوامل موّقظة منبهة لهذه النزعة، تخرجها من الحالة الكامنة إلى حيز التنفيذ⁶.

وبالتالي يجب على الطبيب المختص الذي يأمره قاضي الأحداث، أن يكتشف إن كانت هناك أمراض عضوية التي قد تساعد على إيضاح الجوانب الشخصية للحدث، ولكن تتحقق هذه الغاية يجب على الطبيب أن يكون خبيراً في

^١- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة، ص 73.

² - المرجع نفسه، ص 75.

³- انظر النموذج المدرج ضمن ملحق هذا البحث.

⁴- نصت كذلك المادة 44/ف-أ-2، من قانون الأحداث السوري رقم 18 سنة 1974 وتعديلاته "أن تأمر محكمة الأحداث بفحص الحدث جسديا... من قبل طبيب مختص إذا اقتضى الحال ذلك".

⁵ عبد السلام بنحدو، الأسس النفسية للسلوك الإجرامي، مجلة المحامي، عدد 19، سنة 1981، ص 31.

⁶- رمسيس بہنام، المجرم تکوینا وتقویما، المرجع السابق، ص 80.

ميدانه العملي لكي يساعد قاضي الأحداث على فهم شخصية الحدث و اختيار التدبير المناسب لحالته الصحية وخاصة إذا كان الأمر يتطلب إيداعه بمؤسسة صحية.

الفقرة الثانية: الفحص العقلي والنفسي للحدث.

قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء بعض الفحوصات عندما يتبيّن له أن حالة الحدث تستدعي ذلك ، ويقوم بها عادة طبيب مختص، فهذه الفحوصات قد تكون عقلية (أولاً) أو نفسية (ثانياً) .

أولاً : الفحص العقلي للحدث .

لقد نصت المادة 474 من ق.م.ج : " إذا كانت الأفعال تكون جنحة فإن قاضي الأحداث.... يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء... فحص عقلي....". والغاية التي يطمح إليها المشرع هنا، هي تشخيص الحالة العقلية للحدث والوقوف على العامل المؤثر الذي قد يكون سبباً في ارتكاب الحدث للسلوك المنحرف، لأن من المسلم به لدى علماء النفس والأطباء العقليين أن الصحة العقلية هي الأساس الأول للشخصية السوية، فإذا ما اختلت الصحة العقلية فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اضطراب في الشخصية مما قد ينجم عنه إقدام المريض على ارتكاب السلوك المنحرف.¹

وعموماً فالأمراض العقلية التي قد تصيب الحدث وتستحوذ على شخصيته عديلة، وتشابك أحياناً مع غيرها من الأمراض العضوية والنفسية².

ومن أهم الأمراض العقلية التي تصيب الأحداث وتكون لها علاقة وطيدة بالسلوك المنحرف نجد انفصام الشخصية، ثم مرض البارانويا....

وعلى هذا الأساس يكون من المفروض على الطبيب المختص الذي يأمره قاضي الأحداث، أن يكتشف، ما إذا كان الحدث الجانح يعني من إحدى هاته الأمراض السالفة الذكر، التي كانت السبباً في جنوحه أو تشكل خطراً ويتغير إيداعه في مصحة للرعاية الصحية³.

ثانياً : الفحص النفسي للحدث .

إن الفحص النفسي⁴، يرمي إلى الكشف عن جوانب شخصية الحدث، وذلك لمعرفة سلوكه، وتحديد درجة الذكاء والقدرة الذهنية عنده، وذلك بتزويد قاضي الأحداث بالمعطيات المفيدة، لفهم بواته انحراف الحدث وأسبابه، وتقرير العلاج المناسب لحالته.

وفقاً لما جاء في المادة 474 من ق.م.م " إذا كانت الأفعال تكون جنحة فإن قاضي الأحداث.... يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء... فحص نفسي..." والمشرع الغربي نص على هاته الإمكانيّة شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي وبعض

¹- محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 43.

²- إناس إدريسي خمليشين المرجع السابق، ص 94.

³- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص

⁴- أنظر النموذج المدرج ضمن ملحق هذا البحث.

التشريعات العربية الخاصة بالأحداث¹، وأعطى صلاحية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث على تفعيل هذا المقتضى إذا تبين له أن حالة الحدث تستدعي ذلك، وإعمال سلطته التقديرية في تعيين مختص في الأمراض النفسية من أجل تشخيص حالة الحدث، والأمراض النفسية التي تصيب الأحداث عديدة ولا يمكن حصرها لكن قد تقتصر مهمة الخبير على اكتشاف أهمها ومن بينها: أعراض القلق والوسواس، المستيريا، السيكوباتية....

ونظراً لما لهذا الفحص من دور هام في اقتراح التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث، فيجب على الخبير أو الطبيب النفسي أن يبين في تقريره ما إذا كانت تظهر على الحدث أعراض يمكن أن يكون لها تأثير على سلوكه، كما يجب أن يبين ما إذا كان هذا الإضطراب أو العجز يقتضي أن تطبق بشأنه تدابير الحماية والتهذيب أو تدابير العلاج، وهذه الاقتراحات تساعد القاضي على اتخاذ التدابير المناسبة للحدث الواردة في المادة 481، ومن بينها، الإيداع بمؤسسة صحية أو طيبة.

إلا أن حالات التطبيق القضائي لهذا التدبير تبقى نادرة بالمقارنة مع تدابير التسليم والإيداع بمؤسسة للتربية، وهذا ما يلاحظ من خلال الإحصائيات الصادرة عن محكمة الاستئناف بفاس² سنة 2013.

المطلب الثاني : الحجية القانونية لبحث شخصية الحدث.

انطلاقاً مما تقدم فإن بحث شخصية الحدث بصفة عامة، يكون عن طريق البحث الاجتماعي والبحث الطبي النفسي، الذي يعطي نبذة عن حياة الحدث الجانح الداخلية والخارجية، ولابد من يوكل إليه أمر البحث في شخصية، أن يراعي بعض القواعد التي تساعد على تحقيق المهدف المقصود منها، واقتراح السبل الكفيلة بحمايته، وأمام هذا يكون من الواجب الإطلاع على المرحلة المناسبة لإجراءات (الفقرة الأولى) وذلك قبل الوقوف على الجزاء القانوني المترتب على عدم القيام بهذا البحث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المرحلة المناسبة لإجراء بحث حول شخصية الحدث الجانح :

لقد أخذ المشرع المغربي نظام قاضي الأحداث عن القانون الفرنسي الصادر في 2 فبراير سنة 1945، فهذا القاضي يجمع بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم³، وبالتالي فإن الوقت المناسب لبحث شخصية الحدث وفحصها هو مرحلة التحقيق، وذلك عكس النظام الأنجلوساكسوني، الذي يذهب إلى وجوب الانتظار حتى يتم إسناد الفعل للجاني أي أثناء مرحلة ما بعد الإدانة وذلك لعدة مبررات: فالتعرض لشئونه الخاصة وأسراره وأسرار المتصلين به لا يبرر أخلاقياً واجتماعياً إلا بعد أن ثبتت إدانته فعلاً، كما أن القاضي قد يتاثر في نسبة الفعل إلى المتهم الحدث إذا أطلع

¹- لقد نصت المادة 41 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف للبناني رقم 422 لسنة 2002 على أنه "للمحكمة أن تامر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية، للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة...". ونصت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه "إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل النفسية والعقلية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى فترت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة..."

²- حصيلة النشاط القضائي للنيابة العامة، محكمة الاستئناف بفاس، شعبة الإعلاميات والإحصائيات، سنة 2013، ص 11.

³- محمد محمود مصطفى، الجوانب الإجرائية لتفرييد القضائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، يوليو 1980، ص 17.

على ماضيه وظروف حياته الخاصة. واعتبر أن فحص الشخصية يكون دائمًا من أجل التجريم، فلا يجوز أن يتخذ مع من لم تثبت إدانته ومفترض فيه البراءة، حتى انتهاء المحاكمة وصدور الحكم ضده.¹

وهكذا فقد نصت المادة 87 من ق.م.ج، بأن قاضي التحقيق يقوم بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية، كما يقوم بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، وله أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية، وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث، حيث يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت بالتخاذل جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفسي. وإذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص على (المتهم) أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل².

وللإشارة فإن القواعد الخاصة بالتحقيق الإعدادي هي أحكام عامة، تطبق على الرشداء والأحداث، بشرط مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة الخاصة بالأحداث، في هذه المرحلة.

إذا كانت مرحلة التحقيق هي الوقت المناسب لبحث شخصية الحدث ، فإن قاضي التحقيق يمكن أن يقوم بهذه المهمة بنفسه كما يمكنه أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية³ به وخصوصا عندما يتعلق الأمر فقط بالبحث الخارجي حول شخصية الحدث - البحث الاجتماعي -، عكس التشخيص الداخلي لشخصية الحدث الذي لا يمكن أن يقوم به، إلا الخبراء المتخصصون، بأمر من القاضي نفسه (الفحص الطبي أو عقلي أو النفسي)، وكذلك عندما نصت المادة 474 على "إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه..." فعبارة بنفسه الواردة في هذه المادة تعني يمكن أن يقوم به بنفسه أو في إطار الإنابة القضائية (البحث الاجتماعي).

فرغم تحويل المشرع المغربي مهمة بحث شخصية الحدث الجانح لقاضي التحقيق الخاص بالأحداث، فإن هذا لا يعني عدم منح هذا الحق لقاضي الحكم، وخصوصا إذا رأى أن جهة التحقيق لم تقم بهذا البحث أو الفحص أو أنها أجرته بصورة ناقصة⁴، لكن التساؤل الذي يثار هنا هو في حالة عدم القيام بهذا الإجراء (بحث شخصية الحدث) من طرف الأجهزة القضائية (قاض التحقيق الخاص بالأحداث أو قاضي الحكم) أو من يكلفهم بهذه المهمة، هل يترتب جزاء قانوني على هذا الإجراء؟

¹- بحث شخصية المتهم في ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الواحد والعشرون، 1986، ص 61

²- المادة 88 من ق.م.ج.م.

³- المواد من 189 إلى 193 من ق.م.ج.م.

⁴- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 49

الفقرة الثانية : الجزء القانوني المترتب على عدم بحث شخصية الحدث.

خول المشرع لقاضي الأحداث إصدار أمره بإجراء بحث حول شخصية الحدث من أجل معرفة حالته النفسية والعقلية والاجتماعية وسيرته وعن الظروف التي عاش وتربي فيها¹.

نصت المادة 474 : "إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي.... يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفسي..... يمكن لقاضي الأحداث، رعياً لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدابير من التدابير المنصوص عليها....".

في حين تنص المادة 486 : "إذا كانت الأفعال المنسوبة تكتسي طابعاً جنائياً، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 ...".

إن القراءة الأولية لهاتين المادتين يتضح أن البحث الاجتماعي إلزامي في الجنيات وجوازي في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، إلا أن الفحص الداخلي لشخصية الحدث (الطبي - العقلي - النفسي) يعتبر غير إلزامي كيما كانت جسامنة الجريمة (جنائية أو جنحة) وهذا ما يلاحظ كذلك حتى بالنسبة 88 من ق.م.ج.² الخاصة بالتحقيق الإعدادي.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي وخاصة أوامر 2 فبراير 1945³، فقد ألزم قاضي التحقيق القيام بالبحث الاجتماعي في الجنيات، وترك الأمر لتقديره في الجنح، وفي نفس الوقت جعل البحث الطبي والنفسي اختيارياً له في جميع الجرائم وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدعوى وظروف الحدث المتهم⁴.

ما يتضح أن المشرع الفرنسي قد جعل البحث الاجتماعي إلزامياً في الجنيات، إلا أنه قد ترك لقاضي المرونة الكافية للتعامل مع كل حالة على حدة، حينما يتعلق الأمر بالجنح، وكذلك الأمر بالنسبة للفحص الطبي والنفسي.

وبالنسبة لقانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996، قد جعل البحث الاجتماعي إلزامياً في الجنيات، والجنح وفق المادة 127 من نفس القانون⁵، وبالتالي فقد اعتبره إجراءاً جوهرياً يبطل الحكم بدونه سواء بالنسبة للجنديات أو الجنح.

¹- اليعقوبي حنان، الحماية الجنائية للأحداث، مجلة المحامي، العدد 52، يوليو 2008، ص 116.

²- نصت المادة 88 من ق.م.ج: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيباً بالقيام بفحص طبي نفسي...".

³- المواد 8-5 من قانون الأحداث الفرنسي، أوامر 2 فبراير 1945.

⁴- بحث شخصية المتهم في ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي ،مرجع سابق، ص 64.

⁵- المادة 127: "يجب على المحكمة في حالات التعرض للإنحراف وفي مواد الجنائيات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمها تقريراً حول حالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل إلى الانحراف أو التعرض له ومقترنات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

أما عندما يتعلق الأمر بالفحص الطبي أو النفسي أو العقلي، فقد جعله المشرع المصري جوازيا في الجنایات والجنح¹.

إلا أنه عندما تأتي من الناحية العملية لتحديد الجزاء القانوني على عدم بحث شخصية الحدث سواء في الجنایات أو في الجنح، فإن المشرع ظل صامتا في هذا الصدد خصوصا عندما يتعلق الأمر بالبحث الاجتماعي، لكن لتجنب الجداول القانوني حول هذا التدبير فإن قاضي الأحداث في أغلب الأحيان يلجأ إلى إجرائه بنفسه داخل الجلسة أو أثناء التحقيق، لتكميل الإجراءات المسطرية فقط². وبرجوعنا إلى المادة 210 من ق.م.ج، فإننا نجدها لم تحدد ضمن حالات البطلان القانونية لإجراءات التحقيق عدم إجراء البحث الاجتماعي. لكنه يمكن اعتبار عدم إنجازه يعد إخلالاً جوهرياً بحقوق الدفاع³.

إن هذه النصوص من القواعد العامة، وبالتالي فبرجوعنا إلى نص المادتين 474 و486 من ق.م.ج، هل يمكن القول بأن البحث الاجتماعي يكون إلزامياً في الجنایات فقط ولا يلزم قاضي الأحداث عند عدم إجرائه بتعديل قراره؟

إن الملاحظ هنا أن المشرع نص في الفقرة الثالثة من المادة 474 من ق.م.ج.م بإمكانية استبعاده إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك –البحث الاجتماعي– . والسؤال المطروح هنا: أين تتجلى مصلحة الحدث في ظل هذا المقتضى، والذي بإمكانه أن يتعرف القاضي على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للحدث وحالته العائلية حتى يتمكن من اختيار التدبير المناسب، وخصوصاً إذا كانت حالة الحدث تستدعي رجوعه إلى وسطه الطبيعي، أو العكس.

أما فيما يخص الفحص الداخلي لشخصية الحدث الجانح، فإن المشرع المغربي جعله اختيارياً في جميع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وفقاً لما تقتضيه ظروف الحدث العقلية والنفسيّة، المواد 474-88 من ق.م.ج.م وبالتالي لم يترتب أي جزاء على عدم الأمر به.

وفي هذا الصدد لا مناص من القول بأن البحث الطبي والعقلي والنفسي لا يقل أهمية عن البحث الاجتماعي. لهذا كان ضرورياً على المشرع المغربي، النص عليه بصيغة الإلزام، لأنه لا يمكن فهم شخصية الحدث وتكوينه، انطلاقاً من التشخيص الخارجي لحالته، ومن الثابت علمياً أن كل سلوك مخالف للضوابط والقيم الاجتماعية فهو نتاج خلل داخلي قد يكون سبباً في إتيان السلوك المنحرف.

وببناء على كل ما تقدم، ينبغي الاهتمام أكثر بهذه الآليات القانونية لما لها من دور محوري في توضيح وإبراز حقيقة شخصية الحدث، ومساعدة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في اختيار التدبير المناسب للحدث الماثل أمامه، إذ أن قاضي الأحداث لا يمكنه أن يقوم بأي تدبير منتدابير الحماية والتهدیب، إلا باعتماد على بحث حول ظروف الحدث الخارجية، ومكونات شخصيته الداخلية، الذي يتضمن تقارير عن سلوك الحدث وجوانبه الصحية والنفسية. لذا ينبغي على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث النظر في أمره لا بوصفه مجرماً، وإنما بوصفه ضحية مجموعة من الظروف الخاصة التي حجبت عنه الرعاية والحماية.

¹- نصت المادة 128 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 على أنه: "إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه..."

²- مقابلة أجريتها مع السيد عزيز المصطفى قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية بقاسى بتاريخ 16/11/2014.

³- المادة 212 من ق.م.ج.م.

ونؤكد من خلال دراستنا لآليات تفريذ التدابير الإصلاحية للأحداث الجائحة، أن الوسائل المعتمدة في المادة 474 من ق.م.ج (البحث الاجتماعي - الفحص الطبي - العقلي - النفسي) مفيدة جداً، لكنها تحتاج إلى تطوير وتفعيل على صعيد التطبيق العملي وذلك بما يتلاءم وظروف الحدث الجائع واحتياجاته، وبناء على مقتضيات المادة السالفة الذكر نقترح من أجل استكمال الرعاية القضائية للأحداث الجائحة وتحسينها في مجال تفريذ التدابير الإصلاحية ما يلي :

- ضرورة التخصص الفعلي لقضاة الأحداث حتى يكونوا قادرين على فهم شخصية الحدث والحكم بالتدابير المناسب والفعال في حقه.
- تكوين وتأهيل مساعدي قضاة الأحداث وخصوصاً الأخصائيين الاجتماعيين، حيث أن البحث في شخصية الحدث يرتكز أساساً على معرفة جيدة من الأطر التربوية بأصول علم النفس وعلم الاجتماع.
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من مقتضيات المادة 474 من ق.م.ج. في مسألة إنجاز بحوث اجتماعية خاصة بالحدث الجائع .
- لابد من إسناد مهمة البحث الاجتماعي إلى أخصائيين اجتماعيين دون غيرهم وعدم تحويل القيام بهذه المهمة إلى قاضي الأحداث، لأن المعلومات التي يحصل عليها لا تكفي لسرير أغوار شخصية الحدث الجائع، وتبقى مجرد إجراء شكلي يؤثر في إجراءات مسطرية لم يحترم فيه الشروط ومعايير المحددة قانوناً.
- كما يجب أن يخضع الأخصائيين الاجتماعيين لدورات تكوينية، يكون الهدف منها إحاطتهم بشتى مناهج البحث في شخصية الحدث، وتحسينهم بذلك أهمية البحوث التي ينجزونها بالنسبة للقاضي، وبالنسبة للحدث مما يستوجب البحث الدقيق والمترن.
- يجب على الهيئة المكلفة تحسيس الآباء بأهمية البحث المجرى حول شخصية أبنائهم، وبالتالي فجمع المعلومات التي يدللون بها يجب أن تكون صحيحة وصادقة، وبمعنى آخر يجب أن يكون هناك تعاون مشترك بين الأخصائيين الاجتماعيين والآباء حتى نصل بالبحث إلى الغاية المرجوة منه - معرفة حالة الحدث و اختيار التدبير المناسب له .
- ينبغي النص بصيغة الإلزام على الفحص الطبي والعقلي والنفسي للحدث الجائع، لأنه لا يمكن فهم سلوك الحدث دون هذا الإجراء الذي من شأنه أن يشخص الحالة العقلية والنفسية للحدث، وكما هو معلوم قد تكون هناك عوامل داخلية لها علاقة مباشرة بالسلوك المنحرف، ذلك حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب لشخصية الحدث ومن بينها الإيداع بمؤسسة صحية، الاعتماد على تقارير أخصائيين نفسيين، وأطباء متخصصين في الأمراض العقلية.

• لائحة المراجع :

- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي (دراسة في الدفاع الاجتماعي) الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- عبد السلام بنحدو، مبادئ علم الإجرام، دراسة في الشخصية الإجرامية، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1999.
- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون طبعه، بدون سنة.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبة الأولى بيروت لبنان، 2004.
- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 18- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ،المكتب المصري الحديث ،الإسكندرية 1974
- إناس إدريسي خليشي، الخبرة الطبية مجهر قضاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية 2007-2008.
- سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية، 2006-2007
- عدنان الأزمي الحسني، البحث الاجتماعي كمؤسسة قانونية لازمة لقاضي الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاصية، وحدة البحث والتكوين قضاء الأحداث ، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2008-2007
- مراد دودوش، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي: جانحا وضحية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة البحث والتكوين الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2002-2003.
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد الواحد والعشرون، سنة 1986.
- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، ظاهرة جنوح الأحداث: أي حماية، كلية الحقوق مراكش، عدد خاص، 2008
- اليعقوبي حنان، الحماية الجنائية للأحداث، مجلة المحامي، العدد 52، يوليوز 2008.

- بحث شخصية المتهم في ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الواحد والعشرون، 1986.

- عبد العزيز فتح الباب، دور الاختصاصي الاجتماعي في معالجة الأحداث المنحرفين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد 3، سنة 1981.

- محمد الإبراهيمي، تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث، المجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد 1، يناير 2010.

- النشرة السنوية لمؤسسات حماية الطفولة، مسار في خدمة الطفولة، منشورات وزارة الشباب والرياضة، مصلحة حماية الطفولة 2010.

- حصيلة النشاط القضائي للنيابة العامة، محكمة الاستئناف بفاس، شعبة الإعلاميات والإحصائيات، سنة 2013.

- مولود السفاج، العاملون في مجال رعاية الحدث الجانح بقضاء وزارة الشبيبة والرياضة، يوم دراسي حول حقوق الطفل إلى أين؟ نظم بتعاون بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل، 20 نونبر 1988 في مركز الاستقبال والندوات التابع لوزارة الأشغال العمومية، الرباط - مقال غير منشور.

- منشورات جمعية عدالة، مجلة الأمن القضائي وجودة الأحكام، سنة 2008.

• **نصوص قانونية :**

- ظهير شريف رقم 20.1.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعده 1424 (3 يناير 2003).

- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) وتم تعديله بقانون 03-24 الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003.

- قانون الأحداث اللبناني الجديد رقم 422 لسنة 2002.

- قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996 .

- قانون الأحداث السوري رقم 18، لسنة 1974 وتعديلاته.

القانون الفرنسي، أوامر 2 فبراير 1945، المعدل بقانون 10 شتنبر 2002

• **القرارات القضائية :**

- ملف جنائي رقم 2012|03 حكم عدد: 04 بتاريخ: 2012|6|19 غير منشور، متعلق بجناية السرقة الموصوفة ، صادر عن غرفة الجنائيات الابتدائية للأحداث بمحكمة الاستئناف بتارate، غير منشور.

- ملف جنائي رقم 12|810 بتاريخ 12|08|30 صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، غير منشور .

- ملف جنائي رقم 12|218، بتاريخ 12|09|13، صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس، غير منشور .

• المقابلات :

- مقابلة مع الباحثة العائلية، اهام القادري، بقرر المندوبيّة الجهوية للشبيبة والرياضة بفاس، 15/11/2014.
- مقابلة مع السيد محمد كريم اطريشل، مندوب دائم للحرية المخروسة، بقرر المندوبيّة الجهوية للشبيبة والرياضة بفاس، بتاريخ 24/11/2014.
- مقابلة مع السيد حميد قيبي، مدير نادي العمل الاجتماعي بالبطحاء - فاس، بتاريخ 20/11/2014.

• La bibliographie en français :

- Armelle, Tarbary, l'enquête dans le cadre judiciaire, le travail social, 1^{er} édition, l'harmattan, 2005, p35.
- Blatier, Catheriene, la délinquance des mineurs : l'enfant le psychologue, le droit, Grenoble, presses universitaires de Grenoble, 1999.
- Ismail Rammouz, : l'approche psychologique et sociologique des mineurs : justice des mineurs, cours : personnalités pathologiques, 2007.

نَفَارِيٌّ :

تقرير عن أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في موضوع :

وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين

تقديم بها الطالب الباحث أنس سعدون¹



بتاريخ 28/07/2017 أُسْدِلَ الستارُ عَلَى السَّنَةِ الجَامِعِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِطَنِّجَةِ بِمَنَاقِشَةِ أَطْرُوْحَةِ لَنِيلِ دَرْجَةِ الدَّكْتُورَاهُ فِي الْقَانُونِ الْخَاصِ تَقْدِيمُهَا بِهَا الطَّالِبُ الْبَاحِثُ أَنْسُ سَعْدُونَ .

مشروع الأطروحة التي استغرقت مدة إعدادها ما يناهز عشر سنوات من البحث الجاد تحورت حول موضوع "وضعية المرأة المغربية على ضوء منهاج عمل بيجين"، تحت إشراف نائب عميد كلية الحقوق بطنجة الدكتور عبد الخالق أحمدون، وقد ضمت لجنة المناقشة أيضاً كلاً من الدكتور محمد الكشبور أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وأحد أقطاب قانون الأسرة والقانون المدني بالمغرب، فضلاً عن الدكتورة وداد العيدوني أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، وعضو في المجلس الأعلى لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، إلى جانب عضوية كل من الدكتور عبد الله أشركي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة، والدكتور أحمد الجباري الأستاذ المؤهل بنفس الكلية .

¹- تقرير من إعداد : الطالب إبراهيم شويعر، باحث في صف الدكتوراه بكلية الحقوق بطنجة.

أطوار المناقشة التي استمرت إلى وقت متاخر من الليل شهدت حضور مسؤولين قضائيين وقيادات بارزة في نادي قضاة المغرب وعد كبير من القضاة والمحامين والباحثين وفاعلين من المجتمع المدني والاعلام ، وقد قررت اللجنة العلمية بعد المداولة، قبول الأطروحة شكلا، وفي الموضوع منح الباحث أنس سعدون لقب دكتور في الحقوق، مع تنويه خاص بالأطروحة.

وفيما يلي تقرير بأهم ما جاء في العرض الذي قدمه الباحث أمام اللجنة العلمية.

• أهمية الموضوع :

يعتبر الحديث عن الوضع الحقوقي للمرأة المغربية من المواضيع شديدة الحساسية التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد من طرف جميع المهتمين ب مجالات حقوق الانسان عامة، وقضايا المرأة والنوع الاجتماعي والتنمية على وجه الخصوص، ومرد هذا الاهتمام الدور الذي تلعبه المرأة في الأسرة التي تبقى النواة الأولى في تكوين المجتمعات، وفي الحياة العامة باعتبارها شريكا أساسيا في التنمية المطلوبة.

والاهتمام بقضية المرأة ليس ولid اللحظة الراهنة على المستوى الوطني، بل يعتبر قضية ذات أبعاد دولية إذ لا يمكن إغفال الأدوار التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في وقت مبكر من أجل تسلیط الضوء على معاناة النساء وهي معاناة تتمثل في سيادة الفقر والتهميش والهشاشة والتمييز والاستغلال والعنف وغيرها من المعوقات التي تلقي بثقلها بالأساس على الفئة بشكل يؤدي لتأنيث هذه المظاهر السلبية، التي تحد من مشاركة النساء لأسباب متعددة يختلط فيها بعد التاريخي للموضوع بأبعاد اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية وأخرى بنوية معقدة.

وقد شكلت قضية المرأة محورا لاهتمام منظمة الأمم المتحدة من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها ، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا بالسيداو، وكذا من خلال عدد من المؤتمرات الدولية وفي مقدمتها المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي انعقد ببيجين والذي اعتبر مناسبة هامة من أجل رصد الاستراتيجيات وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية الكفيلة بتمكين المرأة والنهوض بأوضاعها ، وتشخيص المعوقات التي تواجه المجهودات المبذولة في هذا المجال.

وبالمغرب فإن قضية المرأة مثلت إحدى القضايا الهامة التي طرحت وبلحاج سواء خلال فترة الحماية أو بعد حصول المغرب على استقلاله، على غرار باقي البلدان العربية والإسلامية حيث يثار موضوع تمكين المرأة في علاقته مع المعايير الدولية، إذ أن وجود عدة مؤشرات مقلقة تخص وضع النساء يطرح سؤال ضرورة ادماجهن في التنمية ، الشيء الذي يشير إلى إشكال نموذج التنمية الكفيل بالنهوض بأوضاع المرأة وما إذا كان رهينا بالحفاظ على المعطى الوطني القائم على أساس الخصوصيات المحلية، أو يتطلب أيضا الانفتاح على المعطى الدولي، وذلك بالاستفادة من توصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وما تمخضت عنه من معايير كونية.

• أهداف اختيار الموضوع :

إن اختيار موضوع «وضعية المرأة المغربية على ضوء منهج عمل بيجين»، لم يكن اختياراً عشوائياً، بل هو نابع من الاهتمام الكبير الذي أصبحت توليه برامج التنمية في كل دول العالم لدور المرأة، وإشراكها في كل مشروع تنموي باعتبارها تمثل نصف المجتمعات. فالطالبة بدمج المرأة في عملية التنمية، والنهوض بأوضاعها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا تعني جعل وضعية المرأة في إطارها الحقيقي فقط، وإنما تعني جعل المجتمع ككل في وضعه العادي وال الطبيعي.

كما أن التركيز على المؤتمر الدولي الرابع المنعقد بيجين، يجد تبريره في كونه يعتبر محطة بارزة في تطور حقوق المرأة، إذ يعكس الإهتمام الدولي بضرورة الالتفات إلى مشاكل النساء في العالم، وهو ما يظهر من خلال منهج العمل الذي تبنّاه المؤتمر، وصادقت عليه معظم الدول، كما أنه أصبح اليوم الإطار المرجعي الذي ينظم حركة حقوق المرأة، بفضل الآليات الهامة التي قام بوضعها لضمان تنفيذ التوصيات التي خرج بها خاصة على مستوى الربط بينه وبين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جهة وأهداف الألفية للتنمية من جهة أخرى.

ومن الدوافع الخاصة التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع أيضاً :

- الإيمان الراسخ بقضية المرأة باعتبارها قضية إنسانية؛ لا ترتبط بنوع اجتماعي محدد بقدر ما ترتبط بقضية مبدأ واعتقاد راسخ بأن المرأة شقيقة الرجل. وبالتالي محاولة الخروج من الصورة النمطية السائد داخل مجال الجامعة والتي دأبت على حصر مجال الاهتمام بالبحث في قضايا تمكّن المرأة على الباحثات الإناث بشكل كاد يؤدي إلى تأنيث مجال البحث في هذا الموضوع.

- الرغبة في تسليط الضوء على المشاكل التي تواجه النساء، وخاصة في المغرب، وهو نموذج لبلد إسلامي، منفتح على قيم الحداثة والتطور، ومتثبت بحقوق الإنسان كما هي معترف عليها دولياً؛ فحالة المغرب تبقى حالة نموذجية للدول والثقافات التي يطرح فيها باللحاج سؤال الملاعنة بين المعايير الدولية في بعدها الكوني، والخصوصيات الوطنية في بعدها المحلي.

- التعريف بالتطور الذي عرفته حقوق المرأة، في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية؛ وآفاق تنزيل المعايير الدولية على الصعيد الداخلي و دراسة إمكانية التوفيق بين حقوق المرأة الواردة في المواثيق الدولية، وأحكام الشريعة الإسلامية؛

- الوقوف على مدى نجاعة الإستراتيجيات الوطنية المرصودة للنهوض بأوضاع المرأة المغربية.

• الصعوبات التي واجهت البحث :

وقد واجهت هذا البحث العديد من الصعوبات، يمكن إجمالها فيما يلي :

اتساع مجال البحث، وكثرة المواقف والإشكال المتعددة والمختلفة التي يطرحها.

- صعوبة حصر وتحديد نطاق البحث، خاصة وأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية تعتبر إحدى أهم مواقف القانون الدولي العام، بينما تدرج أغلب القوانين المنظمة لمركز المرأة ضمن إطار القانون الخاص لا سيما تلك التي تشكل أحدى المواقف التي تهم بها وحدة التكوين والبحث التي تم في إطارها اعداد هذه الدراسة؛

- قلة الكتابات التي تتصل بالموضوعية، والتي تناولت موضوع مؤتمرات الأمم المتحدة حول المرأة، وبالخصوص مؤتمر بيجين، إذ أن جانباً كبيراً منها يخضع لتأثيرات سياسية وإيديولوجية متنوعة، أو يكتفي بالإشارة إلى هذا المؤتمر إما سلباً أو إيجاباً، دون محاولة تحليل إعلان ومنهج العمل الذي تبناه، أو إخضاعه للدراسة العلمية الدقيقة المجردة عن أي خلفيات أو أفكار جاهزة مسبقة.

- حساسية هذا الموضوع، إذ كثيراً ما ينظر إلى المساعي الهدف إلى التعريف بقضايا المرأة، والدفاع عن حقوقها، والنهوض بأوضاعها في المجتمع وفي القانون، على أنها محاولات للنيل من حقوق الرجل التي اكتسبت شرعيتها عبر التاريخ، كما ينظر إلى الكتابات التي تناولت تحقيق المساواة بين الجنسين، وملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، على أنها نوع من التقليد الأعمى للغرب.

• المناهج المعتمدة في البحث :

كان لا بد من الاستعانة بمناهج علمية متعددة، تكفل تناول الموضوع بشكل أكاديمي وعلمي دقيق، ومحاولات الإحاطة بكل جوانبه، وقد كان أبرزها المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

فالمنهج المقارن يسمح بقراءة أهم المقتضيات التي جاءت بها وثيقة بيجين، على ضوء الإتفاقيات الدولية السابقة، وبين موقف الشريعة الإسلامية منها، أما المنهج التحليلي فيساعد على تحليل عناصر هذه الوثيقة، وتحليل السياسات الوطنية والدولية المبنية عنها، والقيام بتقييمها، والوقوف على أهم سلبياتها وأيجابياتها.

كما أن الاستعانة بالمنهجين معاً تمكن من تسليط الضوء على الجهد الذي يبذلها المغرب للنهوض بأوضاع المرأة، وتمكينها من كل الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وتبنته المواثيق الدولية.

• إشكالية الموضوع :

أما الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع فتمثل في مظاهر وحدود إمكانية ملاءمة التشريعات وبرامج واستراتيجيات التنمية الوطنية مع المواثيق الدولية، وبالخصوص منهج عمل مؤتمر بيجين، كنموذج لتمكين المرأة، تسهر منظمة الأمم المتحدة على محاولة نشره وتعديله في جميع أنحاء العالم، من خلال الاستعانة بآليات متعددة. فإذا كان المغرب على غرار معظم الدول العربية والإسلامية، والدول النامية يبذل جهوداً كبيرة لملاءمة منظومته القانونية

مع المعايير الدولية، فإن تطور هذه المواطئ وتبنيها لمجموعة من الأفكار والقيم المتنافبة مع المقومات الدينية والحضارية –أحياناً- للمجتمعات المسلمة يطرح أيضاً إشكالية حقوق المرأة بين المعايير والمبادئ الكونية والخصوصيات الوطنية.

ان اعلان بيجين ومنهاج عمله يعد في جوهره التزاماً سياسياً رفيع المستوى بشأن التعاون في مجال تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها، وتقع على الدول مسؤولية سياسية تمثل في ضرورة العمل على النجاح سبل تنفيذه، ووسيلتها في ذلك الاستراتيجيات التي ترصدها لتحقيق الأهداف الموضوعة، مع الاستفادة من الدعم في إطار التعاون الدولي الذي يكفل اعمال ودعم السياسات الاقتصادية والاجتماعية الأخلاقية السليمة، في إطار عمليات للتقييم والمراقبة. أما الاتفاقيات الدولية فهي الأداة القانونية التي تضمن تنفيذ التائج التقنية التي وصلت إليها أبحاث الهيئات المتخصصة من أجل تحسين التشريعات الوطنية.

وفي هذا السياق تركز جهود الحكومات على ملاءمة تشريعاتها وسياساتها العمومية مع المعايير الدولية وهو ما يطرح السؤال التالي : ماذا يعني بملاءمة ؟ ما هي مستلزماتها ؟ ما هي حصيلة المجهودات المبذولة من أجل تفعيلها ؟ كيف يمكن التأصيل للإشكالات والمعوقات التي تحول دون تحقيقها ؟ ألا تحتاج الملاءمة باعتبارها تقنية إلى مقتربات شمولية لرصد وضمان الثقافة الحقوقية بالغرب؟ وما هي آليات ومرتكزات وضمانات الممارسة العملية لملاءمة وضع المرأة الغربية مع الاتفاقيات الدولية خاصة تلك المرتبطة بتطبيق منهاج عمل بيجين بوصفه خطة عمل عام وشولي لارتقاء بوضعية النساء بالغرب ؟ ما هي الآليات الوطنية المرصودة لتحقيق الملاءمة وأي دور للسلطة القضائية باعتبارها الضامن لحقوق وحرمات المواطنين في تحقيق الملاءمة ولا سيما على مستوى اقرار احدى أهم مقوماتها من خلال مبدأ المساوة وحظر التمييز ؟ ما هي المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموماً – وحقوق المرأة على وجه الخصوص – في ضوء علاقتها بالقانون الداخلي ؟ وما هي توجهات الاجتهادات الفقهية والقضائية المعاصرة في الدفع بملاءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريع الداخلي ؟ ما هي الأفق الجديدة التي فتحها دستور 2011 للسياسات والبرامج الهدفة إلى ملاءمة التشريعات والإجراءات الكفيلة بتمكين المرأة الغربية والنهوض بأوضاعها ؟ هل يمكن الحديث عن حصيلة حققتها المملكة الغربية في مجال ملءمة الوضع الحقوقي لنساء المغرب مع المعايير الدولية ؟ وماذا عن الاقرارات التي لا تزال تواجهها في هذا الصدد؟

• خطة البحث :

وعلى ضوء ما سبق تم تناول هذا الموضوع وفق المنهجية التالية :

الباب الأول : حصيلة الملاءمة مع منهاج عمل بيجين ؟

الباب الثاني : حدود وآفاق الملاءمة مع منهاج عمل بيجين.

خلاصات البحث.

إن قضية تمكين المرأة ما تزال تحتل موقعاً متقدماً بين أولويات المجتمع الدولي، وتعتبر في الوقت الراهن من القضايا التي لا تزال تثير الكثير من الجدل بين الثقافات المختلفة، بل وحتى داخل التيارات الثقافية المتباعدة في المجتمع الواحد، ولعل السبب يكمن في تزايد الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان وموجات التحرر الفكري

والسياسي التي يشهدها العالم في ظل تنامي تيار العولمة وما صاحب ذلك من تحولات هيكلية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية أسهمت في خلق فرص وتحديات جديدة أمام المرأة.

ولقد تم اعادة طرح قضية المرأة من جديد مع نسمات الربيع العربي التي هبت على عدد من بلدان المنطقة والتي كان يفترض أن تحمل تغييرها إيجابياً من شأنه أن يسهم في تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين وإذكاء الجوانب الحمائية للنساء ومناهضة كل أشكال التمييز والعنف الذي تستهدفهن، إلا أن هذا الربيع الموعود حل بنتائج معكوسية إذ تحول إلى خريف كاد يعصف بكل المكتسبات التي حققتها المرأة في عدد من بلدان المنطقة العربية لاسيما مع تناامي موجة التطرف والعنف وغياب الاستقرار الأمني وتناامي أزمة اللاجئين.

وإذا كان المغرب قد استطاع أن ينأى بنفسه عن الأضطرابات التي عرفتها المنطقة بفضل تصافر جهود كل قوى الإصلاح والفاعلين الأساسيين في حماية المكتسبات الديقراطية التي تحققت، مما مهد لانتقال آمن نحو مزيد من تكريس قيم الديقراطية وحقوق الإنسان فإن المرأة المغربية لم تشكل استثناء بين مثيلاتها من نساء العالم، فالتحديات التي تواجهها في ظل الفترة الراهنة تعد جزء من التحديات التي تواجه المرأة على المستوى الدولي، وإن كانت لها خصوصياتها النابعة من تراثها الثقافي والحضاري وخصائص الواقع المغربي. ويبقى أهم مكتسب حقوق المرأة المغربية هو التراكم الحقوقي الذي تم تكوينه على مدى عقود بفضل مساهمة المجتمع المدني والفعاليات الحقوقية والفكرية من جهة وكذلك الحكومة المغربية. فحصيلة كفاح المرأة المغربية من أجل إقرار مبدأ المساواة بينها وبين زميلتها الرجل، وتعزيز النصوص الحمائية لها، وتمكينها .. هي حصيلة جهود سنوات من العمل الشاق والمضني الذي لم يستهدف فقط التشريعات أو السياسات العمومية وإنما حاول أن يستهدف بالتغيير بعض العادات والماضي والصور النمطية السلبية المناهضة لمبدأ المساواة ولحق المرأة المغربية في ادماجها في التنمية.

وكان من أبرز النتائج التي حققتها المرأة المغربية تغيير الموقف الرسمي والشعبي من المعايير الدولية التي ظلت إلى وقت قريب ينظر إليها كنتاج غربي وغريب عن بنية المجتمع المغربي، خاصة إذا تعلق الأمر بمعايير تهم قضية المرأة كملف شائك، يختلط فيه البعد الوطني بالبعد الدولي، وهكذا تم الانتقال للاشتغال على ملف ملاءمة الوضع الحقوقي للمرأة المغربية من مرحلة التنفير إلى الممارسة، فلم يعد الاهتمام بهذا الموضوع محصوراً في الجامعات والمعاهد ومراكز الدراسات المهتمة بالمرأة أو بحقوق الإنسان ، وإنما أصبحت الأمر يتعلق بسياسة دولة وحكومة تحدد الأهداف وتضع الاستراتيجيات الكفيلة بملاءمة التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية وذلك بتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وهكذا اشتعل المغرب بشكل جاد ومسؤول على ملف المرأة من خلال الحضور في كل المؤتمرات الدولية المهمة بالموضوع وعلى رأسها المؤتمر الدولي الرابع المنعقد ببيجين كما استكمل ورش المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بها، بل وانخرط في سحب التحفظات التي سبق وأن سجلها على بعض بنود الاتفاقية، ودأب على رفع التقارير الأولية وكذلك الدورية بخصوص إعمال المعايير الكونية مما يؤكّد وجود إرادة سياسية قوية وواضحة، ووجود حصيلة هامة في مجال اعمال ورش ملاءمة الوضع الحقوقي للمرأة المغربية مع المعايير الدولية. وهي حصيلة تمثلت بالأساس في التغيرات المتلاحقة التي همت عدد من التشريعات والتي توجت بالتعديل الدستوري الأخير، فدستور 2011 فتح آفاقاً جديدة لورش ملاءمة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة بعدما حسم الجدل في إشكالية لطالما أرقـت فـكر الفـقه والقضاءـ، وهي المتعلقة بمبدأ سـمو الـاتفـاقيـات الدولـية على القانونـ.

الداخلي، كما أن نفس الدستور أسمهم في اعطاء دفعة قوية للجهود الرامية إلى دعم المناصفة ومحاربة التمييز بين الجنسين من خلال تنصيصه على إحداث آليات مؤسساتية تعنى بهذا الجانب، ويبقى الرهان خلال المرحلة القادمة منصباً على تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة في شكل قوانين ضامنة لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي ينبغي أن يتحول من مجرد شعار مرفوع من قبل الدولة و مختلف القوى الحية المطالبة بالاصلاح، إلى واقع ومارسة تجسد هذه الآليات المؤسساتية والإستراتيجية والتشريعات والممارسات بل والعقليات الموكول إليها القيام بمهمة إدارة الشؤون العامة، فتمكين المرأة والنهوض بواقع المساواة ينبغي أن يتحول إلى ثقافة مجتمعية ينخرط فيها الجميع لأن ثمار ذلك سيعم الجميع.

وإذا كان المغرب قطع أشواطاً كبيرة في مجال النهوض بوضعية المرأة ، وأضحى يشكل نموذجاً يحتذى به على مستوى بلدان المنطقة، نموذج بلد حاول التوفيق بين خصوصياته الحضارية والثقافية وبين نماذج التنمية المعتمدة من طرف المنظمات الدولية، فإن ذلك لا يعني أبداً إمكانية الركون إلى النتائج المحققة فقط وإنما لا بد من العمل على تطويرها. فرغم ما تم تحقيقه على مستوى تعزيز موقع المرأة الغربية من السياسات العمومية وجود نوع من التقدم الكمي في بناء قدرات المرأة الغربية من خلال تضاعف معدلات معرفة النساء بالقراءة والكتابة، وارتفاع معدلات التحاق الفتيات بصفوف التمدرس، وتراجع معدلات وفيات الأمهات والأطفال عند الإنجاب ، فإن ذلك لم يسهم بشكل كبير أو ملموس في تعديل المواقف والمعايير الاجتماعية المنجزة ضد المرأة والتي تشتد على نحو حصري على الدور الإنثابي وتعمق من فرص الالمساواة بينها وبين الرجل في شتى نواحي الحياة. فالصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بال النوع الاجتماعي تبقى أهم الآليات التي تستغل لإضعاف الشرعية على مختلف أشكال التمييز والعنف الذي يستهدف المرأة، لكونها امرأة، لذا يتquin على الدولة الاستمرار في الاستغلال على هذا الجانب بالتخاذل كافة التدابير الضرورية والتحفيزية والإجراءات الكفيلة بتغيير هذه الصور النمطية وغيرها من ممارسات قائمة على فكرة دونية المرأة أو وجود أدوار نمطية ثابتة وجاملة للنساء والرجال .

وبالرغم أيضاً من أهمية الإصلاحات التشريعية التي دشنها المغرب منذ انعقاد مؤتمر بيجين والتي توجت بإصدار تشريعات حملت تغييرات جريئة (صدر مدونة الأسرة، ومدونة الشغل، تعديل قانون الجنسية، والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية...)، فإن ذلك لا يمكن التعويل عليه فقط وإنما لا بد من تدعيم ورش الإصلاح التشريعي باستهداف موقع المرأة من السياسات العمومية أيضاً لا سيما في القطاعات التي تحظى بالأولوية والتي اعتبرها منهاج عمل بيجين بمثابة مجالات الاهتمام الحاسمة، فلا تمكن للمرأة الغربية ولا إدماج يمكن تصوره لها في التنمية في ظل استمرار تفشي ظاهرة الأمية والتسرب المدرسي للفتيات وتأنيث الفقر واستمرار الهوة بين الجنسين من جهة، وبين العالمين القروي والحضري في الاستفادة من البنية التحتية ، كما أنه لا يمكن الوصول إلى نتائج مرضية في سبيل النهوض بأوضاع المرأة إذا لم يتم الاهتمام أيضاً بدور الإعلام كفاعل أساسي ورئيسي في تحقيق التغيير المنشود ، والاستغلال على ضرورة تجاوز الصور النمطية والمشوهة التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة التي لا ترى في المرأة إلا صورة ربة البيت، الكائن الجميل الذي خلق لإسعاد الرجل، والجسد الوسيط الذي يستغل أداة للترويج للسلع والمنتجات والخدمات في ظل نظام رأسمالي قائم على استهداف الربح بغض النظر عن الوسائل المعتمدة. فالنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية المطلوبة يبقى أمراً رهيناً ب لدى الاعتراف بالإنسانية الكاملة للمرأة وأهليتها للتمتع بكل الحقوق ، على قدم المساواة مع زميلها الرجل.

وعوما وبالرغم من أنه من الصعوبة بمكان إعطاء خلاصات ونتائج نهائية لسياسات حقوقية لا زالت في طور التبلور والتشكيل والبناء والتفاعل كما هو الحال بالنسبة لقضية المرأة لا سيما إذا استحضرنا كون السياسات العمومية لا تبلور إلا على المدى المتوسط، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة الخروج ببعض الملاحظات الختامية القائمة على محاولة رصد النجزات وما تخللها من إكراهات ومعوقات حالت دون تحقيق الملاعنة المطلوبة، والأفق الممكنة لتجاوزها، كل ذلك على ضوء انتظارات وسلوكيات الفاعلين في المجال.

ان النهوض بأوضاع المرأة المغربية لن يتحقق بمجرد اقرار مساواة ميكانيكية بينها وبين الرجل، فتحويل المرأة من كائن تابع مستلب لمنظومة فكرية ومؤسسة ذكورية تحاصره قيم مزدوجة المعاير إلى إنسان حر مستقل لن يتم دون إعادة النظر في المفاهيم السائدة، والوقوف عند العرائيل الإيديولوجية والمنهجية التي تحول دون الاعتراف بدور المرأة ليس فقط داخل المجتمع المغربي بل داخل المجتمعات العربية والإسلامية.

و النهوض بأوضاع المرأة يتطلب الانتقال من مجرد الاكتفاء بتحديد الأهداف إلى وضع الوسائل الكفيلة بتمكين المرأة وتنمية قدراتها وبالأساس الاشتغال على نفس الوسائل التي لطالما استغلت لترسيخ دونية المرأة واستلابها وعلى رأسها النظام التعليمي الذي لا يزال ورغم كل الجهود المبذولة يسهم في إنتاج نفس القيم والأنمط السلوكية المتقدلة، بل ويؤدي إلى ذات الظواهر السلبية التي لطالما أسهمت في دونية المرأة وعلى رأسها استفحال ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتزويع القاصرات.

في نفس السياق لا بد من التركيز على استهداف المجال الإعلامي بالإصلاح العميق والشامل من أجل إعادة إنتاج صورة المرأة في وسائل الإعلام المختلفة وتجاوز الصورة النمطية المنتشرة عنها، والتي تحصرها في كونها مجرد وسيط تجاري أو أداة إعلانية.

ويينبغي من جهة أخرى تكريس الدور الفاعل للمرأة في مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات والنقابات والأحزاب باعتبارها قوى فاعلة بإمكانها إحداث التغيير الممكن.

وإقرار حقوق المرأة وتمكينها والنهوض بوضعيتها يتطلب بالإضافة إلى مراجعة النظم وتحيين التشريعات ورصد السياسات العمومية إنشاء بنى أساسية وطنية تعنى بلف الملاعنة وكذا بتحقيق المناصفة، وهنا تبدو الحاجة ملحة للتعجيل بإحداث هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز.

كما ينبغي مواصلة ورش الاصلاح التشريعي بدعم التطبيق الأمثل للقوانين التي لها علاقة مباشرة بالمرأة وفي مقدمتها قانون الأسرة. ومن المقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد :

- دعم تجربة قضاء الأسرة : بإنشاء محكمة الأسرة مستقلة عوض الاكتفاء بأقسام تابعة للمحكمة الابتدائية من أجل تمكين الأسر المغربية من الضمانات التي يخولها القضاء المتخصص، مع الاهتمام بالبنيات التحتية وتأهيل الموارد البشرية وتوفيرها بشكل يجعلها تتلاءم مع متطلبات القضايا المعروضة وتفادي البطء، ودعم التكوين المستمر للقضاء وكافة المتدخلين في المجال، وتوفير برامج إلزامية في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي.

- **تقوية آلية مؤسسة الصلح وإدماج الوساطة :** من خلال تعليم الصلح على المستوى العملي ليشمل كل النزاعات المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة، ومؤسسة آلية الوساطة واعتبارها مرحلة غير قضائية الزامية قبل اللجوء إلى المرحلة القضائية عملاً بأفضل التجارب الدولية في هذا المجال.
- **تقوية دور النيابة العامة في قضايا الأسرة :** وتحويل الأدوار المنوطة بها على مستوى القانون إلى إجراءات تمارس على أرض الواقع من خلال ضمان تأهيل الموارد البشرية بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط ، وضمان التخصص والتكون المستمر لأعضائها.
- **احداث مكاتب الإرشاد والتوجيه داخل محاكم الأسرة ومراكم للإرشاد القانوني والقضائي خارج فضاءات المحاكم:** ويستحسن أن تكون هذه المبادرة بشراكة بين القضاء والمجتمع المدني والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والجامعة، من أجل توفير المعلومة القانونية للمتقاضين ودعم ولو جهم اليسير للعدالة .
- **مراجعة قانون الأسرة وإدخال تعديلات تستهدف تقوية القواعد الحماية للمرأة والطفل من أهمها وذلك من خلال :**
 - الغاء المادة 21 من مدونة الأسرة المتعلقة بزواج القاصرات التي تحولت الى نافذة لشرعنة تزويج الأطفال ؟
 - الغاء المادة 16 من مدونة الأسرة لأنها تفتح الباب للتحايل على القانون.
 - تعليم المادة 156 المتعلقة بنسب الأطفال المزدادين خلال فترة الخطبة لتشمل أيضا حالات أخرى من بينها الأطفال الناجين عن حالات اغتصاب، أو تغريب بقاصر، أو وعد بالزواج.
 - إلزام الأب البيولوجي بتحمل مسؤولية سلوكه الجنسي من خلال تحمل واجبات نفقة ابنه المولود نتيجة علاقة غير شرعية سواء كانت فساداً أو اغتصاباً، إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، وفي هذا الإطار ينبغي تقويم الاجتهاد القضائي الحديث الصادر عن محكمتي طنجة وزاكورة في سنة 2017 والذي اعترف لأول مرة بحق الطفل الطبيعي في الهوية ومعرفة أبيه البيولوجي من خلال دعوى بنوة.
 - إعادة النظر في المادة 49 من المدونة بخصوص توزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية ووضع الأسس لتقدير وتقييم عمل ربات البيوت كعنصر مساهم في تنمية ثروة الأسرة.
 - على مستوى القانون الجنائي لا بد من التعجيل بإصدار قانون جنائي جديد يستجيب للتحولات التي طرأت على المجتمع المغربي والتي همت وضع المرأة والأسرة على حد سواء والتعجيل بإصدار قانون إطار لمناهضة العنف ضد المرأة .
 - على مستوى قانون الشغل تبدو الحاجة ملحة لإصدار المراسيم التطبيقية لقانون العمل المنزلي الذي نشر مؤخراً في الجريدة الرسمية مع الغاء الاستثناء الذي يسمح بتشغيل الأطفال كعمال منزليين خلال فترة انتقالية.
- أما على مستوى قانون الصحافة فينبغي مراعاة النوع الاجتماعي في إصلاح قانون الصحافة وعلى الخصوص حرصه على تحسين وضعيات النساء في المؤسسات الإعلامية وتوفير إمكانيات تعزيز قدرات النساء الصحفيات بما يضمن وصولهن إلى مراكز القرار داخل فضاء الإعلام ، ومحاربة الصورة النمطية السلبية للمرأة في المشهد الإعلامي.

اللجنة العلمية وت تكون من الدكتور عبد الخالق أحمدون رئيسا

وعضوية كل من د. محمد الكشبور، دة وداد العيدوني، د.أحمد الجباري، ود. عبد الله أشركي



مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

2336-0615 : ردمد